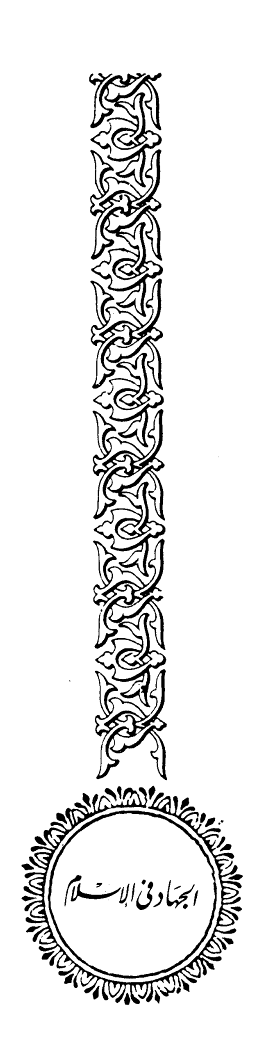
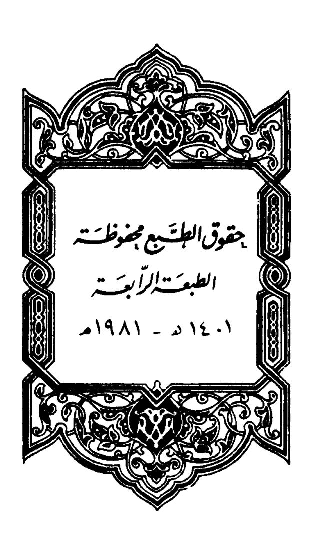

الجهاد فى الاسلام



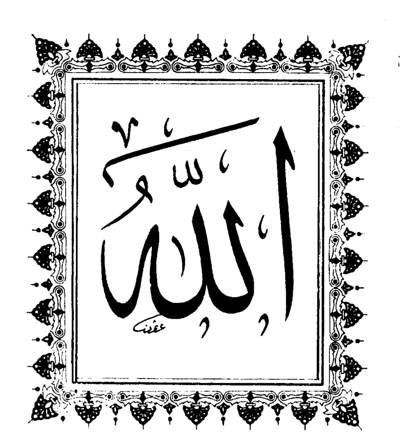
دار اللواء
المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ شارع الملك فيصل
ص. ب : ٤٠٢٨٠٨٤ هاتف : ٢٨٥٦ ـ برقياً : نشر دار

الجهاد في الإسلام

دراسة مقارنة بأحكام القانون الدولي العام

توفيق علي وهبة

دار اللواء
للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾

صدق الله العظيم

[النساء آية ٧٦].



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الرابعة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإبان حرب العاشر من رمضان عام **١٣٩٣** هـ حينما اتحدت كلمة المسلمين على حرب عدوهم، قمنا بكتابة هذا البحث المقارن للجهاد في الإسلام مع مقارنته بأحكام القانون الدولي العام وكان القصد من نشره في ذلك الوقت شحذ الهمم وبث روح الفداء لدى المقاتلين، ورفع الروح المعنوية لدى الشعوب الإسلامية وتثبيت قلوب آل الشهداء بالصبر عندما نذكرهم بمنزلة شهدائهم في الجنة.

ولقد أدى الكتاب الغرض الذي كتبناه من أجله في حينه ولله الحمد، فنفذت طبعته الأولى في أيام قليلة، ثم طبع بعد ذلك طبعتين متتاليتين.

ونظراً لتعنت العدو الصهيوني واستمرار اغتصابه لكثير من الأراضي العربية وفي مقدمتها مدينة القدس وجعلها عاصمة له وهي أقدس مقدسات الإسلام، ولن يتم للمسلمين استرداد هذه الأراضي المغتصبة إلا بالجهاد...

لذلك رأينا إعادة النظر في هذا الكتاب لطبعه طبعة رابعة منقحة، فأضفنا إليه بعض أحكام القانون الدولي العام بشأن المعاهدات ومعاملة أسرى الحرب. ورأينا أن نقسم الكتاب إلى قسمين: -

القسم الأول:

ويشتمل على دراسة مقارنة للجهاد في الإسلام والقانون الدولي العام في أربعة عشر فصلاً..

القسم الثاني:

وخصصناه لبعض وثائق القانون الدولي العام المتعلقة بالحرب واكتفينا بمعاهدة جنيف عام **١٩٤٩** م بشأن معاملة المدنين نظراً لأهميتها وشدة الحاجة إليها خصوصاً في هذه

الأيام التي تَكالبَ فيها أعداء الإسلام على بلاد المسلمين محاولين نهشها وطرد أهلها منها . .

والقصْد من نشر هذه الوثيقة في هذا الوقت بالذات هو أن يعرف أهل البلاد المغتصبة ما لهم من حقوق فلا يتركوا أعداء الله يغتصبوها منهم كما اغتصبوا أرضهم فيطالبونهم بحقوقهم الشخصية إلى أن يأتي أمر الله بالنصر على هؤلاء الأعداء وما نصر الله عن المؤمنين ببعيد . . .

فاللهم نصرك للإسلام والمسلمين حتى يعود للإسلام عزه ومجده، وتصبح كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى .

وما النصر إلا من عند الله

توفيق علي وهبة

الرياض في ٨ من شعبان ١٤٠١ هـ .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد فرض الإسلام الجهاد على المسلمين دفاعاً عن دينهم وذوداً عن شرفهم، ولم يشرعه عدواناً وانتقاماً، فالحرب الإسلامية تقوم على أسس ومبادىء معينة، فهي لا تكون إلا رداً لعدوان، أو منعاً لحدوث اعتداء على الإسلام والمسلمين. يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ

أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[1].

ويقول تعالت كلماته:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾[2].

والجهاد في سبيل الله أفضل أنواع التطوع لأن فيه إعلاء لدين الله. ونشراً لكلمته. والمجاهد يضحي بأغلى ما يملك: فهو يجود بنفسه وبماله، ولذلك فقد أعد الله للمجاهدين أجراً عظيماً.

يقول تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾[3].

ولقد أخبرنا سيدنا رسول الله ﷺ أن المجاهد خير

---

(١) البقرة آية ١٩٠.
(٢) الحج آية ٣٩.
(٣) التوبة آية ١١١.

الناس حيث يقول عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله» ويقول عندما سئل أي الناس أفضل «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله».

وفي فضل الجهاد أرسل عبد الله بن المبارك إلى الفضيل بن عياض رضي الله عنهما يقول:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا
لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه
فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل
فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا
وهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا
قول صحيح صادق لا يكذب
هذا كتاب الله ينطق بيننا
ليس الشهيد بميت لا يكذب

فلما سمع الفضيل ذلك ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن ونصحني.

ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله. فقال: «هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟» قال: يا رسول الله أنا أضعف من أن أستطيع ذلك. ثم قال النبي ﷺ: «فوالذي نفسي بيده لو طوقت ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله. أو ما علمت أن المجاهد ليستن في طوله فيكتب له بذلك الحسنات»[1].

ذلك قليل من كثير في فضل الجهاد والمجاهدين.

إن جيوشنا التي انطلقت في العاشر من رمضان المبارك لتحطم الحصون وتدك مواقع العدو مستشعرة فضل جهادها وثوابه مكبرة مهللة باسمه سبحانه وتعالى قبل أن تطلق رصاصها إنما تؤمن إيماناً راسخاً بقوله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمجاهدين معه:

﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾[2].

(١) رواه عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد.
(٢) الأنفال آية ١٧.

فالله سبحانه وتعالى معهم وناصرهم وسيظل نداؤهم عالياً الله أكبر.. الله أكبر.. وما النصر إلا من عند الله.

ويطيب لي أن أقدم هذه الصفحات المضيئة من الجهاد الإسلامي داعياً المولى سبحانه أن ينصرنا ويهزم أعداءنا ومن والاهم وأن يكتب لنا العزة والمنعة وحسن الختام.

﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[1].

توفيق علي وهبة

(١) آل عمران آية ١٩٤.



القسم الأول

دراسة مقارنة للجهاد
في الإسلام والقانون الدولي العام



الفَصْل الأول

تعريف الجهاد وحكمه

المبحث الأول

التعريف بالجهاد

الجهاد هو بذل الجهد والطاقة في محاربة العدو، والجهاد مصدر جاهدت العدو جهاداً إذا قاتلته قتالاً. ولقد فرض الجهاد على المسلمين لنصرة دين الله بعد وجود مقتضياته من جانب العدو، ولا يجوز للمسلمين الاعتداء على الشعوب غير الإسلامية بدون مسوغ إلا إذا كانت هذه الشعوب تعمل ضد الإسلام أو تستعد للجهوم عليه فمن الضروري الوقوف في وجه هذه الشعوب وردها عن قصدها ويرى جمهور الفقهاء أن الأصل في مشروعية الجهاد هو الاعتداء على الإسلام وليس الفكر أو المخالفة للعقيدة لقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾[1].

---

(1) البقرة آية ١٩٠.

والحرب مقررة في الشرائع السابقة ففي التوارة المتداولة بين اليهود «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تسالم لك بل عملت معك حرباً فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تبق منها نسمة ما، بل تحرمها تحريماً الحيثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين واليوسيين كما أمرك الرب إلهك» (سفر التثنية ـ الاصحاح ٢٠ / ١٠ وما بعده).

وفي الإنجيل المتداول مع النصارى جاء ما نصه:

«لا تظنوا أني جئت لالقي سلاماً على الأرض ما جئت لالقي سلاماً بل سيفاً، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها والكنة ضد حماتها، وأعداء الإنسان أهل بيته، من أحب أباً أو أماً أكثر مني فلا

يستحقني، ومن أحب ابناً أو ابنة أكثر مني فلا يستحقني، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني فلا يستحقني، ومن وجد حياته يضيعها، ومن أضاع حياته من أجلي يجدها». (متى ١٠ / ٢٤).

وفي العصر الحديث يعرف فقهاء القانون الدولي العام الحرب بأنها حالة عداء مسلح بين دولتين أو مجموعة من الدول أو بين دولة ومجموعة من العصابات المنظمة التي تهاجمها من خارج حدودها.

وبذلك يتضح عدالة الحرب الإسلامية لأنها دائماً حرب دفاعية من أجل رد العدوان أو منع وقوعه.. ولا توجد حرب عدوانية في الإسلام لأنه لا يقر هذا النوع من الحروب.

المبحث الثاني

حكم الجهاد

الجهاد إمَّا فرض كفاية أو فرض عين:

(أ) فهو فرض كفاية إذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين. ويرى سعيد بن المسيب أنه فرض عين في جميع الأحوال واتفق الفقهاء على أن أهل كل ثغر يجب عليهم مقاتلة من بين يديهم من الكفار فإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب.

يقول ابن حزم من الظاهرية: «الجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا».

(ب) وهو فرض عين على جميع المسلمين القيام به إذا اجتاح العدو أرضهم واعتدى على حرماتهم ومقدساتهم كما هو الحال الآن إذ على كل المسلمين أينما كانوا أن يهبوا

للدفاع عن أرضهم ومقدساتهم بدمائهم أو أموالهم فمن لم يستطع الجهاد بنفسه فعليه التبرع بماله تدعيماً للمحاربين، ومن لم يقدم كل ما يستطيع تقديمه للمعركة يكون آثماً لتخلفه عن واجب الجهاد. يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

ويقول جلا وعلا:

﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2].

ويعتبر الإسلام قتال المسلمين ظلماً لهم وعدواناً عليهم من جانب أعدائهم يجب رده وردعه حتى لا يجرؤ أعداء

---

(١) التوبة آية ٣٩.

(٢) التوبة آية ٤٤/٤٥.

الإسلام على مهاجمته بعد ذلك يقول سبحانه:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ﴾[1].

﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾[2].

وإذا وقف المسلمون صفاً واحداً لرد العدوان عن مقدساتهم ودفع العدو وطرده من أرضهم وقف الله سبحانه وتعالى معهم ونصرهم في حربهم يقول سبحانه:

﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[3].

(١) الحج آية ٣٩/٤٠.
(٢) العنكبوت آية ٦٩.
(٣) الأنفال آية ١٢.

المبحث الثالث

فضل الجهاد والمجاهدين

للجهاد في سبيل الله وللمجاهدين فضل عظيم إذ أنه لا جزاء له إلا الجنة وهي أهم وأعظم جزاء يعده الله سبحانه وتعالى لعباده المجاهدين من أجل رفع كلمة الله والدفاع عن دينه.

ولقد بينت السنة النبوية الشريفة فضل الجهاد وشرحت ما جاء في القرآن الكريم من آيات تبين منزلة المجاهدين عند الله، ومهما حاولت توضيح فضل الجهاد فلن أستطيع أن أبين في صفحات ما يبينه حديث سيدنا رسول الله ﷺ في كلمات قصيرة.

ولذلك فسأكتفي في هذا المجال بذكر بعض من تلك الأحاديث النبوية الشريفة.

يقول سيدنا رسول الله ﷺ في فضل الجهاد والمجاهدين:

١ ــ «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري عبد مسلم أبداً»[1].

٢ ــ «من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»[2].

٣ ــ «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفتر عن صيام وقيام حتى يرجع»[3].

٤ ــ «والذي نفس محمد بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله. والله أعلم بمن يكلم في سبيله. إلا جاء كهيئته يوم القيامة، اللون لون دم، والريح ريح مسك»[4].

٥ ــ «تكفل الله لمن خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله أو تصديق بكلمته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة»[5].

٦ ــ «إذا قاتل الشجاع والجبان فأعظمهما أجراً الجبان،

---

(١) رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(٢) رواه البخاري.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه البخاري ومسلم.

وإذا تصدق البخيل والسخي فأعظمهما أجراً البخيل»[1].

٧ ـ قال سعيد بن جبير في قوله «فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله» قال هم الشهداء، هم ثنية الله، حول العرش، متقلدين السيوف[2].

٨ ـ قال ﷺ: «عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال. وأول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط، وذو ثروة من مال لا يعطى حقه، وفقير فخور»[3].

٩ ـ رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه، فلينظر كل امرىء منكم لنفسه»[4].

ذلك قليل من كثير.. كثير.. رواه السلف الصالح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الأطهار في فضل الجهاد والمجاهدين.

وليس أبلغ واقوى مما ذكره الله سبحانه وتعالى في فضل

(١) رواه ابن المبارك في الجهاد.
(٢) كتاب الجهاد لابن المبارك.
(٣) رواه الترمذي في فضائل الجهاد.
(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

المجاهدين حيث يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾[1].

ويقول سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾ ﴾[2].

صدق الله العظيم

---

(١) النساء آية ٩٦/٩٥.

(٢) محمد آية ٤ / ٦.

الفصل الثاني

أسبابُ الحَربِ وأهدَافهَا

أسبابُ الحربِ وأهدافها

منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى البشر وأهبطهم إلى الأرض والصراع مشتجر بين الحق والباطل، كل يريد أن تكون له الغلبة وأن تكون له السيطرة. وكان أول صراع ـ منذ بدء الخليقة ـ بين ولدي آدم حيث قتل الأخ أخاه حقداً عليه وحسداً، يوم لم يكن في الأرض سوى آدم وزوجه وولديه. . . أربعة من البشر على الأرض ويدور الصراع بين اثنين منهم هما قابيل وهابيل حيث قتل الأول الثاني. . !! هكذا طبيعة البشر، كل يريد أن تكون الكلمة كلمته والأمر أمره، وليس لاحد بعده أمر. . !!

ويصور القرآن الكريم قصة الصراع بين ولدي آدم في سورة المائدة حيث يقول الله تعالت كلمته: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ

جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾. [آيات ٢٧ - ٣٠].

وتطورت الحياة، وازداد الناس، واختلفت مصالحهم وتباينت أهدافهم، فقام الصراع بينهم... ليس بين الفرد والفرد كما كان بين ولدي آدم وإنما بين الجماعات وبعضها، ثم بين الدول - عندما عرف نظام الدولة - فكانت الحروب الطاحنة بين الدول من أجل السيطرة وبسط النفوذ...!!

ثم كانت هداية الله للبشر عن طريق الأنبياء والرسل الذين دعوا إلى وحدانية الله وعبادته سبحانه جل وعــلا وعملوا على أن تسود المجتمعات تشريعاته وأحكامه. ولم تكن الدعوة إلى الله بالقوة والبطش بل بالحسنى والاقناع الحر، ودفع الحجة بالحجة.

ولم يشرع للأنبياء القتال ضد أعدائهم واعداء دعواتهم إلا عندما قاتلهم هؤلاء الأعداء المتمردون واعتدى عليهم أهل الباطل والزور يريدون القضاء عليهم وعلى دعواتهم...

المبحث الأول

أسباب الحرب في الإسلام

الإسلام مثله مثل جميع الرسالات، دين سلام وليس دين عنف. . . كانت الدعوة إليه باللين والحسنى إمتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى:

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1].

وهكذا استمرت دعوة النبي محمد ﷺ إلى عبادة ربه إلى أن اشتد إيذاء الكفار له ولأصحابه، فهاجر من مكة إلى المدينة المنورة، ولم يؤمر بقتال أحد من المشركين. . . ورغم ذلك، ورغم جنوحه للسلم، لم ينته إيذاء الكفار للنبي ﷺ، وتربصهم به وبأصحابه وبدعوته، بل زادوا من عدوانهم وبشاعتهم في إيذاء المؤمنين. يقول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) النحل آية ١٢٥.

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ﴾(1).

ولما لم ينته الكفار عن إيذاء المسلمين وازدادوا في اعتداءاتهم وقتالهم شرع الله سبحانه وتعالى القتال، ولكنه لم يشرع قتال الجميع، بل قتال المعتدين فقط وذلك على الوجه التالي:

١ ــ مقاتلة الذين يبدأون بالقتال من المشركين. يقول سبحانه:

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ (2)﴾.

---

(1) الحج آية: ٣٩.

(2) البقرة آية ١٩٠. /١٩٣

ففي هذه الآيات أمر من الله سبحانه وتعالى للمسلمين بعدم العدوان على غيرهم، وفيها أمر من الله لهم بقتال الذين يقاتلونهم من المشركين إذا بدأوهم بالعدوان وذلك دفاع عن النفس والعقيدة.

٢ ــ مقاتلة الأعداء الذين ينقضون المعاهدات، فإذا كان بين المسلمين وأعدائهم معاهدات أو مواثيق ثم نقضها الأعداء حل قتالهم. ووجب ردهم وردعهم فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بمقاتلة اليهود عندما نقضوا الوثيقة التي كانت بينهم وبين النبي ﷺ.

والمعروف أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه عندما قدم إلى المدينة وقع مع اليهود المقيمين بها حلف مودة (وهم بنو قينقاع، وبنو قريظة، وبنو النضير) عاهدهم فيه وأقرهم على دينهم، وأخذ عليهم شروطاً، لكنه بعد أن تم النصر للمسلمين في غزوة بدر الكبرى وبدات شوكتهم تشتد ودعوتهم تنتشر، بدأت مؤامرات اليهود تتوالى، وبدأ عداؤهم للإسلام يظهر، ومكايدهم وغدرهم يتكشف للمسلمين.

وكان من صالح الدعوة الإسلامية أن يزيل المسلمون من

طريقها كل معوق وأن يقضوا على كل متآمر غادر.

لهذا أنزل الله تعالى:

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾(١).

أي يا محمد: ان توقعت من اليهود خيانة وتمرداً بنقض عهدك معهم، وإذا ظهر لك تحللهم من مواثيقهم فلا حرج عليك أن تنبذ إليهم عهدهم ومواثيقهم حتى تقف ضدهم وتقطع عليهم كل طريق للخيانة والغدر للأضرار بمصالح الإسلام.

ويقول سبحانه في شأن اليهود أيضاً:

﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾(٢).

٣ ــ وعندما تجمع المشروكون وتحزبوا في غزوة الأحزاب لقتال المسلمين ومحاولة الانقضاض عليهم في

(١) سورة الأنفال آية ٥٨.
(٢) التوبة آية ٢٩.

المدينة للقضاء على الدعوة الإسلامية أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بقتال جميع المشركين يقول جل شأنه:

﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾[1].

ويقول سبحانه:

﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[2].

وعلى هذا فيمكن استخلاص أسباب الحرب في الإسلام من النصوص السابقة وهي:

أولاً: الدفاع عن النفس، ورد عدوان المشركين الذين يعتدون على المسلمين والدفاع عن الإسلام لقوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾[3].

ثانياً: تأمين الدعوة الإسلامية وردع من يقف في سبيلها، ويصد من يريد اعتناقها، وفي هذا ضمان لحرية الاعتقاد للأفراد، فلقد حاولت قريش إعادة المسلمين الذين اتبعوا محمداً ﷺ إلى الشرك مرة أخرى، فآذوهم وعذبوهم عذاباً لا

---

(١) التوبة آية ٣٦.

(٢) البقرة آية ١٩٤.

(٣) البقرة آية ١٩٠.

يطيقه بشر حتى يفتنوهم عن دينهم، ولكن الله ثبتهم على الإيمان فكانوا أقوى من تعذيب الكفار. . . كما أن حكام البلاد المجاورة كالفرس والروم منعوا من اعتناق الإسلام وعـذبوا من أعتنقـه منهم. . . فكـان من المحتم على المسلمين، أن يتحركوا لكي يوقفوا هذا الإيذاء والتعذيب للمسلمين، بأن يمنعوا اضطهادهم بسبب اعتناقهم الإسلام وضمان حرية العقيدة لهم، فكانت تلك الحروب التي دارت بين المسلمين وبين كل من الفرس والروم حتى نصر الله الحق وهزم الباطل، واستطاعت جيوش الإسلام أن تكفل حرية العقيدة للمسلمين وغير المسلمين. فلم يجبر الفاتحون العرب أهل البلاد المفتوحة على إعتناق الإسلام، بل تركت لهم الحرية كاملة في إعتناق الإسلام أو البقاء على عقيدتهم بشرط دفع الجزية[١].

ولم تكن الجزية ضريبة تدفع من أجل العقيدة، وإنما كانت تدفع من أجل حماية هؤلاء الناس وضمان الأمن والطمأنينة لهم، لأنه لم يكن مسموحاً لهم بالالتحاق بجيوش المسلمين وكانت جيوش المسلمين مسؤولة عن حمايتهم.

---

(١) ومن أسباب الحرب في الإسلام أيضاً إعلاء كلمة الله بتثبيت إيمان المسلمين ودعوة غيرهم للإسلام يؤيد ذلك كلام ربعي بن عامر إلى ملك الفرس «جئنا لنخرجكم من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام».

فالإسلام لا يجيز الاستعانة بالمشركين أو غير المسلمين في الحروب، ولكنه يجيز الاستفادة منهم باستعارة الأسلحة أو الإستشارة أو الرأي من ذوي الاختصاص. والسبب في عدم قبول المشركين في الجيوش الإسلامية هو أن المشرك عدو للإسلام وقد تحدثه نفسه للكيد له، فينقلب على المسلمين أثناء المعركة، ويكون شراً عليهم.

من ذلك ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة (موضع على أربعة أميال من المدينة) أدركه رجل يذكر بالجرأة والنجدة ففرح به الأصحاب. فقال للنبي ﷺ: جئت لأنفعك وأصيب معك. فقال ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال النبي ﷺ: فارجع فلن أستعين بك. ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فرد عليه النبي ﷺ كالمرة الأولى. ثم رجع فأدركنا بالبيداء فقال كالأولى فقال له النبي ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له انطلق».

ومن هذا الحديث يتضح وضوحاً قاطعاً أنه لا يجوز قبول المشركين للمحاربة في جيش المسلمين وهذا لا يمنع ـ كما

سبق ـ من الإستفادة بخبرتهم بالرأي والمشورة واستعارة الأسلحة .

دستور الإسلام في التعايش السلمي:

سنذكر فيما يلي أهم وثيقة إسلامية تثبت ـ دون أي تعليق ـ أن الإسلام دين سلام وليس دين حرب وأن الفاتحين العرب لم يجبروا أهل البلاد المفتوحة على إعتناق الدين الإسلامي بل تركوا لهم الحرية الكاملة في إعتناق الدين الذي يروق لهم دون إكراه.

عهد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:

لقد أعطى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عهداً لأهل ايلياء (بيت المقدس) أمنهم فيه على أرواحهم ودينهم وكنائسهم وصلبانهم ووعدهم بألا يسكن أحد من اليهود معهم في أيلياء.. وفيما يلي نص العهد:

«بسم الله الرحمن الرحيم .هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على

دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بأيلياء معهم أحد من اليهود. وعلى أهل ايلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص فمن خرج منها فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن. وعليه مثل ما على أهل أيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل أيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فأنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من أهل الأرض، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل ايلياء من الجزية، ومن شاء صار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية» شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان.

غاية الحرب وأهدافها في الإسلام:

غاية الحرب في الشريعة الإسلامية هو ـ كما سبق القول ـ تحقيق حرية العقيدة للناس ومنع اضطهادهم وتعذيبهم من أجل اعتناقهم الدين الذي يرغبون فيه، فلا إكراه في الدين.

وقد شرعت الحرب في الإسلام حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وحتى يستتب الأمن والسلام في ربوع الأرض، فالهدف الأسمى للحرب الإسلامية هو تحقيق السلام للناس أجمعين دون النظر إلى جنسياتهم أو معتقداتهم.

المبحث الثاني

أسباب الحرب في القانون الدولي العام

الحرب في العصور الوسطى:

كانت الكنيسة المسيحية هي المسيطرة على الحياة في أوروبا خلال العصور الوسطى وكان رجال الدين وعلماء اللاهوت يقسمون الحرب إلى قسمين بحسب الأسباب التي أدت إليها:

(أ) الحرب المشروعة.

(ب) الحرب غير المشروعة.

وتكون الحرب مشروعة في نظرهم إذا نشبت من أجل سبب من السببين التالين:

١ ــ رد العدوان الذي يقع على دولة من دولة أو عدد من الدول الأخرى.

٢ ــ أو الدفاع عن الحقوق والمصالح الأساسية للدولة.

وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون هدف الحرب هو تحقيق السلم الدائم، وأن يراعي المحاربون القواعد الإنسانية فيحترمون حياة وأملاك الأبرياء ويحسنون معاملة الأسرى والرهائن.

ومن ذلك يتضح أن الحرب المشروعة ـ في نظر رجال الدين ـ عبارة عن دفع القوة بالقوة أو المعاقبة على الأعمال العدوانية.

أما الحرب غير المشروعة فهي التي تقوم لأسباب غير مشروعة كاغتصاب اقليم أو حق لدولة أخرى.

ولقد حاول رجال الكنيسة واللاهوت منع الحروب أو التخفيف من حدتها بوضع القواعد والشروط الواجبة الاتباع أثناء الحرب وقبل قيامها، ورغم ذلك ازدادت الحروب حدة، يقول جروتيوس مؤسس القانوني الدولي (إنني أرى في العالم المسيحي افراطاً في الحرب تخجل منه حتى الأمم الوحشية فلأسباب واهية بل وحتى بلا سبب يندفع الى السلاح ولا يراعي في الأسلحة المستعملة لا القانون الإلهي ولا القانون الإنساني كما لو لم يوجد إلا قانون واحد هو قانون التسابق لارتكاب كل أنواع الجرائم).

ويرى جروتيوس إن الحرب المشروعة هي التي تنشب عقاباً من دولة لأخرى على ضرر أصابها أو إذا انتهكت الدولة الأخرى القانون الطبيعي. فالدولة التي تحارب عقابا على الضرر الذي أصابها إنما تدرأ الظلم الذي وقع على شعبها من جراء الاعتداء السابق عليه.

الحرب في القانون الدولي العام في العصر الحديث:

كانت القواعد المقررة في العلاقات الدولية والتي حددها رجال الدين المسيحي في العصور الوسطى غير مطبقة في معظم الحروب التي ابتليت بها أوروبا وكانت تلقى الإهمال من المحاربين ولم تمنع انتشار الحروب على نطاق واسع، ورغم تطور هذه القواعد على أيدي كثير من الفقهاء والفلاسفة ورجال القانون.

ولذلك لجأت الدول في القرن التاسع عشر لتنظيم حالة الحرب والعمل على التخفيف من حدتها فعقدت الكثير من الإتفاقيات الثنائية والجماعية لتلافي أخطار الحرب وتعتبر تلك المعاهدات والاتفاقيات أول قواعد منظمة ومقننة عرفها القانون الدولي العام.

وتعتبر اتفاقيتي لاهاي سنة ١٨٩٩ ، سنة ١٩٠٧ من

أهم الاتفاقيات التي وقعتها الدول في ذلك الحين.

وفي هاتين الاتفاقيتين وضعت قواعد خاصة بالحرب البرية وجرحى الحرب وتحريم بعض الأسلحة وتنظيم حقوق الدول المحايدة وواجباتها في الحرب البرية وغير ذلك من القواعد الهامة.

الحرب في عهد عصبة الأمم :

وانشئت عصبة الأمم لمنع الحروب حيث أن الحرب العالمية الأولى أصابت مناطق كثيرة من العالم بالخراب والدمار وانتهكت فيها حقوق الإنسان ولم يراع فيها القواعد الإنسانية.

ولذلك كان اتجاه الدول إلى إنشاء عصبة الأمم لتعمل على عدم اندلاع حرب جديدة قد تؤدي إلى فناء الإنسانية، ورغم الجهود التي قامت بها العصبة إلا أنها لم تستطع منع الحرب.

وأهم المبادىء التي قررها عهد العصبة بالنسبة للحرب ما يلي:

مادة ١٠ : تتعهد الدول الأعضاء في العصبة على احترام سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء فيها

واستقلالها السياسي وضمان هذا الاستقلال ضد أي اعتداء خارجي.

مادة ١١ : كل حرب أو حالة تهدد بالحرب سواء أكانت متعلقة بدولة عضو في العصبة أو غير عضو فيها تهم العصبة بأجمعها وعليها واجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لصون سلم العالم. وفي هذه الحالة يقوم السكرتير العام بناء على طلب أية دولة من الدول الأعضاء بدعوة المجلس في الحال.

مادة ١٦ : تعتبر الدولة التي تلجأ إلى الحرب اخلالاً منها بالتزاماتها في العهد الخاصة بفض النزاع بالطرق السلمية كأنها قامت بعمل حربي ضد جميع أعضاء العصبة ويترتب قبلها جزاءات هي:

أولاً : الطـــرد.

ثانياً : الجزاء الحـربي.

ثالثاً : المقاطعة الاقتصادية.

أسباب الحرب في عهد عصبة الأمم:

من دراسة عهد عصبة الأمم يتضح أن أسباب الحرب كما حددها العهد ثلاثة هي:

١ ـ الدفاع عن النفس (رد العدوان).

٢ ـ الاعتداء على حق معترف به من عصبة الأمم.

٣ ـ مخالفة الدولتين المحاربتين لعهد العصبة وتفضيلهما الحرب لحل النزاع بينهما.

ولكن عصبة الأمم لم تستطع منع نشوب الحرب، كما أنها لم تصرح للدول الأعضاء باستعمال القوة ضد الدول المعتدية. وكان نشوب الحرب العالمية الثانية نهاية لعصبة الأمم كمنظمة دولية اقيمت أساساً لمنع الحروب، وبعد نهاية الحرب وانتصار الحلفاء انشئت هيئة الأمم المتحدة.

إن عهد عصبة الأمم وما تضمنه من مبادىء لتحريم الحرب أو التقليل منها كان لا يعترف إلا بالحرب الدفاعية.. فهي الحرب الوحيدة المشروعة.. أما الحرب العدوانية فهي حرب غير مشروعة لا يقرها عهد العصبة بل يطالب الدول الأعضاء بمحاربة المعتدي وردعه.. ولكن لم يحدث أن صرحت العصبة للأعضاء بذلك مما أدى إلى انهيار العصبة نفسها..!!

ميثاق الحرب في هيئة الأمم المتحدة:

لما انهارت عصبة الأمم بعد اندلاع الحرب العالمية

الثانية بات المجتمع الدولي في حاجة إلى هيئة دولية تحل محل العصبة وتكون لها صلاحيات وسلطات أقوى لحفظ السلام في العالم. وبعد انتهاء الحرب انشئت هيئة الأمم المتحدة التي ينص ميثاقها في ديباجته:

«نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف».

وعلى ذلك يكون الهدف الأساسي لقيام الأمم المتحدة هو منع نشوب الحرب مرة أخرى وتنص المادة الأولى فقرة (١) على أن مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

وتنص المادة الثانية فقرة (٤) على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال

القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وللأمم المتحدة طبقاً لنصوص الميثاق أن تتخذ عدة جزاءات ضد الدولة أو الدول المعتدية التي تشن حرباً عدوانية على دولة أو دول أخرى حددها الميثاق على الوجه التالي:

١ ــ وقف العضو: يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن. ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا (مادة ٥).

٢ ــ الفصل من العضوية: إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادىء الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن. (مادة ٦).

٣ ــ العقوبات الاقتصادية: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات

المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية (مادة ٤١).

٤ ــ التدابير العسكرية : إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من أعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (مادة ٤٢).

وعلى هذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد أضاف نقطتين جديدتين وجوهريتين لم يتضمنهما عهد عصبة الأمم وهما:

١ ــ أعطى الميثاق لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير عسكرية بواسطة قوات مسلحة يطلبها المجلس من الدول الأعضاء.

٢ ــ قرار مجلس الأمن في حالة اتخاذه لتدابير عسكرية قرار ملزم لجميع الأعضاء.

ولكن مما يعرقل تنفيذ التدابير العسكرية في ميثاق المنظمة الدولية هو ما اشترطه الميثاق من ضرورة موافقة الدول الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس على القرار الخاص باتخاذ تدابير عسكرية ضد الدولة أو الدول المعتدية، ولذا لم تنفذ التدابير العسكرية إلا مرة واحدة في كوريا الشمالية (قرار المجلس في ٢٥ / ٦ / ١٩٥٠) مع أنه قد حدثت بعد ذلك حروب وانتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة ولم تستطع الهيئة الدولية اتخاذ قرار بشأن استخدام القوات المسلحة أو توقيع العقوبات الاقتصادية ومن هذه الحروب على سبيل المثال العدوان الإسرائيلي على الدول العربية في يونية سنة ١٩٦٧ والذي لا يزال قائماً حتى الآن، إذ أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد للعدوان الإسرائيلي يمنع مجلس الأمن من اتخاذ أي قرار باتخاذ التدابير العسكرية أو العقوبات الاقتصادية.. لهذا يجب تعديل الميثاق ليصبح اتخاذ تدابير القمع بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمن.

مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وضد الإنسانية:

عقدت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها السادسة في الفترة من ٣ / ٦ / ١٩٥٤ إلى ٢٨ / ٧ / ٥٤ حيث وضعت مشروع اتفاق دولي يقنن الجرائم ضد السلام وأمن البشرية ، ويعتبر المشروع في مادته الأولى الحالات الآتية جرائم حرب يجب العقاب عليها:

١ ـ كل استعمال للقوات المسلحة وكل اعتداء موجه ضد دولة في غير حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو في غير الأحوال التي تتم فيها هذه الأعمال بناء على توصية فرع مختص من فروع الأمم المتحدة.

٢ ـ كل تهديد باعتداء موجه من دولة إلى دولة أخرى.

٣ ـ كل تحضير يتم من جانب دولة من الدول لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى في غير أحوال الدفاع الشرعي أو تلبية توصيات هيئة الأمم المتحدة.

٤ ـ قيام دولة من الدول بتكوين عصابات مسلحة

الغرض منها التسلل إلى إقليم دولة أخرى أو سماحها بتكوين مثل هذه العصابات أو باستعمالها لأراضيها.

٥ ــ قيام دولة بتشجيع حرب أهلية في دولة أخرى أو تغاضيها عمن يشجعونها.

٦ ــ قيام دولة بأعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى أو بتشجيع مثل هذه الأعمال.

٧ ــ مخالفة الدولة لالتزامات تنتج عن معاهدات خفض التسلح.

٨ ــ قيام دولة بضم إقليم تابع لدولة أخرى إلى إقليمها بطريقة تخالف قواعد القانون الدولي.

٩ ــ قيام دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى عن طريق الضغط الاقتصادي أو السياسي لإملاء قرارات معينة أو للحصول على مزايا.

١٠ ــ ارتكاب دولة لجريمة إبادة الأجناس البشرية.

١١ ــ الأعمال غير الإنسانية كأعمال القتل أو الاستعباد أو التعذيب الموجه ضد عناصر من الرعايا لأسباب اجتماعية أو سياسية أو جنسية أو دينية أو ثقافية.

١٢ ــ مخالفة قوانين وعادات الحرب.

١٣ ــ الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المبينة فيما سبق.

تلك هي الجرائم التي حددتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وترى معاقبة مرتكبيها.. وإن كان شيئاً من ذلك لم ينفذ.. ويبدو أنه لن يكون هناك مجال لتنفيذه.

إن قواعد القانون الدولي لم توضح بشكل قاطع أسباباً للحرب المشروعة أو غير المشروعة ورغم ذلك يمكن استخلاص أسباب الحرب في العصر الحاضر على الوجه التالي:

أولاً: دفع العدوان الذي يقع على الدولة من دولة أو مجموعة من الدول الأخرى.

ثانياً: حماية حق ثابت للدولة.

ثالثاً: المحافظة على سيادة الدولة ومنع المساس بها.

وعلى هذا لا يقر القانون الدولي العام الحرب إلا للضرورة «والضرورة تقدر بقدرها» ولا يجوز استعمال القوة

والعنف إلا في الحدود التي تسمح باضعاف مقاومة العدو مع مراعاة المبادىء الإنسانية في الحرب. . وقصر الحرب على القوات المحاربة وتجنب المدنيين وويلات الحرب.

ولكن هذه المبادىء المقررة في القانون الدولي العام ليس لها قوة الزامية تجبر الدول على مراعاتها، فقواعد القانون الدولي لا زالت قواعد اختيارية، ولذا فكثير من الدول لا تحترم هذه القواعد ولا تجد من يجبرها على تنفيذها. ولقد قامت حروب عدوانية كثيرة، ولا تزال حروب عدوانية أخرى مستمرة، تستخدم فيها الأسلحة الممنوعة دولياً ولا تراعي فيها أبسط القيم والمبادىء الإنسانية. . فالحرب الفيتنامية التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية وهي من أكبر الدول في العالم ذات المقعد الدائم في الأمم المتحدة تعتبر انتهاكاً علنياً وعلى مرأى من الرأي العام العالمي لميثاق ومبادىء الأمم المتحدة ولا تجد رادعاً من أخلاق أو قانون يردعها.[1]

والحروب العدوانية التي شنتها إسرائيل على الدول

---

(١) انتهى الوضع في فيتنام بانسحاب القوات الأمريكية.

العربية واعتداءاتها الوحشية على المـدنيين في الأرض المحتلة مثال آخر للحروب العدوانية ولم تستطع الأمم المتحدة أن تردع المعتدين لقصور الميثاق وتسلط الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وتأثيرها على الكثير من أعضاء الأمم المتحدة إما بطريق الترغيب أو بطريق الترهيب (إما بـطريق المساعـدات أو بطريق الضغـوط الاقتصادية أو السياسية).

وإلى أن يتم اكتساب قواعد القانون الدولي العام للقوة الملزمة سيظل القوي يعتدي على الضعيف، ويظل القادر يغتصب ما يريد من غير القادر فالعلاقات الدولية الآن تعتمد على القوة وَكَأَنَّ المجتمع قد عاد القهقري إلى العصور المظلمة، وَكَأَنَّ المنفذ الآن هو قانون الغاب.

إننا ندعو الأمم المتحدة إلى أن تنهض بمسؤوليتها قبل أن يفوت الأوان ونلحق بسابقتها ـ عصبة الأمم ـ التي انهارت عندما عجزت عن منع الحرب..!!

ونطالب بتعديل الميثاق بما يسمح للأمم المتحدة بحرية الحركة وحرية وقف العدوان وبما يمكنها من قمع أي حرب عدوانية.



الفَصْل الثَالِث

عوامل النصر في المعركة



عوامل النصر في المعركة

أولاً ــ الإيمان بالقضية والقيادة:

يجب أن يؤمن الجندي بعدالة قضيته التي يحارب من أجلها وبكفاءة قيادته وقدرتها على توجيهه إلى النصر.

فالمسلم يحارب دفاعاً عن دينه وعن مقدساته وأرضه وهذا فرض عليه يعلم أن الله سبحانه وتعالى فرضه عليه يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[1].

وعلى القائد أن يحرض جنوده على القتال ويحثهم عليه كما كان يفعل رسول الله ﷺ وقادة المسلمين من بعده ومن توجيهاته ﷺ لجنوده يوم بدر قوله: **أما بعد فإني أحثكم على ما حثكم الله عليه وأنهاكم عما نهاكم عنه فإن**

(١) البقرة آية ١٩٣

الله عظيم شأنه، يأمر بالحق ويحب الصدق، ويعطي على الخير أهله على منازلهم عنده، به يذكرون، وبه يتقاضون، وانكم قد أصبحتم بمنزل الحق لا يقبل الله فيه من أحد إلا ما ابتغى به وجهه، وإن الصبر في مواطن اليأس مما يفرج به الهمّ، وينجي به من الغم، وتدركون النجاة في الآخرة، فيكم نبي الله يحذركم ويأمركم فاستحيوا اليوم أن يطلع الله عز وجل على شيء من أمركم يمقتكم عليه، فان الله يقول:

﴿ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [1].

وانظروا الذي أمركم به من كتابه، وأراكم من آياته، وأعزكم به بعد ذلة، فاستمسكوا به يرضى به ربكم عنكم، وأبلوا ربكم في هذه المواطن أمراً تستوجبوا الذي وعدكم به من رحمته ومغفرته، فإن وعده حق، وقوله صدق، وعقابه شديد، إنما أنا وأنتم بالله الحي القيوم، إليه الجأنا ظهورنا وبه اعتصمنا، وعليه توكلنا وإليه المصير، يغفر الله لي وللمسلمين».

ومن نصائحه للجند أيضاً قوله ﷺ: «**يا أيها الناس لا**

---

(١) غافر آية ١٠.

تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال النبي ﷺ: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم»(١).

ثانياً ــ الصبر عند لقاء العدو:

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾(٢).

فالصبر في المعركة يقوي صفوف المقاتلين ويشد من أزرهم وينصرهم على أعدائهم فمهما كان عدد المؤمنين قليلاً إلا أن صبرهم يوفقهم لتحقيق النصر وما النصر إلا من عند الله. يقول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) متفق عليه.

(٢) الأنفال الآيتان ٦٥ / ٦٦.

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٧٤﴾[1].

ثالثاً ـ الثبات يوم اللقاء: :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

ويقول سبحانه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝١٦﴾[3].

قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾

أي جماعة ﴿فَٱثْبُتُواْ﴾ أمر بالثبات عند قتال الكفار.

قوله تعالى:

---

(١) النساء آية ٧٤.
(٢) الأنفال آية ٤٥.
(٣) الأنفال آية ١٥.

﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

للعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال:

(أ) اذكروا الله عند جزع قلوبكم، فإن ذكره يعين على الثبات في الشدائد.

(ب) اثبتوا بقلوبكم واذكروه بلسانكم فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين ويثبت اللسان على الذكر ويقول ما قاله أصحاب طالوت (**ربنا افرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين**)، وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة واتقاد البصيرة وهي الشجاعة المحمودة في الناس.

(جـ) اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه أنفسكم ومثامنته لكم:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾[1].

(١) التوبة آية ١١١.

قال قتادة : افترض الله جل وعز ذكره على عباده، اشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف، وحكم هذا أن يكون خفياً لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذاكر واحداً. فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاد العدو.

رابعاً ـ الطاعة :

من أهم عوامل النصر طاعة الجند لقائدهم واتباعهم لأوامره يقول سبحانه وتعالى :

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[1] .

ويقول سبحانه :

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[2] .

وأولي الأمر للجندي هم قادته عليه طاعتهم وتنفيذ ما يأمرون به بكل دقة. فالله سبحانه وتعالى يأمر المسلمين بضرورة الانصياع لرؤسائهم وطاعتهم وخاصة

(١) الأنفال آية ٤٦ .
(٢) النساء آية ٥٩ .

في أثناء القتال.

خامساً ـ إعداد العـــدة:

وقبل ذلك كله، وبعـده أيضاً **وجـوب الاستعداد للمعركة** واعداد العدة اللازمة لها لقوله ﷺ: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله عليهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**»، وقوله: «**من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله في أهله بخير فقد غزا**»[1].

وقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[2].

يقـول القـرطبي رحمـه الله في تفسيـر هـذه الآية. ﴿ **واعدوا لهم**﴾ أمر من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين

---

(١) متفق عليـــه.

(٢) الأنفال آية ٦٠.

بإعداد القـوة للأعداء بعد أن أكد تقدمة التقوى. فإن الله سبحانه وتعالى لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبحفنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ. ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ وكلما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك. قال ابن عباس القوة ها هنا السلاح والقسى. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي إلا أن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي**»[1]، وهذا نص رواه عن عقبة أبو علي ثمامة بن شفى الهمذاني، وليس له في الصحيح غيره. وحديث آخر في الرمي عن عقبة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستفتح عليكم أرضون ويكفيكهم الله فلا يعجزه أحدكم أن يلهوا بأسهمه**»[2]. وقال ﷺ: «**كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق**». فإعداد العدة للحرب يقوي المسلمين ويخيف أعداء الله ومن وراءهم ممن يساعدونهم على

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

عـدوانهم على الإسلام وهم الأعـداء غيـر الـظاهـرين والمقصودين في قوله جل وعلا:

﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾[1].

إن الاستعداد للقتال واجب في كل وقت قبل المعركة وأثناءها وبعدها...

(١) الأنفال الآية (٦٠).



الفصل الرابع

إنسانية الحروب الإسلامية



إنسانية الحروب الإسلامية

الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم ويدعو الإسلام لقيام العلاقات الودية بين الطرفين حتى إذا تغير الوضع بأن بدا لغير المسلمين العمل ضد الإسلام كان على المسلمين أن يتحركوا لوقف هذا العمل.

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[1].

ويقول سبحانه:

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2]

(١) البقرة آية ٢٠٨.
(٢) الأنفال آية ٦١.

ويقول جل وعلا:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ . [1]

وعلى هذا فالإسلام يدعو إلى السلم حتى إذا كان الاعتداء من الأعداء يكون الرد عليهم من نفس صنيعهم فالنبي ﷺ لم يقاتل غير الذين قاتلوه وتآمروا ضده أو عاونوا الأعداء في قتاله.

وكان ﷺ يقاتل الأعداء وهو يستشعر أخوتهم الإنسانية وأنهم مثله عباد الله ويدعو الله سبحانه لينصره عليهم ويحتكم إليه جل علاه في شأن هؤلاء الأعداء. ويقول ﷺ في دعائه عند خروجه للقتال: (اللهم إنا عبادك وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيدك. اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم). وكان يقول لجيوشه (تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم لنا ـ أي يدعوهم للإسلام ـ فما على الأرض من أهل مدر ووبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم).

---

(1) النساء آية ٩٤.

ومن سماحة الإسلام وإنسانيته في الحروب موقف الرسول ﷺ يوم أن فتح الله عليه مكة المكرمة إذ خاف أهلها انتقامه ﷺ منهم لما صبوه عليه وعلى اتباعه من عذاب وما ارتكبوه ضد الإسلام وقال قوله المشهود: ما تظنون أني فاعل بكم؟

قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم. قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

لم يقتلهم ولم يأسرهم، ولم ينتهك حرماتهم أو يهين كرامتهم، ولكنه عفا عنهم وأطلق سراحهم.

وهناك صورة أخرى لسماحة الإسلام وحسن معاملته لأعدائه فقد أسر صلاح الدين الأيوبي عدداً كبيراً من الصليبيين، ثم أطلق سراحهم دون مقابل..

وهذا موقف إنساني نبيل وقفه المسلمون من الأسرى في حربهم مع التتار حيث أسر التتار من وقع بأيديهم من العرب وكان بينهم كثير من المسيحيين واليهود، فلما انتصر المسلمون عليهم واعتنق ملوكهم الإسلام فكوا أسر المسلمين واحتفظوا بالأسرى من المسيحيين واليهود فأرسل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أمير التتار يقول: «لا

بد من فكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، ولا تدع أسيراً من المسلمين ولا من أهل الذمة». فأطلق «قطلو شاه» أمير التتار جميع الأسرى من المسلمين وغير المسلمين.

هذه هي إنسانية الإسلام في أجل معانيها، فما هو موقف أعداء الإسلام؟

لقد حاول أعداء الإسلام في العصر الحديث منع الدول الإسلامية من الاشتراك في الجماعة الدولية، فلم تشترك في وضع قواعد القانون الدولي العام حيث أنها عندما سمح لها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بالاشتراك في العائلة الدولية كانت قواعد القانون الدولي قد وضعت وقبلتها الدول العربية والإسلامية رغم أنها كانت تخالف مصالح الدول العربية ودينها. فالقواعد القانونية التقليدية تبيح الاستعمار والحروب العدوانية وغيرها من النظم التي لا يقرها ولا يقبلها الإسلام..

وعلى الدول العربية والإسلامية الآن وقد أصبحت قوة لها فاعلية في الجماعة الدولية أن تعمل على تغيير القواعد الدولية التي تخالف معتقداتها ومصالحها ومصالح دول

العالم الثالث ووضع قواعد جديدة تتمشى مع المصالح المشتركة للدول الإسلامية والبلاد النامية عموماً.

كما تأكد عداء هؤلاء الأعداء من جديد عندما أقاموا دولة إسرائيل وسط العالم العربي وعلى قطعة غالية من بلاد العرب والمسلمين في فلسطين لتكون قاعدة عدوانية يستخدمونها كلما شاءوا للعمل على أضعاف قوة العرب ومحاولة القضاء على الإسلام إذا استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. ولكن الله سبحانه وتعالى حافظ دينه ومتم نوره ولو كره الكافرون. يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1].

(١) الحجر الآية (٩).



الفَصْل الخامِسْ

دار الإسلام ودار الحرب



دار الإسلام ودار الحرب

جرى الفقهاء على تقسيم الدنيا إلى دارين:

دار الإسلام.

ودار الحــرب.

وهذا التقسيم لم يكن معروفاً أيام الرسول ﷺ أو أيام الصحابة والخلفاء رضوان الله عليهم، وإنما وضعه الفقهاء في عصر التدوين الفقهي عندما تألبت البلاد المجاورة للمسلمين عليهم وكثرت الحروب بينهم فكان لزاماً على المسلمين مقاتلة هؤلاء الأعداء وصد هجومهم على البلاد الإسلامية.

ومن الفقهاء من يرى أن الـدنيا كلهـا دار واحدة والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلام والحرب شيء عارض ولا يتقرر إلا لدفع عدوان والدفاع عن النفس.

دار الإسلام: وتعتبر البلاد دار إسلام إذا كـانت

الأحكام المنفذة فيه إسلامية، أما إذا كانت غير ذلك فلا تكون دار إسلام، وجه هذا الرأي ـ كما يقول الكاساني ـ إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عن الإسلام أو الكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الاطلاق والخوف للكفرة على الاطلاق فهي دار إسلام. وإن كان الأمان فيها للكفرة على الاطلاق والخوف للمسلمين على الاطلاق فهي دار كفر. والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمر الثابت فيها على الاطلاق فلا تعتبر دار كفر. وكذا الأمن الثابت على الاطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة فتوقف صيرورتها دار حرب على وجودهما معاً».

دار الحرب: وتكون الدار دار حرب إذا كانت الأحكام الظاهرة غير إسلامية ويشترط الإمام أبو حنيفة ثلاثة شروط في دار الحرب إذا تخلف أحدها لا تعتبر دار حرب وهذه الشروط هي:

١ ــ إذا كان القانون المسيطر غير إسلامي وظهور الأحكام المخالفة للإسلام كإباحة الخمر والزنا والربا وغير

ذلك مما يحرمه الإسلام.

٢ ـ أن يكون الإقليم مجاوراً للبلاد الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على البلاد الإسلامية. ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن الصحاري والبحار التي تتصل بالبلاد الإسلامية حكمها حكم دار الإسلام لأنها تابعة لها وتحت سلطان المسلمين.

٣ ـ لا يستطيع المؤمن أو الذمي أن يعيش فيها بأمان الإسلام بل يعيش بعقد أمان يعقده مع المسؤولين فيها.

ويرى أبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها.

ومن الفقهاء من يقسم الدنيا إلى ثلاثة أقسام:

دار إسلام ودار حرب ودار معاهدة. وهذه الأخيرة هي التي يكون بينها وبين دار الإسلام حلف أو معاهدة ولا تصير دار حرب إلا إذا نقضت المعاهدة أو قامت بعمل معاد ضد دار الإسلام.

ويوجد رأيان في الفقه للتفرقة بين دار الإسلام ودار الحرب.

الرأي الأول:

وهو رأي الإمام الأعظم أبي حنيفة وهو ينظر إلى أمن المسلم وولايته فإن كان المسلم آمناً بوصف كونه مسلماً فهي دار إسلام. أما إذا كان غير ذلك فهي دار حرب وهذا هو الرأي الراجح إذ أن الأصل في الحروب الإسلامية أنها لدفع العدوان فإن كان المسلم آمناً فلا عدوان عليه وإذا كان غير آمن فالعدوان متوقع عليه ومن الواجب دفعه ورده.

الرأي الثاني :

وهو ينظر إلى الأحكام والنظم المطبقة، فإذا كانت أحكاماً إسلامية كانت البلاد دار إسلام، وإن كانت مخالفة لأحكام الإسلام كانت دار حرب.

الفصل السادس

الحربُ النفسيّة

الحَربُ النفسِيّة

الحرب النفسية هي نوع من حرب الدعاية الموجهة ضد العدو للتأثير في نفسيته وبث الروح الإنهزامية بين صفوفه.

فإذا كان هدف الحرب هو القضاء على قوة العدو العسكرية وهزيمتها فإن هدف الحرب النفسية هو القضاء على روحه المعنوية وهزيمته الداخلية.

ووسائل الحرب النفسية كثيرة منها الإشاعات، والإذاعات، والدعاية، والنشرات، والصحف، والصور، ونشر الأخبار الكاذبة، والأنباء المغرضة، ومحاولة إثارة الفتن الداخلية والوقيعة بين طوائف الشعب، وزعزعة الإيمان بالنصر وإشاعة الإنهزامية، والتخويف من الفقر والموت، وإيهام العدو بقوة الجيش التي لا تقهر..

ولقد استخدم المسلمون الحرب النفسية للتأثير في معنويات أعدائهم فكانوا يكثرون من ايقاد النار ليلاً بكثرة

ليظهر للعدو أن حجم الجيش الإسلامي أكبر مما هو في الواقع وأنهم لا أمل لهم في هزيمته.. كما اتبع قادة المسلمين أسلوباً آخر في الحرب النفسية وهو مرور الجيش في جماعات صغيرة ليطول حجمها فيهيأ للرائي أنها ذات أعداد لا قبل لهم بها..

كما كان لهم عيون وجواسيس يرسلونها إلى الأعداء لتبث بينهم الشائعات وتثير فيهم الرعب من قوة الجيش الإسلامي.

وكان لهذه الأساليب أثرها الفعال في نصرة المسلمين في بعض الغزوات التي استخدمت فيها الحرب النفسية..

ولكن كيف يمكن مواجهة حرب الدعاية التي يوجهها العدو لنا؟

إن المسلم الحق لا تؤثر فيه إشاعات الأعداء أو دعاياتهم، لأنه لا يعتمد على قوته فقط في حربهم بل يعتمد على عون الله وتوفيقه له.. فإذا خوف العدو المسلمين من الموت، وهددهم بالقاء المتفجرات عليهم فإنهم لا يأبهون لذلك لأنهم يعلمون تمام العلم أن الموت والحياة بيد الخالق سبحانه، ولو اجتمعت الإنس والجن

على أن يضروا الإنسان بشيء ما ضروه إلا بشيء كان قد كتبه الله عليه. . يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾(١).

ويقول:

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾(٢).

ويقول جل وعلا:

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾(٣).

فالتهديد بالقتل لا يخيف المسلم ولا يؤثر فيه.

وإذا حاول العدو إيهام المسلمين بأن قوته لا تقهر، لم يأبهوا لذلك لأن الله سبحانه وتعالى معهم وناصرهم، فليس النصر بقوة السلاح بقدر ما هو بقوة الإيمان والصبر والمصابرة، فالسلاح وحده ليس هو المتحكم في المعركة يقول ﷺ: «نصرت بالرعب»، ويقول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) الأعراف آية ٣٤.
(٢) لقمان آية ٣٤.
(٣) النساء آية ٧٨.

﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾[1].

ويقول:

﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[2].

والمؤمن لا يصدق بالإشاعات التي يبثها الأعداء يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[3].

وقال تعالى:

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[4].

فإذا سمع المسلم أمراً لا يعلم حقيقته فلا يذيعه أو ينشره بين الآخرين بل يجب رفعه إلى رؤسائه وقادته ليبينوا له حقيقة الأمر، ويوضحوا ما خفي عليه لتكون الحقائق كلها وبصراحة أمام الشعب..

---

(١) الأنفال الآية (١٠).
(٢) محمد الآية (٧).
(٣) الحجرات آية ٦ .
(٤) النساء آية ٨٣.

يقول القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية:
«..إنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم (أو الخوف) وهو ضد هذا (أذاعوا به) أي أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته. فقيل كان هذا من ضعفة المسلمين، عن الحسن. لأنهم كانوا يفشون أمر النبي ﷺ ويظنون أنهم لا شيء عليهم في ذلك. وقال الضحاك وابن زين: هو في المنافقين فنهوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الارجاف.

قوله تعالى:
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾(١).

أي لم يحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدث به ويفشيه. أو أولوا الأمر وهم أهل العلم والفقه عن الحسن وقتادة وغيرهما. السدي وابن زيد: الولاه. وقيل: أمراء السرايا. (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) أي يستخرجونه، أي لعلموا ما ينبغي أن يفشي منهم وما ينبغي أن يكتم. والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء

(١) النساء آية ٨٣.

إذا استخرجته. والنبط: الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البترول أول ما تحفر. وسمي النبط نبطاً لأنهم يستخرجون ما في الأرض. والاستنباط في اللغة الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع».

إن المؤمن يعتقد في نصر الله له، ولذا فهو لا يقنط ولا ييأس، وإنما يستبشر دائماً بنصر الله وتوفيقه.. يقول سبحانه وتعالى:

﴿ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[1].

يقول اللواء محمود شيت خطاب المفكر الإسلامي والقائد العسكري في بحثه (الإسلام والحرب النفسية).. والمؤمن حقاً يقاوم الاستعمار الفكري، ويصاول الغزو الحضاري الذي لا طائل من ورائه لأن له من مقومات دينه، وتراث حضارته ما يصونه من تيارات المبادىء الوافدة، التي تناقض دينه وتراثه وحضارته، وتذيب شخصيته، وتمحوا آثاره من الوجود، قال تعالى:

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَآ أَنتُمْ

---

(١) سورة الزمر آيه (٥٣)

عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝﴾(1).

وقال تعالى:

﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾(2).

إننا نعلم أن العدو لا يريد لنا الخير، فإذا تطوع بتقديم بعض النصائح أو الأخبار فإنما ليبث من خلالها دعاياته وإشاعاته ضدنا حتى يفسد الجبهة الداخلية، ويخلق هوة أو فجوة بين الشعب والجيش.

وواجبنا في حربنا مع العدو الإسرائيلي ومن يساندونه ألاَّ نستمع لإذاعاته وإذاعات من يوالونه وكل من نشك في صداقته لنا وواجبنا الاستماع لإذاعاتنا والاطلاع على صحفنا. وعلينا ألا نصدق ما يذيعه الأعداء، وألا ننشر الشائعات بيننا أو الأخبار الكاذبة. فإذا سمع أحدنا خبراً غير موثوق في صحته أو إشاعة فيجب سؤال المختصين

(1) سورة الكافرون

(2) سورة يوسف الآيه (108).

عن مدى صحتها وعدم ترويجها، فكلما سمع الشخص الإشاعة أو الخبر الكاذب ولم ينشره فات ما يرجوه العدو من حربه النفسية التي يوجهها إلينا.

لقد واجه العدو الانتصار العسكري الذي حققته قواتنا المسلمة المسلحة الباسلة وانهيار روحه المعنوية في حرب العاشر من رمضان.. واجه ذلك بالعديد من الإشاعات والدعايات المغرضة للتأثير في روح الشعب المعنوية فيجب أن نكون متيقظين لذلك وأن نفوت على العدو غرضه...

الفصل السابع

العملُ الفدائيُّ



العَمَلُ الفِدائيُّ

المبحث الأول

العمل الفدائي في الإسلام

العمل الفدائي هو قيام جماعات منظمة بالعمل ضد أفراد العدو لالحاق الضرر بجيشه واقتصاده ونفسيته. ويضطر الفدائيون للقيام بأعمالهم ضد العدو في الخفاء نظراً لقلة عددهم وعدتهم لذلك فلا يمكنهم مواجهة العدو مباشرة في معارك نظامية.

ولقد عرف الإسلام العمل الفدائي حيث قامت جماعات صغيرة بمقاتلة العدو وقطعت طريق تجارته في فترات قيام الحروب بين المسلمين والمشركين وفي الأوقات التي كانت الحرب فيها غير قائمة...

ويقول الدكتور أحمد الشرباصي عن موقف القرآن

الكريم من الفداء[1]:

«والقرآن الكريم يطالب أهله بتبعات الفدائية في القتال، فالفدائي لا يليق به ولا يجوز منه أن يفر أو يلقي السلاح، اللهم إلا إذ كان يتأخر ليكر ويتقدم، أو إذا أراد أن يتأخر في الميدان لينضم إلى جماعة من أخوته في الجهاد يتقوى بهم ويشد ساعده، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يباح له أن يترك مواجهة عدوه، حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده، وعليه أن يثبت ويقاوم، ذاكراً ربه، مستمداً من إيمانه به قوة تعينه على بلوغ النجاح، ولذلك يقول القرآن في سورة الأنفال:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾[2]

ثم يقول في السورة نفسها.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا

---

(١) الفداء في الإسلام للدكتور أحمد الشرباصي ـ سلسلة اقرأ ـ العدد ٣١٤.
(٢) الأنفال آية ١٦.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(1).

ويرشد كتاب الإسلام أهله إلى أن طريق الجهاد والفداء ليس مفروشاً بالورود والرياحين وإنما هو طريق شاق، له متاعبه وتبعاته، لكنه طريق المجد، وإذا كان المؤمنون المحقون ينالهم شيء من الألم أو الجرح في هذا الطريق، فإن الكافرين المبطلين من أعدائهم، يصيبهم مثل ذلك، أو أكثر، ومع ذلك يصبرون على باطلهم، فكيف لا يكون المؤمنون أصبر منهم على الحق والرشاد، ونهاية المؤمنين إلى النعيم، ونهاية أعدائهم إلى الجحيم.

يقول الله تعالى لهؤلاء المؤمنين في سورة النساء:

﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(2).

ويقول في سورة آل عمران:

﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ(3) فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ

(1) الأنفال آية ٤٥.
(2) النساء آية ١٠٤.
(3) قرح: أي جرح.

نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾(١).

ولقد دعا القرآن إلى الفداء وحبب فيه حيث يقول:

﴿فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾(٢).

وفي حث المسلمين على مقاتلة أعدائهم مهما كانت كثرتهم وزيادة عددهم وقلة عدد الفدائيين من المسلمين يقول ربنا جل وعلا:

---

(١) آل عمران آية ١٤٠.
(٢) النساء آية ٧٤ / ٧٦.

﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ (١).

إن المسلم لا يخشى قوة العدو، ولا يرهب من زيادة عدده، فإن قوة إيمانه بالله وبعدالة قضيته، تدفعه إلى التضحية بنفسه لكي يتحقق النصر للإسلام. لأن استشهاده في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها.

﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (٢).

ومن النماذج الفدائية المشرفة في تاريخ الإسلام نذكر هذه المواقف:

١ ــ موقف أبي بكر الصديق من الرسول أثناء الهجرة وخروجه معه وتعريض نفسه للمخاطر ثم دخوله الغار قبل النبي ﷺ ليأمن عدم وجود ما يؤذي رسول الله ﷺ وما يروى من أنه رضي الله عنه كان يسير خلف الرسول ليحميه ممن يطلبونه ثم يسير يمينه ثم شماله ثم أمامه كلما

(١) آل عمران آية ١٧٣.
(٢) آل عمران آية ١٥٧.

خيل إليه أن الأعداء سيصلون إلى رسول الله من هذا الجانب أو ذاك. كان رضي الله عنه يسترخص حياته في سبيل نجاة رسول الله ﷺ.

٢ ــ ومن الأعمال الفدائية البطولية ما قام به الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومبيته في بيت الرسول ﷺ وغطائه ببردته ليلة الهجرة وهو يعلم أن القوم بالباب يأتمرون برسول الله ﷺ وقد يصيبه أذى منهم يصل إلى حد القتل، ولكنه قبل التضحية راضياً صابراً محتسباً، فنجاه الله.

٣ ــ كان أول من قاد عملاً فدائياً بالمعنى المعروف في الحروب هو أبو بصير عتبة بن أسيد فقد كون فرقة فدائية معه كانت تقوم بالانقضاض على الأعداء وترويعهم والفتك بهم قبل أن يعلن إسلامه لرسول الله، وكان يعمل متخفياً لصالح المسلمين، وعندما جهر بإسلامه وأعلنه أمام الرسول ﷺ رده إلى مكة تطبيقاً لصلح الحديبية الذي عقده مع المشركين وبمقتضاه يرد كل من جاءه مسلماً من المشركين بدون موافقة وليه..

وأثناء عودته هاجم أحد المشركين الذين صحباه إلى مكة وقتله، وعاد إلى المدينة ومعه الرجل الآخر وهو يرتعد خوفاً من أبي بصير. فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال «ويل

أمه مسعر حرب، لو كان له رجال وأصحاب»، ولم يرجعه الرسول مرة أخرى مع المشرك لأنه بإعادته أول مرة يكون قد أوفى بعهده وقال لأبي بصير «إذهب حيث شئت» وخرج أبو بصير ليعيد تشكيل قواته من جديد للعمل ضد المشركين، وسمع أمثال أبو بصير في مكة وغيرها بقول رسول الله له «ويل أمه مسعر حرب، لو كان له رجال أو أصحاب» وتجمعوا معه ولم يذهبوا إلى مدينة رسول الله ﷺ خوفاً من إعادتهم إلى المشركين.. فروعوا المشركين وانزلوا بهم الرعب حتى طلب المشركون من رسول الله ﷺ أن يضمهم إليه بالمدينة وَألاّ يعيد من يأتيه مسلماً من المشركين..

٤ ــ عندما أسلم أبو جندل بن سهيل عذبه أبوه عذاباً شديداً زمناً طويلاً حتى استطاع الفرار من سجنه فكون فرقة فدائية تعمل ضد المشركين وتقطع طرقهم وتجارتهم حتى علم أن أبا بصير قد سبقه إلى تكوين فرقة فدائية فانضم بفرقته إليه وعمل معه..

٥ ــ السرايا التي كان يبعثها رسول الله ﷺ لِيستطْلِعَ أخبار العدو، أو تقاتل بعض قواته وتقطع عنهم تجارتهم وطرق إمداداتهم، ويقول ابن سعد في طبقاته أن عدد

السرايا والبعوث التي أرسلها رسول الله ﷺ بلغت سبعاً وأربعين. وقيل غير ذلك ولكن قول ابن سعد رحمه الله هو ما رجحه الفقهاء..

ويعرف البعض[1] السرية بأنها: «طائفة مختارة من الجيش يرسلها الإمام لقتال أعدائه أو إرهابهم أو إستكشاف أحوالهم أو غير ذلك من المقاصد التي تعود بالخير على المسلمين وسميت سرية لأنها تسري خفية أي تتحرك في تكتم وتستر، وتبدأ من خمسة أشخاص وقد تصل إلى أربعمائة».

وواضح من ذلك أَنَّ هذا التعريف منطبق على العمل الفدائي المتعارف عليه في القانون الدولي العام المعاصر.

٦ ــ من الأعمال الفدائية موقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وابنها عبد الله بن الزبير الذي وقف في وجه مغتصبي الخلافة وجاهد حتى قتل، وأمه تشجعه وتقف وراءه تدفعه إلى التضحية والفداء.

تلك أمثلة قليلة سقناها لبيان العمل الفدائي في الإسلام الذي قام به.

---

(١) السرايا الحربية في العهد النبوي للدكتور محمد السيد طنطاوي.

﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾[1].

(١) الأحزاب من الآية (٢٣).

المبحث الثاني

العمل الفدائي في القانون الدولي العام

يقر القانون الدولي العام قيام جماعات فدائية تدافع عن حرية بلادها وتقاتل قوات الغزو والعدوان التي تحتل أرض هذه الجماعات ويضع لهم من الإتفاقات والمعاهدات ما يضمن لهم معاملتهم معاملة العسكريين إذا ما أسروا أو القوا سلاحهم نتيجة هزيمتهم.

وتتكون القوات الفدائية من المدنيين الذين يتطوعون للدفاع عن بلادهم حيث ينتظمون في جماعات لها رئاسة مالية وإدارية وتنظيم موحد.

وإذا كان القانون الدولي العام لا يقر العدوان ويدفع الحرب العدوانية، فإنه يصبح من حق بل من واجب أهل البلاد المحتلة مقاومة قوات الإحتلال وتشكيل قوات مقاومة شعبية أو قوات فدائية للعمل ضد عدوهم لإنهاء احتلاله لأرضهم..

إن حالة الإحتلال حالة مادية بحته وليست حالة قانونية ولذلك فهي لا تكسبه أي حقوق على سكان البلاد فهو لا يستطيع أن يمنعهم من مقاومته أو يجبرهم على مساعدته ضد سلطات بلادهم القانونية فمهما طال أمد الاحتلال فلا يمكن ضم الأراضي المحتلة إلى الدولة المعتدية ولن يصبح أهلها أعداء لبعضهم البعض وأقصى ما يمكن أن يصل إليه الأمر هو الإيقاف المؤقت لسلطة الدولة. ولكن الطابع الوطني للاقليم يظل على ما كان عليه دون تغيير أو تبديل وإن أي محاولة من جانب المحتل لتغيير هذا الوضع يجب أن تقابل بالرفض ومن حق الأهالي مقاومة هذا المحتل ومنعه بالقوة من تنفيذ أغراضه العدوانية المنافية لمبادىء القانون الدولي ولحقوق الإنسان.

إن السلطة التي تقوم على القوة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي يجب أن تقابل بالقوة من أهل البلاد، وقد أقر القانون الدولي شرعية قيام الأهالي بتشكيل تنظيمات لمقاومة العدو والدفاع عن النفس والممتلكات ووحدة أراضي الدولة..

ويرى فقهاء القانون الدولي العام ضرورة تطبيق قوانين

الحرب والقواعد الإنسانية الخاصة بتخفيف ويلاتها على أفراد المقاومة المسلحة طالما أنها مشروعة طبقاً لأحكام القانون.

وليس هناك إلتزام قانوني أو أدبي يقع على كاهل الأهالي في الأراضي المحتلة تجاه دولة الاحتلال وقواتها، حتى لتصبح المقاومة السرية ضد العدو في الأقليم المحتل شكلاً مشروعاً ومباحاً من أشكال الحروب[1].

الشروط التي ترى إتفاقية جنيف توافرها في قوات المقاومة:

تشترط المادة ٤ / ١ / ٢ من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة ببيان أسرى الحرب عدة شروط نوضحها فيما يلي:

١ ــ أن يعمل أفراد المقاومة تحت رئاسة شخص مسؤول عن تابعيه.

٢ ــ يجب على رجال المقاومة أن يحملوا شارة مميزة لهم تعرف من بعيد ويشترط في العلامة أن تكون موحدة

(١) حكم محكمة لاهاي الخاصة في ٤ / ٥ / ١٩٤٨.

لأفراد المنظمة الواحدة وأن تكون محصورة بحيث لا تستعملها غيرهم.

٣ ـ أن يحمل المقاومون أسلحتهم بصورة ظاهرة.

٤ ـ أن يلتزم الفدائيون في حروبهم بقوانين وأعراف الحرب.

ويضيف الفقه القانوني الدولي شرطاً خامساً وهو: أن يعمل الفدائيون في فرق مهما كان عدد أفرادها.

ونرى ـ كما يرى فقه القانون الدولي بحق ـ أن هناك بعض الشروط مجحفة بحق المقاومة.

فمثلاً النص على حمل شارة مميزة أو ملابس معروفة لأفراد المقاومة يجعلهم معروفين للعدو ويصبحون صيداً سهلاً له ويستطيع القضاء عليهم وإبادتهم، ولن يتمكنوا من محاربته لسهولة التعرف عليهم من بعد.. ويجب أن يكتفي بأن يحملوا معهم بطاقات أو شارات تدل عليهم عند أسرهم لمعاملتهم معاملة العسكريين، لأن المطلوب من هذه الشارة أو الزي المعين هو بيان شخصيتهم ومعرفة حقيقتهم..

وكذلك اشتراط حمل الأسلحة بصورة ظاهرة أو

واضحة فيه ضرر بالمقاومة لأنها في معظم الأحيان تستعمل أسلحة مخبأة، لأنها تعتمد في جل عملها أن لم يكن كله على المباغتة والانقضاض والعمل في السر. . أما إذا قامت بهجوم كبير مستخدمة أسلحة كبيرة فإنها في هذه الحالة ستكون أسلحة ظاهرة. .

هذا بالنسبة لقوات المقاومة التي تحـارب المحتل لأرضها أما إذا كان العدو يحاول غزو البلاد ولم يحتلها بعد فقد أعطت إتفاقية جنيف أهالي البلاد حق مقاومة هذا الغزو بالطريقة التي تناسبهم حيث نصت الفقرة أ / ٦ من المادة ٤ المشار إليها على ما يلي:

«سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بإختيارهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدة نظامية مسلحة بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح، وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب».

كمـا تضمنت إتفاقيـة جنيف الرابعـة بشأن حمـاية المدنيين وقت الحرب الموقعة سنة ١٩٤٩ ما يكفل رعاية الحد الأدنى من الحماية لأفراد قوات المقاومة غير النظامية

أو هبة الشعب الذي لم يسعفه الوقت لتنظيم نفسه ضد قوات الاحتلال.

وخلاصة القول أن أعمال مقاومة العدو من قبل السكان مشروعة ومعترف بها طبقاً لإتفاقيات جنيف ولميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي العام إذ من واجب هؤلاء السكان أن ينظموا أنفسهم لمقاومة المحتل دفاعاً عن وطنهم وذوداً عن شرفهم، وانتصاراً لامتهم، وإعزازاً لشعبهم..

إن هؤلاء الفدائيين القليلين في عددهم وسلاحهم بالنسبة لعدوهم أقوياء بإيمانهم وعقيدتهم يصدق فيهم قول الله سبحانه وتعالى:

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾

[آل عمران ١٧٣ / ١٧٤].

صدق الله العظيم



الفصل الثامن

المرأة والجهاد

المرأة والجهاد

كتب الله على المسلمين الجهاد دفاعاً عن دينهم وأنفسهم، فقام به سلفنا الصالح على خير وجه.. ولم يقتصر الجهاد على الرجل فقط بل شاركت المرأة فيه بقدر طاقتها.

لم يفرض الإسلام على المرأة أن تجاهد بالسيف لأن تكوينها الجسمي يجعلها لا تستطيع ذلك، وإن كانت بعض النساء قد شاركت فعلاً في الحروب الإسلامية حاملة السيف مجاهدة مع الرجال.

ولكن ما تواترت أنباؤه هو اشتراك المرأة في المساعدة أثناء المعارك في نقل الجرحى وتمريضهم ونقل الماء للجنود والقيام على خدمتهم وعملها هذا لا يقل عن حمل السيف، لأنها إذا لم تقم به خصص له رجال من بين المقاتلين للقيام به، ولكن نساء المسلمين قد كفوهم ذلك.

ولقد خرجت أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ للاشتراك في الغزوات مع بقية النساء اللائي يخرجن للجهاد. .

وعلى ذلك يكون إشتراك المرأة في الجهاد الإسلامي تطوعاً ليس واجباً كما هو على الرجال. .

أما الجهاد بالمال وبمساعدة الجيش فهو واجب على الرجال والنساء على قدم المساواة.

تقول الربيع بنت معوذ: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة». وعن أم عطية الأنصارية أنها قالت: «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى واقوم على المَرْضَىٰ».

ولقد طالبت بعض النساء الاشتراك في الحروب فلم يمنعهن النبي ﷺ فمما رواه ابن المبارك رضي الله عنه في كتابه «الجهاد» هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يزور أم حرام فيقيل عندها. فنام عندها يوماً، ففزع وهو يضحك، فقالت له: يا رسول الله: فيم ضحكت؟ قال: عجبت من أناس من

أمتي عرضوا علي آنفاً على سرر أمثال الملوك، يركبون هذا البحر الأخضر في سبيل الله عز وجل. قلت: يا رسول الله ادع الله عز وجل أن يجعلني منهم. قال: إنك من الأولين ولست من الآخرين وكنت لا أدري كيف كان مبيتها، وقد بلغني هذا عن النبي ﷺ. حتى قدم علينا أنس بن مالك، وهي خالته أخت أمه. قلت: لعمري لئن كان.. ذلك عند أنس بن مالك. قال: فجئته، فسألته عن أم حرام، كيف كان مبيتها؟ قال: على الجنة سقطت. قال: كان من شأنها أنها تزوجت ابن عمها عبادة بن الصامت، فذهب بها إلى الشام، فلما غزا معاوية البحر، غزا،فخرج بها معه، حتى لما قضوا غزوهم خرجت، فلما كانت بالساحل أتيت بدابتها، وركبت، فسارت قليلاً، ثم وقعت بها الدابة، فخرت فماتت قبل أن تبلغ أهلها.

ومما يروى أن امرأة أبا ذر الغفاري جاءت مع وفد من نساء غفار للمشاركة في إحدى الغزوات، فقمن بنقل الجرحى وسقي العطشى والتحريض على القتال ومساعدة الجيوش بمايستطعن، وبعد انتصار المسلمين أشركهن النبي ﷺ في الغنائم التي غنمها الجيش.

إن المرأة التي تقدم للمعركة زوجها وابنها وأخاها وأباها إنما تشارك بتشجيعها لهم وبث روح الفداء فيهم في تحقيق النصر لبلادها.. وهذا دور عظيم تقوم به الأم والزوجة والأخت والأبنة لكل من خرج من أهلها لقتال العدو..

وليس موقف أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما مع ابنها عبد الله بن الزبير وتشجيعها له على قتال أعدائه ببعيد عن أذهاننا.. إن موقفها البطولي يذكره الجميع ولا ينساه أحد.. إذ كانت تدفع ابنها للفداء وهي تعلم تمام العلم أنه لن يستطيع الانتصار لكثرة أعدائه.. ولكنها بثت فيه روح الفداء والتضحية ودفعته إلى الثبات في المعركة حتى استشهد في سبيل مبادئه..

ومن النساء التي قاتلت فعلاً في المعارك نسيبة بنت كعب التي كانت تدفع الأعداء عن سيدنا رسول الله ﷺ في معركة أحد حينما ولى البعض من المعركة منهزمين وقفت هذه السيدة المؤمنة هي وزوجها وأولادها تحارب وتحارب حتى دفعت المعتدين عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. يقول ﷺ عن نسيبة «ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني» ووقفت أم عمارة تدافع

عن الرسول فأقبل فارس من الأعداء فضـربها فأتلفت ضربته بترسها فلم يصنع سيفه شيئاً وولى، فهجمت عليه أم عمارة وضربت عرقوب فرسه فوقع على ظهره فجعل النبي يصيح: يا ابن أم عمارة: أمك . أمك. فعاونها ابنها حتى قتلته.

يقول عبد الله بن زيد: «جرحت يومئذ جرحاً في عضدي اليسرى. فضربني رجل كأنه الرفل ولم يعرج علي ومضى عني وجعل الدم لا يرقأ.. فقال رسول الله ﷺ أعصب جرحك. فتقبـل أمي إلي ومعها عصـائب في حقوبها قد أعدتها للجراح وربطت جرحي والنبي واقف ينظر إلي ثم قالت: إنهض فضارب القوم. فجعل النبي يقول ومن يطيق ما تطيقونه يا أم عمارة..

ولقد استطاعت أم عمارة أن تقتل الكافر الذي ضرب ابنها عبد الله فجرحه..

وعن بطولة نسيبة قال ضمرة بن سعيد المازني يحدث عن جدته: أن النبي كان يرى نسيبة بنت كعب يومئذ تقاتل أشد القتال وأنها تشد ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحاً. ثم يقول وإني لأنظر إلى ابن قميئة وهو يضربها على عاتقها. ونظر الرسول إلى جرح نسيبة على عاتقها فنـادى ابنها عبـد الله: أمك.. أمـك. إعصب

جرحها. بارك الله عليكم من أهل بيت.. مقام أمك خير من مقام فلان وفلان. رحمكم الله أهل بيت. وسمعت نسيبة صوت الرسول بهذا والدم ينفجر منها إنفجاراً فصاحت: أُدع الله أن نرافقك في الجنة. فأجابها الرسول اللهم إجعلهم رفقائي في الجنة. فهتفت حينئذ: ما أبالي ما أصابني من الدنيا..

ذلك مثل لجهاد المرأة المسلمة في معارك الدفاع عن دين الله.. وإن المرأة الآن في حربنا مع العدو الصهيوني الغادر تشارك في أعمال التمريض والإسعاف وجمع التبرعات للمجهود الحربي وكلها أعمال تساعد في تحقيق النصر.

إن الجهاد الآن فرض على كل مسلم ومسلمة.. كل يجاهد بقدر طاقته وبكل ما يملك.. الجنود في الميدان، والجبهة الداخلية من ورائهم بتقديم العون لأسر الجنود، والتبرع بالمال اللازم للمعركة.. فكما قلنا من قبل يكون الجهاد بالنفس أو المال أو بهما جميعاً.. لمن يستطيع..

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ

وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾[2].

ويقول سيدنا رسول الله ﷺ:

«من لم يغز، أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة»[3].

---

(١) الصف آية ١٣/١٠.

(٢) التوبه آية ١١١.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الفصل التاسع

الشهيد

الشهيد

الشهيد لغة هو الحاضر. ومنه الشهادة التي تقابل الغيب كما في قوله تعالى:

﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[1].

ومنه الشاهد الذي يشهد بما يرى ويسمع. وقد ورد لفظ الشهيد مفردة ومثناة ومجموعة خمساً وخمسين مرة في القرآن الكريم.

وكل المعاني التي وردت فيها اللفظة بالقرآن الكريم معاني لغوية ما عدا ثلاثة مواضع هي[2]:

١ ـ قوله تعالى:

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[3]

---

(١) الجمعه من الآية (٨)

(٢) الشهيد في الإسلام لفضيلة الشيخ حسن خالد مفتي لبنان.

(٣) النساء (٦٩).

٢ ــ وقوله سبحانه:

﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [(١)]

٣ ــ وقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْۖ ﴾ [(٢)]

ومعنى الشهيد في الاصطلاح الشرعي هو من يقتل في سبيل الله من أجل الدفاع عن دينه ورد العدوان عن الإسلام والمسلمين لكي تكون كلمة الله هي العليا.

الشهيد في القرآن:

وردت آيات كثيرة في فضل الشهداء عند الله سبحانه وتعالى نقتطف منها ما يلي:

١ ــ يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ

---

(١) الزمر (٦٩).

(٢) الحديد (١٩).

ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾[1].

٢ — ويقول سبحانه:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

٣ — ويقول سبحانه:

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾[3].

٤ — ويقول:

---

(١) التوبة آية ١١١.

(٢) آل عمران آية ١٦٩.

(٣) البقرة آية ١٥٤.

﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾(٤).

الشهيد في السنة النبوية الشريفة:

ورد كثير من الأحاديث النبوية الشريفة في فضل الشهادة والشهداء في سبيل الله نذكر منها:

١ ـ قال ﷺ: «القتلى ثلاثة رجال: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، ذلك الشهيد الممتحن، في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة. ورجل مؤمن قرف(٢) على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقى العدو قاتل حتى يقتل، فتلك مصمصة(٣) مسحت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أسفل بعض. ورجل منافق جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا

---

(١) محمد آية ٤/٦.

(٢) قرف الذنب واقترفه إذا كسبه وعمله.

(٣) أي مطهره من دنس الخطايا.

لقي العدو قاتل حتى يقتل، فذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق»[1].

٢ ــ ذكر الشهيد عند النبي ﷺ فقال: «لا تجف الأرض من دمه حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما في براح من الأرض بيداء، وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها»[2].

٣ ــ قال ﷺ: «ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أن ترجع إلى الدنيا ولها الدنيا وما فيها إلا الشهيد، لما يرى من فضل للشهادة، فيتمنى أن يرجع فيقتل مرة أخرى»[3].

٤ ـ قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي ـ أو قال: على الناس ـ لاحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يحملـون عليه، ولشق عليهم أن يتخلفوا بعدي أو نحوه، ولوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل»[4].

---

(١) رواه أحمد والدارمي والطبراني.

(٢) رواه أحمد وابن ماجة في الجهاد.

(٣) متفق عليه.

(٤) من حديث أبي هريرة السابق الإشارة إليه (تضمن الله لمن خرج في سبيله) رواه مسلم =

٥ ــ وعنه ﷺ أنه قال: «ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات»[١].

٦ ــ قال ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مطعمهم ورأوا حسن منقلبهم، قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما أكرمنا الله به، وما نحن فيه، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عند الحرب. فقال الله: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تبارك وتعالى.

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾[٢].

الشهيد في آثار الصحابة:

١ ــ عن عبد الله بن عمر أنه قال: «الناس في الغزو جزءان، فجزء خرجوا يكثرون ذكر الله والتذكير به،

= وروى البخاري بعضه.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي وروى مسلم بعضه.
آل عمران من الآية (١٦٩)

ويجتنبون الفساد في المسير، ويواسون الصاحب، وينفقون كرائم أموالهم، فهم أشد إغتباطاً بما أنفقوا من أموالهم منهم بما استفادوا من دنياهم، وإذا كانوا في مواطن القتل استحيوا من الله في تلك المواطن أن يطلع على ريبة في قلوبهم أو خذلان للمسلمين، فإذا قدروا على الفلول، طهروا منه قلوبهم، فبهم يعز الله دينه، ويكبت عدوه. وأما الجزء الآخر، فخرجوا فلم يكثروا ذكر الله ولا التذكير به، ولم يجتنبوا الفساد، ولم ينفقوا أموالهم إلا وهم كارهون، وما انفقوا من أموالهم رأوه مغرماً وحزنهم به الشيطان، فإذا كانوا عند مواطن القتال كانوا مع الآخر الآخر والخاذل الخاذل، واعتصموا برؤوس الجبل ينظرون ما يصنع الناس، فإذا فتح الله للمسلمين، كانوا أشدهم تخاطباً بالكذب فإذا قدروا على الغلول، اجترءوا فيه على الله، وحدثهم الشيطان أنها غنيمة، وإن أصابهم رخاء بطروا، وإن أصابهم حبس، فتنهم الشيطان بالعرض، فليس لهم من أجر المؤمنين شيء غير أن أجسادهم مع أجسادهم، ومسيرهم مع مسيرهم، دنياهم وأعمالهم شتى حتى يجمعهم الله يوم القيامة ثم يفرق بينهم».

٢ ــ روى ابن المبارك عن شعبه عن السدي عن مرة

قال :ذكروا عند عبدالله قوماً قتلوا في سبيل الله ، فقال: أنه ليس على ما تذهبون وترون، إنه إذا التقى الزحفان نزلت الملائكة، فتكتب الناس على منازلهم، فلان يقاتل للدنيا، وفلان يقاتل للملك، وفلان يقاتل للذكر، ونحو هذا، وفلان يريد وجه الله، فمن قتل يريد وجه الله، فذلك في الجنة.

٣ ــ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «والله إن من الناس ناساً يقاتلون إبتغاء الدنيا، وإن من الناس ناساً يقاتلون رياء وسمعة، وإن من الناس ناساً يقاتلون إن دهمهم القتال، ولا يستطيعون إلا إياه، وإن من الناس ناساً يقاتلون إبتغاء وجه الله أولئك الشهداء، وكل امرىء منهم يبعث على الذي يموت عليه، وإنها والله ما تدري نفس ما هو مفعول بها، ليس هذا الرجل الذي قد تبين لنا أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر..

٤ ــ قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما استشهد الشهداء بأحد، ونزلوا منازلهم، رأوا منازل أناس من أصحابهم لم يستشهدوا وهم مستشهدون. فقالوا: فكيف بأن يعلم أصحابنا ما أصبنا من الخير عند الله؟ فأنزل:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ إلى آخرها.

فضل الشهيد ومكانته:

للشهداء فضل عظيم ومكانة رفيعة، فإذا كان الله سبحانه وتعالى فضل المجاهدين على القاعدين، فما بالنا بفضل الشهداء الذين بذلوا أرواحهم في سبيل دين الله ولقد أوضح القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المكانة العالية التي أعدها الله سبحانه وتعالى للشهداء في الجنة، إذ جعل أرواحهم في جوف طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت.

يقول ﷺ: «إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فأسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة. قال وفوقه عرش ومنه تفجر أنهار الجنة»[1].

ويقول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) رواه البخاري.

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴾[1].

وهكذا فقد بين الله سبحانه وتعالى منزلة الشهداء إذ جعلها برفقة النبيين والصديقين لأن الشهداء أدى بهم حرصهم على الطاعة، والجد في إظهار الحق أن بذلوا مهجهم في إعلاء كلمة الله ولذلك جعل الله مكانتهم في الجنة مع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وإذا كان للشهداء فضل عظيم ومكانة رفيعة عند الله سبحانه وتعالى إلا أنهم ليسوا جميعاً في درجة واحدة بل تتفاوت درجاتهم حسب ما قاموا به من تضحيات أثناء القتال، وحسب شعورهم الذي كان يخالجهم قبل الإستشهاد وموقفهم من الحرب التي استشهدوا فيها فالمتردد أدنى مرتبة من المقدام ومن يرغب في أن يقتل ويقتل أعلى مرتبة ممن يرغب في أن يقتل ولا يقتل.. وهكذا فقد روي عن النبي ﷺ قال:

(١) النساء آية ٦٩/٧٠.

الشهداء ثلاثة: «فأدنى الشهداء عند الله منزلة رجل خرج مسوداً بنفسه ورحله لا يريد أن يقتل ولا يقتل أتاه سهم غرب فأصابه. قال فأول قطرة تقطر من دمه يغفر الله بها ما تقدم من ذنبه، ثم يهبط الله جسداً من السماء فيجعل فيه روحه، ثم يصعد به إلى الله فما يمر بسماء من السموات إلا شيعته الملائكة حتى ينتهي به إلى الله. فإذا انتهى به إليه وقع ساجداً ثم يؤمر به فيكسى سبعين زوجاً من الاستبرق ثم يقول رسول الله ﷺ: كأحسن ما رأيتم من شقائق النعمان».

وحدث كعب الأحبار، عن قول رسول الله ﷺ كأحسن ما رأيتم، من شقائق النعمان. ثم يقول: إذهبوا به إلى إخوانه من الشهداء فاجعلوه معهم. فيؤتى به إليهم في قبة خضراء في روضة خضراء عند باب الجنة... إلى أن يقول: «فإن هذه الأدنى من الشهداء عند الله منزلة..».

«وإن الآخر رجل خرج مسوداً بنفسه ورحله، يحب أن يقتل ولا يقتل أتاه سهم غرب فأصابه فذلك رفيق إبراهيم خليل الرحمن يوم القيامة تحك ركبتاه ركبته»، «وأفضل

الشهداء رجل خرج مسوداً بنفسه ورحله يحب أن يقتل ويقتل. وقاتل حتى قتل قعصاً فذلك يبعثه الله يوم القيامة شاهراً سيفه يتمنى على الله لا يسأله شيئاً إلا أعطاه إياه»[1].

حكم الشهيد[2]:

١ ـ الشهيد لا يغسل لقوله ﷺ في شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم فإنه ما من جريح يجرح في سبيل الله إلا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك».

٢ ـ يكفن الشهيد في ملابسه وينزع منه سلاحه لقوله ﷺ: «زملوهم بدمائهم وكلومهم» وقد روي أن زيد بن صومان لما استشهد يوم الجمل قال: «لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً فإني رجل محجاج أحاج يوم القيامة من قتلني». وقول عمار بن ياسر عندما استشهد في يوم صفين: «لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً فإني

---

(١) السهيلي علي ابن هشام الجزء الثاني ص ١٥٢ (نقلناه عن فضيلة الشيخ حسن خالد في بحثه الشهيد في الإسلام المقدم لمجمع البحوث الإسلامية ـ المؤتمر السادس ـ المحرم ١٣٩١ هـ).

(٢) الشهيد في الإسلام.

التقي ومعاوية بالجادة».

٣ ــ لا يصلي على الشهيد، فقد ذهب جمهور الفقهاء: الشافعي ومالك وأحمد إلى أن الشهيد لا يصلي عليه، أما الأحناف فيردون هذا الرأي ويرون الصلاة على الشهيد.

أما إذا جرح المقاتل ونقل للعلاج ثم مات وهو محمول أو بعد نقله فإنه يغسل أما الشهيد الذي لا يغسل فهو من أجهز عليه في مصرعه ولم يحمل وهو حي إلى مكان آخر.

وأرى أن المقاتل الذي يجرح ثم يحمله زملاؤه معهم في أرض المعركة ثم يموت فلا يغسل لأنه يعتبر أنه مات في المكان الذي أجهز عليه فيه أما إذا كانوا قد حملوه خارج المعركة لنقله إلى المستشفى ثم استشهد فيغسل...

ومن يقتل في غارة من هدم أو متفجرات أو نحوه فهو شهيد ولا يغسل ولا يكفن إلا في ثوبه ولا يصلى عليه في رأي الجمهور ويصلى عليه في رأي الأحناف...

تلك هي الأحكام الخاصة بالشهيد علاوة على

الأحكام الخاصة بمن يموت موتاً عادياً من اعتداد زوجته وتقسيم ثروته. . . إلخ من الأحكام العادية.

فإذا كان للشهيد تلك المنزلة العظيمة فلا يجب علينا أن نحزن أو نجزع لقتل بعض ابنائنا في سبيل الدفاع عن دينهم وأرضهم لأنهم في جنات عدن تجري من تحتها الأنهار، إنهم هناك في عرس دائم وأفراح ومسرات مستمرة.

ومن صور الشهداء الذين خلدهم رسول الله ﷺ في أحاديثه «حارثة» فقد سألت أم حارثة النبي ﷺ عن ابنها وكان قتل يوم بدر فقالت: يا رسول الله: إن كان ابني في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء عليه فقال ﷺ: «يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»[1].

لقد رفع الإسلام قدر الشهداء وأعلى مقامهم لأنهم مدافعون عن الحق: يقول ربنا تبارك وتعالى:

﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ

(١) رواه البخاري.

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ ﴾[1].

اللهم صبرك لآل الشهداء، وثبت اللهم بفضلك جنودنا وكن معهم في كل وقت وحين، واكتب لهم النصر والعزة والسداد.

---

(١) آل عمران آية ١٤٦/١٤٨.

الفصل العاشر

المعاهدات



المعـاهَداتُ

المبحث الأول

المعاهدات في الإسلام

المعاهدات هي الإتفاقات أو العهود أو المواثيق التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وتسمى المعاهدة في الحالة الأخيرة موادعة أو مصالحة أو مسالمة. ويقرر بمقتضاها الصلح على ترك الحرب لقوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[1].

وتنظم المعاهدات العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وهي إما أن تكون تقريراً لحالة السلم القائمة حتى يأمن الطرفان عدم وقوع إعتداء من بعضهما

---

(١) الأنفال من الآية (٦١).

على بعض. وأما أن تكون إنهاء لحالة الحرب والعودة إلى السلام الذي هو أساس العلاقات الدولية في نظر الشريعة الإسلامية. ومن المعاهدات التي وقعت بين الدولة الإسلامية وغيرها ما عاهد عليه رسول الله ﷺ يهود المدينة عند قدومه إليها، وجاء في هذا العهد:

«أن اليهود يتفقون مع المؤمنين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وآثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته وإن ليهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني الشطنة مثل ما ليهود بني عوف، وإن بطانة يهود كأنفسهم وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة على البر دون الأثم، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه. وإن النصر للمظلوم وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإن نصر الله لمن اتقى بين أهل هذه الصحيفة وأبر. وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح فإنهم يصالحون وإذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب

في الدين على كل أناس حصنهم من جانبهم الذي قبلهم، وأنه لا يحول دون هذا الكتاب ظلم أو إثم وإن الله جار لمن بر واتقى».

ويتبين من هذا العهد أنه كان لتقرير حالة السلم بين اليهود والمسلمين، كما أنه أمان بينهم لضمان عدم وقوع الحروب.

ولقد عاهد رسول الله ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب وجاء في هذه المعاهدة: «هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وإن لهم النصرة على من رامهم إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفه وإن النبي إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة رسوله، ولهم النصر من بر منهم واتقى».

ومن المعاهدات الإسلامية أيضاً عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء (بيت المقدس).

الشروط التي يجب توافرها في المعاهدات:

يقول الإمام الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت: «والإسلام حينما يترك للمسلمين الحق في إنشاء

المعاهدات لما يرون من أغراض يشترط في صحة المعاهدة ثلاثة شروط:

أولاً ـ ألا تمس قانونه الأساسي، وشريعته العامة التي بها قوام الشخصية الإسلامية وقد جاء في ذلك قوله عليه السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ومعناه أن كتاب الله يرفضه ويأباه.

ومن هذا الشرط لا يعترف الإسلام بشرعية «معاهدة» تستباح بها الشخصية الإسلامية وتفتح للأعداء باباً يمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم.

ثانياً ـ أن تكون مبنية على التراضي من الجانبين ومن هنا لا يرى الإسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وأزيز «النفاثات» وهذا شرط تمليه طبيعة العقد، إذاكان عقد التبادل في سلعة ما، بيعاً وشراء، لا بد فيه من عنصر الرضا «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» فكيف بالمعاهدة وهي للأمة عقد حياة أو موت؟.

ثالثاً ـ أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم تحدد الإلتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالاً

للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ وما أصيبت معاهدات الدول المتحضرة التي تزعم أنها تسعى إلى السلم وحقوق الإنسان بالاخفاق والفشل، وكان سبباً في النكبات العالمية المتتابعة إلا عن هذا الطريق، طريق الغموض والالتواء في صوغ المعاهدات وتحديد أهدافها.

وفي التحذير من هذه المعاهدات يقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1].

والدخل هو الغش الخفي يدخل في الشيء فيفسده.

الوفاء بالمعاهدات:

ومن الواجب على الدول المتعاهدة ألا تنقض المعاهدات التي وقعتها فيما بينها إلا أن تكون معاهدة مؤقتة وانتهت مدتها. أما إذا كانت معاهدة دائمة أو معاهدة مؤقتة ولم تنته مدتها ونقضها العدو فللدولة الإسلامية أن تنقضها أيضاً وتحارب هؤلاء الخارجين المارقين.

يقول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) النحل آية ٩٤.

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[1].

وقال أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: يعني والله أعلم، إذا خفت غدرهم وخدعتهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفياً ولم يظهروا نقض العهد فأنبذ إليهم على سواء، يعني ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك وهو معنى قوله تعالى (على سواء) لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب.

ويقول الجصاص أيضاً: وقد غزا النبي ﷺ أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم لأنهم قد كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتال خزاعة، وكانت حلفاء للنبي ﷺ ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل النبي ﷺ تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي ﷺ إلى ذلك فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي ﷺ، فعلم

---

(١) الأنفال آية ٥٨.

من هذا أنَّ النبذ لا يكون إلا عند خوف الخيانة والغدر من العدو، أما عند نقض العدو بالفعل العهد الذي بيننا، فإننا لا نحتاج إلى النبذ قبل محاربته بل لنا أن نغزوه بدون نبذ كما فعل النبي ﷺ مع قريش حين سار إليهم لفتح مكة فإنه لم ينبذ إليهم.

وقال ابن العربي في نفس الموضوع: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه، فكيف، يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين كما قد يأتي الرجا بمعنى العلم قال الله تعالى:

﴿ مالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾[1].

الثاني: إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة، وأما إذا علم اليقين فيستغنى عنه نبذ العهد إليهم. وقد سار النبي ﷺ إلى أهل مكة لما أشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم.

---

(١) نوح آيه (١٣)

ومن ذلك يتبين لنا أن المسلمين مطالبون بالوفاء بعهودهم إلا إذا نقض العدو عهده معهم ففي هذه الحال يكون المسلمون مطالبين بقتالهم كما فعل النبي ﷺ مع أهل مكة عندما نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ فخرج عليه السلام لقتالهم دون أن ينبذ إليهم وقال عليه الصلاة والسلام وهو في طريقه لقتالهم: «اللهم اقطع خبرنا عنهم» ليفاجئهم.

هذا هو حكم الإسلام في المعاهدات التي توقعها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى لحفظ السلام. فنحن مطالبون بالوفاء بها والمحافظة عليها وعدم نقضها إلا إذا نقضها العدو أما إذا لم ينقضها ولم يظاهر على عداء المسلمين فعلى المسلمين الوفاء لهم لقوله سبحانه وتعالى:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾[1].

اين ذلك مما تتبعه الدول التي تدعي الحضارة والمدنية في عصرنا الحاضر إنها تخالف القوانين الدولية

(١) التوبة آية (٤).

وتنتهك الحقوق الإنسانية، ولا ترعى عهداً ولا ذمة، وتعتدي على مبادىء الحق والعدل والسلام[1].

وصدق الله سبحانه وتعالى إذ يقول:

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾[2].

(١) الإمام الشيخ محمود شلتوت ـ الإسلام عقيدة وشريعة.
(٢) الأنفال آية ٥٥/٥٦.

المبحث الثاني

المعاهدات في القانون الدولي

المعاهدات هي اتفاقات تعقد بين أشخاص القانون الـدولي العام، وهي الـدول ذات السيادة والمنـظمات الدولية، وتتضمن هذه الاتفاقات إنشاء حقوق والتزامات، ووضع قواعد قانونية معينة تلتزم الدول المتعاهدة العمل بمقتضاها.

موضوع المعاهـــدة:

تعقـد المعاهـدات بين الدول لتنـظيم عـلاقـة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي العام.

أهمية المعاهدات:

للمعاهدات أهمية عظمى في مجال العلاقات الدولية حيث تستطيع الدولة بمقتضاها مباشرة اختصاصاتها في المجتمع الدولي. وتعتبر المعاهدات مصدراً من مصادر

القانون الدولي العام فعن طريق المعاهدات تضع الدول قواعد قانونية، وتنشيء التزامات تكون واجبة التنفيذ على جميع أطراف المعاهدة. فالمعاهـدات تعبر عن إرادة جماعة من أشخاص القانون الدولي العام.

وتستطيع الدول القيام ببعض الأعمال القانونية بالإرادة المنفردة، ومن هذه الأعمال:

١ ـ الاحتجاج: وهو أن تحتج الدولة عن تصرف صادر من دولة أخرى أو مجموعة من الدول ضد الدولة الصادر عنها الاحتجاج، وأن يكون هذا التصرف مخالف لمبادىء القانون الدولي العام.

٢ ـ الإعلان : تقوم الدولة بإعلان حدوث أو قيام حالة قانونية جديدة داخلها كتغيير نظام الحكم أو تعديل حدود الدولة.

٣ ـ التصريح الفردي: وهو التصريح الصادر من دولة واحدة تقرر بمقتضاه التزامها بموقف معين.

شروط صحـة المعاهدات:

لكي تكون المعاهدة صحيحة وقانونية طبقاً للقانون الدولي العام يشترط فيها عدة شروط:

١ ــ أهلية الدولة في إتمام المعاهدة بأن تكون كاملة السيادة.

٢ ــ أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً ولا يخالف ميثاق الأمم المتحدة فإن خالفت الميثاق وجب تنفيذ مواد الميثاق.

٣ ــ ألا تخالف المعاهدة القواعد العامة في القانون حيث أن القواعد المقررة في القانون الدولي العام لا يجوز مخالفتها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من نفس النوع.

٤ ــ أن تكون الإرادة المعبر عنها في المعاهدة منسوبة إلى الدولة بأن تكون صادرة من أحد ممثلي الدولة الذين يملكون سلطة إبرام المعاهدات أو يحملون خطابات تفويض بذلك.

٥ ــ أن تكون الإرادة المعبر عنها في المعاهدة خالية من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والاكراه فإذا ما اتضح أن التوقيع على المعاهدة قد تم بالتدليس أو وقعت الدولة في غلط يتصل بواقعةٍ معينة وكانت هذه الواقعة من العوامل الأساسية في إبرام المعاهدة تكون المعاهدة باطلة.

٦ ــ ويشترط القانون الدولي لصحة المعاهدة أن يكون لها شكل خاص من حيث سلطة إبرام المعاهدة أو من حيث المفاوضات وتحرير نص المعاهدة واعتماده أو التوقيع عليها وتسجيلها في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وعلى ذلك فتكون المعاهدة باطلة بسبب:

١ ــ نقص سلطة من قام بإبرامها.

٢ ــ الغلط والغش والإكراه.

٣ ــ تعارضها مع القواعد الأساسية للقانون الدولي العام.

انقضـــاء المعاهدات:

١ ــ تنقضي المعاهدة بموجب نص وارد بها يحدد تاريخ إنهائها أو كيفية تحديد هذه النهاية.

٢ ــ وقد تنقضي بموجب اتفاق لاحق يصدر من الأطراف الموقعـة على المعاهـدة يتضمن الاتفاق على إنهائها.

٣ ــ أو تقوم إحدى الدول أطراف المعاهدة بفسخها وإعلان عدم التزامها بما ورد بها أو ببعض بنودها.

٤ ــ وللدول المتعاهدة أو بعضها أن يطلب إنهاء

المعاهدة لتغير الظروف التي عقدت فيها المعاهدة.

٥ ــ وقد تكون الحرب سبب من أسباب إنهاء المعاهدة إذا كانت معاهدة صداقة أو معاهدة تجارية ثم نشبت الحرب بين أطرافها.

الفصل الحادي عشر

الغنائم



الغنائم

الغنائم هي كل ما يستولي عليه جيش المسلمين من أعدائهم من متاع أو عقار وخلافة على وجه الغلبة والقهر. وقد أحل الله سبحانه وتعالى هذه الغنائم بقوله سبحانه في سورة الأنفال:

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] .

ويقول سيدنا رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها.». ويقول عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى السلام: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم،

---

(١) الأنفال الآية (٤١).

ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون» . . .

وعلى ذلك يتبين أن الغنائم لم تحل لغير المسلمين، وقد أحلها الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ وللذين آمنوا معه . . يقول الجصاص في تفسيره: إن أول آية أبيحت بها الغنائم قوله تعالى:

﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1].

فإنها كانت موكولة إلى رأي النبي ﷺ فهي أول آية أبيحت بها الغنائم على وجه تخيير النبي ﷺ في إعطائها من رأى، ثم نزل قوله تعالى:

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[3].

تقسم الغنائم على الوجه المبين في الآية السابقة فيوزع الأربعة أخماس على المحاربين.

---

(١) الأنفال من الآية (١).

(٢) الأنفال من الآية (٤١).

(٣) الانفال من الآية (٦٩).

أما الخمس الآخر فيوزع على من ذكرتهم الآية.

ويرى جمهور الفقهاء مالك وأحمد والشافعي وأبو حنيفة أنه يسهم للفارس سهمان وللراجل سهم.

بينما يرى أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة أن للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، ورأي الجمهور هو الراجح لأن الرجل هو الأصل في الجهاد والفرس تابع له ومن غير المتصور تمييز الفرس عن الإنسان المقاتل.

المبحث الأول

كيفية التصرف في الأرض التي يغتنمها المسلمون

ما سبق قوله عن توزيع الغنائم خاص بالمتاع فقط أما بالنسبة للأرض فللإمام الخيار في ثلاثة أمور:

١ ـ ترك الأرض لأصحابها وأخذ العشور عنها كما فعل الرسول ﷺ عند فتح مكة إذ أقر أهلها على ممتلكاتهم.

٢ ـ أن يقسمها على الفاتحين طبقاً للقاعدة المطبقة في توزيع المتاع.

٣ ـ أن يتركها في يد أهلها وأخذ الخراج منها.

أما الأرض التي يسلم أهلها فتبقى لهم أرضهم وأموالهم ويدفعون العشور مثلهم مثل سائر المسلمين.

فقد جرى العمل في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام على أن القوم إذا ما أسلموا أمنوا على دمائهم وأموالهم فمن أسلم على شيء فهو له. وكان يطبق هذا المبدأ على العقار والمنقول وكذا على الأراضي الزراعية وغيرها. فالنبي ﷺ لم يتعرض قط لشيء مما كان في أيدي الذين دخلوا الإسلام حيث بقيت لهم أملاكهم.

يقول في ذلك القاضي أبو سيف:

«وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأراضيهم ما الحكم في ذلك؟ فإن دماءهم حرام، وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضهم لهم، وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ فكانت أرض عشر. وكذلك الطائف والبحران، وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم، فلهم ما أسلموا عليه، وهو في أيديهم، وليس لأحد من أهل القبائل أن يبني في ذلك شيئاً يستحق منه شيئاً. ولا يحفر فيه بئراً يستحق به شيئاً وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاة عنها فيما بعد، ويتوارثونها، ويتبايعونها وكذلك كل بلد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها».

ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام:

«وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرض ثلاثة أحكام:

القسم الأول:

أرض يسلم أهلها فهي لهم ملك أيمانهم وهي أرض عشر، لا شيء عليهم فيها غيره ويقول أيضاً: كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا إنها كانت افتتحت بعد القتال ولكن رسول الله ﷺ منَّ عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم.. فلما خلصت لهم أموالهم ثم أسلموا بعد ذلك كان إسلامهم على ما في أيديهم، فلحقت أرضهم بالعشر.

تلك هي القاعدة التي أخذ بها الإسلام وهي إقرار الملكية الشخصية لمن كانوا يملكون قبل دخولهم في الإسلام ثم اهتدوا فلهم ما كانوا يملكون غير منقوص منه شيئاً.

القسم الثاني:

وهي الأرض التي تصالح أهلها مع المسلمين على أن

يبقوا خاضعين للحكم الإسلامي مع عدم الدخول في الإسلام، فقد قرر الرسول ﷺ أن على المسلمين أن يقوموا بتنفيذ كل شرط اشترطوه مع هؤلاء الذميين، فتبقى لهم ملكياتهم الشخصية ويدفعون عنها الجزية والخراج.. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوماً فيتبعونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم». ويقول «ألا من ظلم معاهداً أو أنقصه أو كلفه فوق طاقته، وأخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».

وعلى هذا المبدأ سار رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء واكتفوا بأخذ الجزية والخراج ولا يوجد ما ينقض هذا المبدأ في عصر النبوة والخلفاء. يقول أبو يوسف القاضي في كتاب الخراج ص ٧٥:

«وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج، فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج. ويؤخذ منهم ما صالحوا عليه ويوفي لهم ولا يزداد عليهم».

القسم الثالث:

وهم الذين يحاربون المسلمين، ويفتح بلادهم عنوة، ولم يذعنوا إلا مكرهين وهؤلاء في شأنهم ثلاث حالات:

أولاً : ما نفذه رسول الله ﷺ في أهل مكة إذ ترك لهم جميع ممتلكاتهم وذلك بقوله المشهور: «لا تثريب عليكم اليوم» ولم يتعرض لأموالهم وأنفسهم وصارت أرضهم أرض عشر.

ثانياً : ما نفذه النبي في أهل خيبر إذ جعل أرضها غنيمة للفاتحين، لهم أربعة أخماسها والخمس لبيت المال.

ثالثاً : ما نفذه عمر رضي الله عنه في أهل الشام والعراق ومصر وبه جرى نظام البلاد المفتوحة من بعد ذلك فلم ير عمر تقسيم تلك البلاد بين الفاتحين ولكنه رأى أن تبقى ملكية البلاد مفتوحة لجماعة المسلمين وأن يكون أمرها بيد الخليفة نيابة عنهم. ويبقى أهلها عليها فيدفعون عنها الجزية والخراج. فكان كل فلاح يأخذ ما يكفيه وأولاده طول العام وزيادة. ويدفع ما تبقى لبيت المال لينفق في المصالح العامة. حيث أن الأرض ملك

للمسلمين جميعاً ويجب أن ينفق خراجها في منفعتهم العامة. وفي ذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى واليه على مصر أما بعد: «فقد بلغني كتابك، أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم. فانظر ما أجلبوا به عليه في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فَإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء». .

وضرب على أصحاب تلك البلاد الجزية والخراج وظلوا متمتعين بحقوقهم على الأرض من بيع ورهن وإرث كما كانوا من قبل. وفي هذا يقول القاضي أبو سيف:

«وأيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فإن رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر. وإن لم يقسمها ورأى العلاج في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فله ذلك. وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفون من ذلك ما لا يطيقون».

المبحث الثاني

كيفية التصرف في الرقاب

يحرم الإسلام قتل الأشخاص الآتي بيانهم أثناء القتال وذلك بشرط ألا يحاربوا ضد المسلمين أو يساعدوا على حربهم، أما إذا كانوا من المحاربين أو المساعدين على الحرب فيحل قتلهم.

١ ــ المــرأة.
٢ ــ الصبــي.
٣ ــ الشيـخ الفاني.
٤ ــ الـرجل المقعد.
٥ ــ الرجل يابس الشق.
٦ ــ الـرجل الأعمى.
٧ ــ الرجل المقطوع اليد والرجل من خلاف.
٨ ــ الرجل مقطوع اليد اليمنى.
٩ ــ الـرجل المعتوه.

١٠ ـ الراهب في صومعته.

١١ ـ السائح في الجبال الذي لا يخالط الناس.

١٢ ـ قوم ترهبوا وطبقوا عليهم الباب.

هل يجوز قتل الأسرى:

لا يجوز أن يقتل من الأسرى إلا البالغ العاقل، وعلى ذلك فلا يجوز قتل الصغير ولا المجنون ولا المعتوه ولا يقتل الأسير إلا لضرورة ملحة يراها ولي الأمر أو معاملة بالمثل إذا قتل الأعداء أسرى المسلمين.

وسنتحدث عن معاملة الأسرى في الإسلام ومدى رفقه بهم وإحسانه إليهم في فصل مستقل...



الفصل الثاني عشر

أسرى الحرب

معاملة أسرى الحرب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[1].

(١) سورة محمد آية (٤).

المبحث الأول

معاملة أسرى الحرب في الإسلام

يدعو الإسلام إلى المحافظة على كرامة الإنسان وعدم إهانته أو إذلاله وإهدار آدميته سواء أكان هذا الإنسان مسلماً أو غير مسلم، ولم يفرق الإسلام بين معاملة الناس في السلم أو في الحرب، ولذلك نجده رفيقاً بالأسرى، كريماً في معاملتهم، يقول رسول الله ﷺ «استوصوا بالأسارى» . .

لقد حبب القرآن الكريم في الإنفاق على الأسير وتقديم الطعام والمساعدة له حتى أن المسلمين الأوائل كانوا يقدمون الأسرى على أنفسهم ويخصونهم بأجود ما يملكون من الطعام ويعاملونهم أحسن ما تكون المعاملة.

ونهى الإسلام عن قتل الأسرى أو الانتقام منهم أو تعذيبهم وإنما يحجزون حتى لا يقاتلوا المسلمين في

صفوف المشركين وبعد أن تنتهي الحرب فلولي الأمر أن يتصرف فيهم بأحد أمرين:

أولهما : **المن** ــ أي الصفح عن الأسير وفك أسره بلا مقابل إذا كان من المصلحة العامة ذلك أو كان لا يملك ما لا يفدي به نفسه، وقد روي أن النبي ﷺ من على أحد الأسرى حينما وجد أن من مصلحة المسلمين ذلك. يقول أبو هريرة رضي الله عنه أن خيلاً للمسلمين أسرت ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة تجاه نجد وجاءوا به إلى المدينة فسأله النبي ﷺ ما عندك يا ثمامة ؟ فقال عندي يا محمد خير أن تقتل تقتل ذا دم. وإن تنعم تنعم على شاكر. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما تشاء، فتركه النبي ﷺ إلى الغد ثم أمر باطلاق سراحه بغير فداء فخرج في طريقه إلى بلده ولكنه أتى نخلاً قريباً من المدينة وقد أثر فيه هذا الصنيع فاغتسل ثم عاد إلى المسجد ودخله فوجد النبي ﷺ فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وعاد إلى اليمامة. وكان أهل مكة يشترون الحنطة من اليمامة فأقسم ألا تباع إليهم إلا بعد إذن رسول الله ﷺ فكتب أهل مكة للنبي ﷺ يطلبون منه الموافقة على استمرار التجارة بينهم وبين أهل اليمامة

فكتب الرسول ﷺ إلى ثمامة بإباحة التجارة بينهما.

كما منّ الرسول ﷺ على أهل مكة بعد أن فتحها الله على المسلمين وقال قولته المشهورة: «لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم اذهبوا فأنتم الطلقاء».

ثانيهما : الفـداء ــ ويكون الفداء بالرؤوس أي بمبادلة أسرى المسلمين بأسرى الأعداء أو أن يدفع الأسير فدية من مال حتى يخلي سبيله وقد جعل النبي ﷺ فدية الأسرى من المشركين في إحدى الغزوات أن يعلم الأسير عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة.

ولم يفرض الإسلام استرقاق الأسرى فلم ينشيء النبي ﷺ الرق على حر أبداً ولكنه حرر ما كان عنده من رقيق في الجاهلية كما أعتق كل رقيق أهدي إليه..

فالقرآن لم يفرض الرق ولم ينه عنه ولكن ترك ذلك دون أمر وكذا النبي ﷺ لم يقر استرقاق الأسرى وإن كان لم يمنعه، ولذلك نجد أن الخلفاء الراشدين وبعض حكام المسلمين من بعدهم استرقوا الأسرى وذلـك من قبيل المعاملة بالمثـل فإذا كـان المشركـون يسترقـون أسرى المسلمين أبيح للمسلمين استرقاق أسراهم معاملة بالمثل.

ويحرم استرقاق أسرى الأعـداء إذا لم يسترقـوا أسرى المسلمين.

هذا هو موقف الإسلام من الأسرى يعاملهم معاملة إنسانية رقيقة، لا يعذبهم ولا يقتلهم ولا يسترقهم، ولكن يعفو عن الضعفاء وغير القادرين منهم، ويأخذ الفدية من القادرين.

فما هو مـوقف القانـون الدولي العـام في العصر الحديث من الأسرى الذين سبق للإسـلام أن عاملهم معاملة مثالية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً؟

المبحث الثاني

معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي

تعرف لائحة لاهاي واتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب الأسير: بأنه من يقع في يد الدولة المحاربة من جيش الأعداء أو من يقومون بخدمة القوات المعادية كموظفي التموين والنقل والمواصلات وكذا المتطوعين وأفراد الشعب متى قاوموا العدو وقاتلوه، وبائعو المأكولات ومتعهدوا التوريد للجيش ومراسلو الصحف ورئيس الدولة المعادية ووزراؤها وكبار موظفيها الذين يتولون أعمالاً لها صلة بالحرب وبشرط أن يقعوا في الأسر في ميدان القتال أو دائرته.

وسبب الأسر في القانون الدولي العام كما هو في الإسلام إبعاد الأسرى عن ميدان القتال لإضعاف قوة العدو

المقاتلة، ويوجب القانون حسن معاملة الأسرى ووضعهم في معتقلات خاصة بعيداً عن مناطق الحرب على أن يقدم لهم الطعام واللباس. ويجوز تشغيل الجنود دون الضباط مقابل أجر مناسب وفي الأعمال غير المرهقة.

ولقد حددت المادة «٤» من اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ أسرى الحرب على الوجه التالي: -

أولاً: أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية هم الأفراد الذين يتبعون إحدى الفئات الآتية، ويقعون في أيدي العدو:

(١) أفراد القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف النزاع وكذلك أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءاً من هذه القوات المسلحة.

(٢) أفراد المليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم، حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تتوفر في هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة، بما فيها

تلك المقاومات المنظمة، الشروط الآتية:

(أ) أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(ب) أن تكون لها علامة مميزة معينة، يمكن تمييزها عن بعد.

(ج) أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

(د) أن تقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين وتقاليد الحرب.

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

(٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها مثل الأشخاص المدنيين المرافقين لملاحي طائرة حربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن القوات المسلحة بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، والتي تزودهم لهذا الغرض ببطاقة شخصية، مماثلة للنموذج الملحق بالإتفاقية.

(٥) أفراد طاقم البواخر بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في البحرية التجارية، والملاحون في الطائرات المدنية التابعون لأطراف النزاع، والذين لا حق لهم في معاملة أكثر ملاءمة بمقتضى أي أحكام أخرى في القانون الدولي.

(٦) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية مسلحة، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح، وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب.

ثانياً : يعامل المذكورون بعد بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

(١) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة الخاصة بالأراضي المحتلة إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب ولائهم حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادىء الأمر عند قيام الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة ما إذا قام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتبكة في القتال.

(٢) الأشخاص الذين يتبعون أي فئة من الفئـات المبينة بهذه المادة الذين يصلون إلى أراضي دول محايدة أو غير محاربة، ويطلب إلى هذه الدول اعتقالهم بمقتضى القانون الدولي دون أن يؤثر ذلك على أي معاملة أكثر ملاءمة لهم، يجوز لهذه الدول أن تمنحها، مع استثناء المواد ٨ و١٠ و١٥ و٣٠ الفقرة الخامسة و٥٨ ـ ٦٧ و٩٢ و١٢٦ وعندما تكون هناك علاقات سياسية قائمة بين أطراف النزاع وبين الدول المحايـدة أو غير المحـاربة الأحكام الخاصة بالدولة الحـامية. أمـا إذا كانت تلك العلاقات السياسية قائمة فإن أطراف النزاع التي يتبعها هؤلاء الأشخاص يسمح لها باتخاذ موقف الدول الحامية بالنسبة لهم، كما نص عليه بهذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات التي تقوم بها عادة تلك الأطراف، طبقاً للعرف السياسي والقنصلي والمعاهدات.

ثالثاً : لا تؤثر هذه المادة بحال ما على الحالـة الخاصة بأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين كما نص على ذلك بالمادة ٣٣ من هذه الاتفاقية.

مادة ٥ ــ تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار

إليهم في المادة ٤ ابتداء من وقت وقوعهم في يد العدو إلى حين الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن.

وإذا بدا أي شك عن قيام أشخاص، من الفئات المبينة في المادة ٤، بعمل حربي ووقعوا في يد العدو، فإن مثل هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية إلى أن يحين الوقت الذي يتقرر فيه أمرهم بواسطة محكمة مختصة.

حماية أسرى الحرب في اتفاقية جنيف

نصت الاتفاقية في المادة (١٢) وما بعدها على حماية الأسرى وعدم الاعتداء عليهم أو اهانتهم فتنص المادة (١٢) على ما يلي: -

(يعتبر أسرى الحرب تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وفيما عدا المسؤليات الفردية التي قد توجد، فإن الدولة الحاجزة تعتبر مسؤولة عن كيفية معاملتهم.

يجوز فقط نقل أسرى الحرب بواسطة الدولة الحاجزة إلى دولة أخرى تكون طرفاً في الاتفاقية، بعد أن تقتنع الدولة الحاجزة بتوفر الرغبة والكفاية، لدى الدولة المنقول

إليها الأسرى، لتطبيق الاتفاقية وعند نقل أسرى الحرب في مثل هذه الأحوال، تبقى مسؤولية تطبيق المعاهدة على كاهل الدولة التي قبلتهم طالما كانوا في أسرها.

على أنه إذا قصرت تلك الدولة في تنفيذ أي أمر هام من أحكام الاتفاقيـة، فعلى الدولـة التي نقلت أسرى الحرب، بمجرد أخطارها بواسطة الدولة الحامية، أن تتخذ إجراءات فعالة لتصحيح الموقف، أو أن تطلب إعـادة أسرى الحرب إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات).

وتقضي المادة (١٣) بضرورة معاملة الأسرى معاملة إنسانية حيث تنص على وجوب معاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية. وأي عمل أو سهو غير مشروع يصدر من الدولة الحاجزة ويتسبب عنه موت أسير في حراستها، أو تعريض صحته للخطر يعتبر محظوراً، كما يعتبر إخلالاً خطيراً بهذه الاتفاقية. ولا يجب على الأخص أن يبتر أي عضو من الأسير، أو أن يكون موضعاً لتجارب طبية أو علمية من أي نوع كان مما لا تقره الهيئة الطبية المختصة بعلاج الأسير.

وبـالمثل تجب حمـاية أسـرى الحرب في جميـع

الأوقات وعلى الأخص ضد أعمال العنف أو الإهانة وضد السباب والتحقير أمام الجماهير.

ومن المحظور الالتجاء إلى إجراءات الأخذ بالثأر ضد أسرى الحرب.

أما المادة (١٤) فتقضي بأن:
(لأسرى الحرب في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم.

ويجب معاملة النساء من الأسرى بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يمكن للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها تلك الأهلية، سواء في داخل أراضيها أو خارجها، إلا بمقدار ما تتطلبه دواعي الأسر).

وتتكفل الدولة التي تحجز الأسرى بالعناية بهم طبياً وصحياً وإعاشتهم حيث تنص المادة (١٥). على أن تتكفل الدولة الحاجزة دون مقابل بإعاشتهم والعناية الطبية

اللازمة لحالتهم الصحية.

هـذا وتقضي المـادة (١٦) بمسـاواة الأسـرى في المعاملة حيث تنص على أنه(مع مراعـاة أحكام هـذه الاتفاقية الخاصة بالرتبةوالجنس) ومع مراعاة أي معاملة أفضل يمكن أن تمنح لأسرى الحرب، بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، فإن جميع أسرى الحرب يجب أن يعاملوا على قدم المساواة بواسطة الدولة الحاجزة دون أن يكون للنوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو ما شابه ذلك من الاعتبارات أثر سيء على تلك المساواة).

العناية الصحية والطبية للأسرى

تقضي الإتفاقية بأن تعتني الدول بالحالـة الصّحية والطبية للأسرى فتنص المادة **٢٩** على أنه يجب على الدولة الحامية إتخـاذ كل الإجـراءات الصحية الـلازمة لضمان النظافة والصحة في المعسكرات، ولمنع الأمراض الوبائية ويجب أن يكون لدى أسرى الحرب لاستعمالهم نهاراً وليلًا، مرافق صحية تتوفر فيها الشروط الصحية، ويحتفظ بها دائماً في حالة نظيفة. وفي المعسكرات التي

يوجد بها أسرى من النساء، تخصص لهن مرافق منفصلة.

وبخلاف الحمامات والمرشات (دوش) التي تزود بها المعسكرات يجب أن يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم وأن تعطى لهم الأدوات والتسهيلات والوقت اللازم لهذا الغرض.

كما يجب أن يوجد في كل معسكر مستوصف يجد فيه أسرى الحرب كل ما يحتاجون من عناية وكذلك الغذاء المناسب. وإعداد أمكنة إذا دعت الحال، لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية، أو علاجاً في المستشفى يجب نقلهم إلى أي وحدة طبية عسكرية أو مدنية حيث يمكن معالجتهم، حتى لو كان من المتوقع ترحيلهم إلى الوطن في وقت قريب. ويجب أن تمنح تسهيلات خاصة للعناية بالعجزة، والعميان على الأخص، وإعادة تأهيلهم إلى أن يصير ترحيلهم للوطن.

يفضل أن يقوم على العناية الطبية بأسرى الحرب

أفراد من الهيئة الطبية التابعة للدولة التي يتبعها الأسرى وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

لا يجوز منع أسرى الحرب من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم وتعطى السلطات الحاجزة عند الطلب لأي أسير عولج شهادة رسمية تبين نوع مرضه أو إصابته ومدة العلاج ونوعه. وتقدم صورة ثانية من هذه الشهادة إلى المركز الرئيسي لأسرى الحرب.

تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف العلاج بما في ذلك الأجهزة اللازمة لسلامة صحة أسرى الحرب، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الصناعية والنظارات (مادة ٣٠).

أما المادة ٣١ فتقضي بأن يجري تفتيش طبي على أسرى الحرب مرة في كل شهر على الأقل، ويشمل التفتيش مراجعة وتسجيل وزن كل أسير ويكون المقصود به على الأخص مراقبة الحالة الصحية العامة للأسرى وغذائهم ونظافتهم وإكتشاف الأمراض المعدية ولا سيما أمراض السل والملاريا والمجاري البولية. ويجب أن تستخدم لهذا الغرض أوفى الوسائل الميسورة مثال ذلك

استخدام الراديوجراف كل فترة معينة لاكتشاف السل عند بدء ظهوره.

الحرية الدينيه للأسرى

يترك لأسرى الحرب الحرية التامة في ممارسة واجباتهم الدينية بما في ذلك حضور الإجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم بشرط مراعاتهم الإجراءات النظامية الموضوعة بمعرفة السلطات الحربية.

وتعد أماكن مناسبة تقام فيها الخدمات الدينية. (مادة ٣٤).

وتنص الإتفاقية على أن رجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يحجزون بقصد مساعدة أسرى الحرب يسمح لهم بإقامة شعائر دينهم ومباشرة إقامة هذه الشعائر بين أسرى الحرب الذين من نفس عقيدتهم ويوزعون على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي يوجد بها أسرى يتبعون نفس القوات ويتكلمون نفس لغتهم ويعتنقون نفس العقيدة، ويجب أن يستفيدوا بالتسهيلات اللازمة بما في ذلك وسائل النقل لزيارة الأسرى الموجودين خارج المعسكر.

ويكون لهم حق المكاتبة فيما يختص بواجباتهم الدينية، تحت شرط المراقبة البريدية، مع السلطات الدينية الموجودة في الدولة الحاجزة ومع الهيئات الدينية الدولية.

ويترك لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين دون أن يكونوا قد عينوا كرجال دين مع قواتهم المسلحة يترك لهم الحرية في إقامة الشعائر الدينية مع أفراد عقيدتهم، ولهذا الغرض يعاملون نفس معاملة رجال الدين المحجوزين بواسطة الدولة الحاجزة ولا يرغمون على تأدية أي عملٍ آخر. (مادة ٣٦).

وعندما لا يتوفر لأسرى الحرب أحد رجال الدين من المحجوزين أو أحد الدينيين من أسرى الحرب من نفس عقيدتهم يعين أحد رجال الدين من مذهب الأسرى أو من مذهب مشابه له. وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين من المثقفين إذا أمكن ذلك من وجهة النظر الدينية، بناء على طلب الأسرى المختصين ليقوم بهذا الواجب. وهذا التعيين الذي يكون بموافقة الدولة الحاجزة يتم باتفاق طائفة الأسرى المختصة وإذا لزم بموافقة السلطات الدينية

المحلية من نفس المذهب. وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة التعليمات المفروضة بواسطة الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن الحربي. (مادة ٣٧).

عمل أسرى الحرب

يجوز تشغيل الأسرى في الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيلهم في الأعمال المهينة أو الأعمال الشاقة فتقضي المادة **٤٩** من إتفاقية جنيف على أنه يجوز للدولة الحاجزة استخدام أسرى الحرب اللائقين طبياً مع مراعاة سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية وأن يقصد بذلك على الأخص الاحتفاظ بحالتهم الصحية جيدة جسمياً ومعنوياً.

أسرى الحرب من الصف ضباط لا يطلب منهم إلا أعمال المراقبة فقط. والذين لا يطلبون لمثل هذا العمل يمكنهم أن يطلبوا عملاً يناسبهم وبقدر الإمكان يصير إيجاده لهم.

إذا طلب الضباط، ومن يماثلهم، عملاً مناسباً فيجب إيجاده لهم بقدر الإمكان ولكن دون أن يرغموا بحال ما على العمل.

وبخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر وتنظيمه لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف ما هو مبين فيما يلي:

(أ) الزراعة.

(ب) الصناعات الخاصة بإنتاج أو استخراج الأدوات الخام. فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن، والصناعات الآلية أو الصناعات الكيماوية، وكذلك الأشغال العامة أو أعمال البناء التي ليس لها صبغة أو غرض حربي.

(ج) أعمال النقل والتصرف في الأصناف التي ليست لها صبغة أو غرض حربي.

(د) الأشغال التجارية والفنية.

(هـ) الخدمة المنزلية.

(و) خدمات المنافع العامة التي ليس لها أية صبغة أو غرض حربي وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يجب أن يسمح لأسرى الحرب بمباشرة حقهم في الشكوى طبقاً للمادة ٧٨.

ويجب أن تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة

للعمل لا سيما فيما يختص بالإقامة والغذاء والملابس والمهمات، ويجب أن لا تكون هذه الظروف أقل ملاءمة من الظروف المتاحة لأهالي الدولة الحاجزة ممن يستخدمون في مثل هذه الأعمال، ويجب أيضاً أن يعمل حساب الأحوال الجوية.

على الدولة الحاجزة التي تستخدم أسرى الحرب، أن تتأكد من أن التشريع الوطني الخاص بحماية العمال، وفوق ذلك على الأخص أن اللوائح الخاصة بسلامة العمال، يجري تطبيقها في المناطق التي تستخدم فيها هؤلاء الأسرى.

يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم وأن يزودوا بوسائل الوقاية المناسبة للعمل الذي سيكلفون به، على وجه مماثل لما يلقاه أهالي الدولة الحاجزة. ومع مراعاة أحكام المادة **٥٢** يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التي يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون.

لا يجوز بحال ما زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق إجراءات تأديبية. (مادة **٥١**).

وتنص الإتفاقية على عدم جواز استخدام أحد أسرى الحرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به.

ولا يجب أن يكلف أحد أسرى الحرب بعمل يعتبر مهيناً بالكرامة بالنسبة لأحد أفراد قوات الدولة الحاجزة.

إزالة الألغام وما شابهها تعتبر من الأعمال ذات الخطورة.

وتحدد المادة **٥٣** ـ مدة العمل اليومي لأسرى الحرب، بما في ذلك وقت الذهاب والإياب، بحيث لا تزيد بحال ما عن المدة المصرح بها للعمال المدنيين في المنطقة من أهالي الدولة الحاجزة الذين يقومون بنفس العمل.

ويجب أن يسمح لأسرى الحرب في منتصف العمل اليومي براحة لا تقل عن ساعة وهذه الراحة تكون مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الأخيرة لمدة أطول. ويمنحون علاوة على هذا **٢٤** ساعة متتالية

للراحة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد، أو اليوم المقرر راحة في دولتهم الأصلية. وعلاوة على ما تقدم يمنح كل أسير قضى سنة في العمل ثمانية أيام متتالية إجازة بأجر.

إذا كانت طريقة العمل بالقطعة مثلاً، فلا يجب أن يترتب على ذلك زيادة وقت التشغيل.

وتحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقاً لأحكام المادة ٦٢ من هذه الإتفاقية.

أما أسرى الحرب الذين يصابون بحوادث العمل أو ينتابهم المرض في أثناء العمل أو بسببه، يجب أن يحصلوا على العناية التي تتطلبها حالتهم، وعلى الدولة الحاجزة إعطاء شهادة طبية لمثل هؤلاء الأسرى لتمكينهم من تقديم مطالباتهم للدولة التي يتبعونها، وإرسال صورة إلى المركز الرئيسي لأسرى الحرب.

وتقضي الإتفاقية بوجوب الكشف الطبيّ على أسرى الحرب كل مدة معينة، وعلى الأقل مرة في الشهر لتقرير لياقتهم للعمل طبياً.

ويجب أن يراعي عند الكشف الطبي بصفة خاصة،

طبيعة العمل الذي يؤديه الأسرى.

وإذا أبدى أحد الأسرى عدم إمكانه القيام بالعمل فيصرح له بالتقدم للكشف أمام هيئة المعسكر الطبية، فإذا قرر الأطباء أو الجراحون عدم لياقته للعمل، يعفى منه.

وتقضي المادة ٥٧ من الإتفاقية بأنه:

(لا يجب أن تكون معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أفراد عاديين حتى لو كان الأخيرون مسئولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم أقل ملاءمة من المعاملة التي تقضي بها هذه الإتفاقية، والدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى يجب أن يعتبروا مسؤولين كلية عن المحافظة على هؤلاء الأسرى والعناية بهم ومعاملتهم ودفع. أجورهم.

ولمثل هؤلاء الأسرى الحق في أن يبقوا على إتصال بممثلي الأسرى في المعسكرات التي يتبعونها).

وتقضي الإتفاقية بأنه لا يجوز استخدام أسير الحرب الذي أعيد إلى الوطن في الخدمة العسكرية العاملة. (مادة ١١٧).

الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى الوطن عند إنتهاء الأعمال العدائية

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية.

وفي حالة عدم وجود نصوص يُقضى بما تقدم في أي إتفاق مبرم بين أطراف النزاع بخصوص وقف الأعمال العدائية، أو إذا لم يكن هناك مثل هذا الإتفاق، يتعين على كل دولة من الدول الحاجزة أن تضع بنفسها وأن تنفذ دون تأخير، مشروع إعادة الأسرى للوطن يتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة.

ويجب في أي الحالين تعريف أسرى الحرب بالإجراءات التي تتبع مصاريف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم بحيث تقسم بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى.

ويجري هذا التقسيم على الأسس الآتية:

(أ) إذا كانت الدولتان متجاورتين فالدولة التي يتبعها الأسرى تتحمل مصاريف الإعادة إلى الوطن من حدود الدولة الحاجزة.

(ب) إذا كانت الدولتـان غير متجـاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقل أسرى الحرب على أراضيها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء أبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. ويتفق الأطراف المختصة فيما بينهم على اقتسام باقي مصاريف الإعادة للوطن بطريقة عادلة. ولا يبرر إبرام مثل هذا الإتفاق بحال ما أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم. (مادة ١١٨).

وعند الإعادة للوطن، ترد إلى أسرى الحـرب أي أدوات ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة ١٨ وكذلك أي عملة أجنبية لم تكن حولت إلى عملة الدولة الحاجزة. والأدوات ذات القيمة والعملة الأجنبية التي لم ترد إلى أسرى الحرب لأي سبب كان عند عودتهم إلى أوطانهم، يجب إرسالها إلى مكتب الإستعلامـات المنصوص عنه في المادة ١٢٢.

ويسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مكاتبات وطرود تكون قد وصلت إليهم. ويمكن تحديد وزن هـذه الأشياء، إذا استـدعت ذلك ظروف الإعادة للوطن، بنسبة ما يستطيع أن يحمله كل

أسير بكيفية معقولة، ويرخص لكل أسير في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كليو جراماً على الأقل.

أما أدوات أسير الحرب الشخصية الأخرى تترك في عهدة الدولة الحاجزة ويتعين عليها أن تقوم بإرسالها إليه بمجرد أن تصل إلى عقد إتفاق مع الدولة التي يتبعها الأسير بخصوص شروط النقل والمصاريف التي يتطلبها.

أما أسرى الحرب الذين اقترفوا جرائم ينتظر إتخاذ إجراءات جنائية نحوها يجوز حجزهم إلى أن تنتهي تلك الإجراءات وإلا حتى إنتهاء العقوبة ويطبق نفس هذا الإجراء على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن مثل هذه الجرائم. (مادة ١١٩).

وتقضي الإتفاقية بأنه على كل طرف من أطراف النزاع أن يبلغ الطرف الآخر بأسماء أسرى الحرب المحجوزين لغاية انتهاء الإجراءات أو إنتهاء العقوبة.

وتشكل لجان بإتفاق أطراف النزاع بقصد البحث عن أسرى الحرب المشتتين وإعادتهم للوطن في أقرب وقت ممكن.

وهكذا يتبين لنا أن أحكام القانون الدولي ألمتمثلة في

إتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب الموقعة عام ١٩٤٩ تحرم الاعتداء على الأسرى سواء في أشخاصهم أو في شرفهم أو امتهان كرامتهم. كما يحرم قتلهم مهما كانت الظروف ولا يجوز معاقبة الأسرى بدون محاكمة أو وضعهم في السجون أو في أمكنة غير صحية، ولا يجوز إكراه الأسرى للادلاء بأية معلومات.

واعتبرت لائحة محكمة نور مبرج سوء معاملة أو قتل الأسرى أو قتل الرهائن جريمة حرب تستوجب العقاب عليها. وتمت محاكمة كل من اشترك في تعذيب أو قتل أسير...

المبحث الثالث

موقف إسرائيل من الأسرى العرب

الآن وبعد أن أوضحنا موقف الإسلام والقانون الحديث من معاملة الأسرى. ترى ما هو موقف إسرائيل من الأسرى العرب بعد حرب يونيو سنة ١٩٦٧؟لقد أساءت إسرائيل معاملتهم وعذبتهم وقتلت بعضهم مخالفة بذلك أبسط المبادىء الخلقية والإنسانية. كما ارتكبت إسرائيل العديد من الجرائم ضد الأسرى مخالفة بذلك إتفاقيات جنيف وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] ولذلك يجب محاكمة قادتها وإدانتهم كمجرمي حرب عن الجرائم التي إرتكبوها ضد الأسرى العرب لمخالفتهم للوائح والقوانين والإتفاقات الدولية.

---

(١) لمعرفة الجرائم والمخالفات التي إرتكبتها إسرائيل ضد الأسرى العرب - تراجع التقارير والأبحاث المقدمة الى مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقدته جامعة الدول العربية ببيروت سنة ١٩٦٨.

وفي القانون الدولي العام سابقة مماثله، فقد حوكم قادة المانيا النازية أمام محكمة نورمبرج بتهم مماثلة وأدينوا كمجرمي حرب.

هذا من الوجهة القانونية...

أما العقاب العادل فيجب أن توقعه قواتنا بجيش العدو وقادته لتكتب لامتنا النصر وتمحو عنها عار الهزيمة... نسأل الله سبحانه وتعالى ان يثبت جيوشنا يوم اللقاء وان يؤيدنا بنصره الذي وعد به عباده المؤمنين، وما النصر الا من عند الله.

الفصل الثالث عشر

معاملة المدنيين



المبحث الأول

موقف الإسلام

يـدعو الإسـلام إلى حسن معاملة المـدنيين وعدم **العدوان** عليهم أو إيذائهم ما داموا لا يحاربون في جيوش **الأعداء** ولا يساعـدون على حرب المسلمين وتنحصـر **الحرب** بين الجيوش المحاربة.

وقد وضع الإسلام قواعد للحرب لا يجوز للقائد أو **الجنود** مخالفتها أو الحياد عنها وتتمثل هذه القواعد فيما **قرره** القرآن الكريم بخصوص الحرب وفي وصايا النبي ﷺ.

وكان النبي ﷺ يدعو أثناء المعركة بقوله «اللهم إنا **عبادك** وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم إهزمهم **وأنصرنا** عليهم».

وصايا الرسول ﷺ:

أوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما

أرسله لفتح اليمن فقال: «لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدءوكم، فإن بدءوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ثم أروهم ذلك وقولوا لهم هل إلى خير من هذا سبيل فلئن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت».

ويقول ﷺ في وصية أخرى: «إنطلقوا بإسم الله وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».

ويقول ﷺ: «سيروا باسم الله في سبيل الله وقاتلوا أعداء الله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تنفروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً».

ويقول عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه: «لا تقتل ذرية ولا عسيفاً» ويقول: «ولا تقتلوا مدبراً».

تلك هي تعاليم رسول الله ﷺ التي وضعها تشريعاً وتقنيناً لقواعد الحرب في الإسلام ليسير المسلمون على هداها محافظين على القيم الإنسانية والأخلاقية لا ينتهكون الحرمات ولا يعتدون على الغير إلا بالحق.

وسار خليفة رسول الله ﷺ سيدنا أبو بكر الصديق على نهج حبيبه وقائده محمد ﷺ فنجده يوصي قائد الجيوش بمثل وصايا رسول الله.

وصية أبي بكر:

كتب أبو بكر الصديق إلى خالد بن الوليد رضي الله عنهما: «إعلم أن عليك عيوناً من الله ترعاك وتراك، فإذا لقيت العدو فاحرص على الموت توهب لك السلامه. ولا تغسل الشهداء من دمائهم، فإن دم الشهيد يكون نوراً له يوم القيامة».

وروي الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً فقال وهو يمشي ويزيد راكب فقال يزيد أما تركب وأما أن أنزل. فقال الصديق «ما أنا براكب وما أنت بنازل إني احتسبت خطاي في سبيل الله. إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وستجد قوماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا

نقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً ، ولا تحرقنها ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل» . .

ولعمر بن الخطاب رضي الله عنه وصية مثل وصية الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه، ومن وصايا رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم نستنبط قواعد الحرب فيما يلي:

١ ــ لا يباح قتل من لا يقاتل ومن لا يشترك في الحرب وقصرها على الميدان لا تتجاوزه ولا يعتدي على الحرية الدينية.

٢ ــ لا يحل قتل رجال الدين الذين ينقطعون للعبادة في أماكن عبادتهم أما الذين يشتركون في الحرب فيحل قتالهم.

٣ ــ منع قتل الصبيان والنساء والعجائز فقد بلغ النبي ﷺ أن جنده قتلوا بعض الصبية فجمعهم ﷺ وخطبهم قائلاً : «ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية»أما الشيوخ الذين يحاربون أو يساعدون المحاربين

بآرائهم فيحل قتالهم..

٤ ـ لا يجوز قتل العمال بشرط ألا يشتركوا في الحرب أو يخططوا لها، وأن ينحصر عملهم في أعمالهم.

٥ ـ لا يباح التخريب إذا لم تكن هناك ضرورة حربية أما إذا كانت هناك ضرورة حربية كأن يتخذ العدو من البناء حصوناً للاختباء فيها فيصح تخريبها.

٦ ـ لا يجوز تعذيب الجرحى أو قتلهم إذا كانوا لا يستطيعون القتال للدفاع عن أنفسهم ويجب مداواتهم حتى يبرأوا من جروحهم ثم يؤسروا.

٧ ـ لا يجوز مقاتلة من يدع سلاحه أو يولي فراراً من المعركة.

معاملة الأعداء بالمثل:

من المبادىء المقررة في العلاقاتالدوليةفيالإسلام وفي القانون الدولي العام مبدأ المعاملة بالمثل في حالة الحرب والسلم، وهذا المبدأ مقيد من جانب المسلمين بالفضيلة لا يتعداها فإن خالف الأعداء ذلك فلا يصح للمسلمين مخالفتها وخاصة لو كان العدو متحللاً من كل القيم

الخلقية والإنسانية... فإذا قتل الأعداء الأطفال والنساء والعجائز فلا يجوز لنا ذلك لأننا مطالبون بالتمسك بالأخلاق والإبتعاد عن الرذائل..

وإذا مثل الأعداء بالقتلى وشوهوا جثث الشهداء فلا يحل لنا مجاراتهم. يقول رسول الله ﷺ: «إياكم والمثلة». ولقد قتل المشركون حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ومثلوا به شر تمثيل، وحزن النبي وتألم للتمثيل بحمزة ولكنه لم يمثل بأحد من قتلى المشركين ولم يأمر بالتمثيل بهم إنتقاماً لعمه. وإذا أساء العدو معاملة الأسرى وعذبهم فلا يجوز لنا أن نسيء معاملة أسرى العدو أو تعذيبهم ويروي لنا التاريخ أن البطل صلاح الدين الأيوبي أطلق سراح الأسرى من الصليبيين عندما لم يجد طعاماً يكفيهم خوفاً من موتهم جوعاً، ورغم إطلاق سراحهم إلا أنهم تكتلوا ضده وحاربوا مع إخوانهم الصليبيين ولكن الله نصر صلاح الدين على أعداء الإسلام وقتلهم في ميدان القتال. ويجيء عفو صلاح الدين عن الصليبيين على الرغم من أن ريتشارد قلب الأسد قائد الصليبيين سبق أن أسر عدداً ضخماً من المسلمين وأمنهم على حياتهم ثم عمل فيهم القتل حتى قضى عليهم. وأثار هذا العمل حمية صلاح

الدين وأثر في نفسه أيما تأثير ورغم ذلك فلم يعامل أسراهم بمثل معاملة الأسرى العرب. فقد كان بوسعه أن يقتل هؤلاء الأسرى ليأمن شرهم ولكن أبت عليه إنسانيته أن يقتل إنساناً ضعيفاً لا يستطيع الدفاع عن نفسه. إن مبادىء الإسلام القويمة تمنع قتل من لا يستطيع الحرب أو يشترك فيها. . .

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي العام من المدنيين:

الحرب في القانون الدولي العام هي حالة عداء مسلح بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة ومجموعة من العصابات المنظمة التي تهاجمها من خارج حدودها والحرب أما أن تكون دفعاً لعدوان واقع على الدولة، أو حماية حق ثابت للدولة انتهكته دولة أخرى.

ويختلف فقهاء القانون الدولي العام في توضيح العوامل التي أدت إلى قيام الحروب وتنحصر هذه العوامل فيما يلي:

١ ـ العامل الفكري وهو مجموعة الأفكار التي كانت تؤدي إلى قيام الحروب ومن أهمها الأفكار الدينية أو السياسية، كما كانت المنافسات الشخصية بين رؤساء القبائل تتسبب في قيام الحرب حتى القرن التاسع عشر حيث ظهر «حق تقرير المصير» للشعوب المستعمرة وقامت

الحروب التحريرية المعروفة.

٢ ــ العامل الاقتصادي: إذ كانت تقوم الحروب من أجل الصراع على موارد الثروة وفتح الأسواق أمام تجارة الدول المتحاربة.

٣ ــ العامل الديموجرافي: فزيادة السكان في بعض الدول وقلة الموارد كانت تؤدي إلى أن تشن هذه الدول حروباً على الدول قليلة السكان كثيرة الموارد لتجد منفذاً لسكانها من هذه الدول.

٤ ــ العامل القانوني: وهذا العامل نتيجة لانتشار قواعد القانون الدولي إذ أن تمتع الدول بالسيادة ومحافظتها على سيادتها يدعوها إلى استعمال القوة المسلحة إذا اعتدى على سيادتها. فلا توجد سلطة عليا يمكنها منع هذه الاعتداءات أو ردها ولذلك تحكم الدول القوة فيما بينها...

والحرب بين العرب وإسرائيل ترجع إلى تلك العوامل الأربعة مجتمعة الفكرية والاقتصادية والديموجرافية والقانونية.

قتل المدنيين في القانون الدولي العام:

كان أول نص دولي يدعو لمراعاة المبادىء الإنسانية في الحروب هو تصريح سانت بطرسبرج سنة ١٩٦٨ الذي أصدرته الدول الأروبية وجاء فيه: «لما كان تقدم المدنية يجب أن يؤدي إلى تخفيف ويلات الحرب بقدر الإمكان وبما أن الغرض الذي ترمي إليه الدولة المحاربة من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وهو ما يتحقق بإخراج أكبر عدد ممكن من رجاله من القتال فإن استعمال أسلحة تزيد آلام هؤلاء المقاتلين وتجعل موتهم حتمياً يعتبر تعدياً لهذا الغرض ومخالفاً لمبادىء الإنسانية».

ثم جاءت لائحة لاهاي التي نصت في المادة ٢٢ على أنه: «ليس للمحاربين أن يختاروا دون حد الوسائل التي تضر بالعدو». ثم عددت اللائحة في المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ وسائل العنف غير المشروعة كما يلي:

١ ــ إستعمال أسلحة أو مقذوفات تزيد في آلام المصابين وفي خطورة إصابتهم.

٢ ــ إستعمال رصاص متفجر (دمدم) من شأنه أن

ينتشر بسهولة في جسم الإنسان.

٣ ـ إستعمال غازات خانقة أو ضارة بالصحة.

٤ ـ إستعمال السموم من أي نوع وبأي وسيلة.

٥ ـ الإجهاز على الجرحى أو قتل من سلم نفسه من الأعداء وأصبح أعزل.

٦ ـ عدم إطلاق النار على مدن العدو وحصونه إلا بعد إنذارهم وطلب التسليم بشرط ألا تكون غير مدافع عنها مع عدم إصابة المباني المخصصة للعبادة والمنشآت الفنية والعلمية والخيرية والمستشفيات.

وكان آخر تقنين دولي للحرب هو إتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ التي قررت حماية جميع السكان المدنيين والأفراد المحاربين الذين ألقوا سلاحهم - هذا بالإضافة إلى ما قرره ميثاق الأمم المتحدة من عدم استخدام العنف في حل المنازعات الدولية.

وبمقارنة هذه المبادىء التي أقرها القانون الدولي بما سبق أن قرره الإسلام نجد أن الإسلام أقر هذه المبادىء الحديثة وأكثر منها مما لم تصل إليه القوانين الوضعية بعد. وذلك منذ أربعة عشر قرناً مضت ورسم للبشرية طريقاً

قوياً في الحرب كما رسم لها طريقها في السلم فلم يترك الإسلام شيئاً مما يحتاج إليه البشر في دينهم أو دنياهم إلا وحدده لهم بحدود واضحة لا لبس فيها ولا غموض.

ونظراً لأهمية إتفاقية جنيف بشأن معاملة المدنيين فسوف ننشرها في القسم الثاني من هذا الكتاب المخصص للوثائق بإعتبارها أهم وثيقة من وثائق القانون الدولي العام في العصر الحديث...

المبحث الثالث

الإعتداءات الإسرائيلية على المدنيين

إذا نظرنا إلى إعتداءات إسرائيل الإجرامية المتكررة على المدنيين في البلاد العربية نجد أن هذه الإعتداءات تتنافى مع أبسط القيم الإنسانية وتعد مخالفة صريحة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان ولميثاق الأمم المتحدة.

فما هو موقفنا من هذه الإعتداءات؟

لا أقول إننا يجب أن نعامل إسرائيل بالمثل فنضرب أطفالهم كما ضربوا أطفالنا إذ ما ذنب هؤلاء الأطفال الأبرياء، بل يجب علينا ألا نأخذ صغارهم بجرم كبارهم، كما لا أدعو إلى قتل المدنيين في إسرائيل، إلا إذا كانت هناك ضرورة حربية توجب الإعتداء عليهم كضرب مصنع حربي أو يعمل من مساعدة القوات الحربية...

إذا كانت إسرائيل لا تراعي القوانين الدولية والقيم

الأخلاقية ولا تحترم الأمم المتحدة والرأي العام العالمي فيجب علينا ألا نسايرها في هذا الإتجاه، بل يجب أن نترسم الخطى التي رسمها الإسلام لنا متبعين قول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1].

وقوله جلت قدرته:

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[2].

إن إسرائيل المعتدية الباغية وإن لم يكن لها أي حق في إحتلال أرض العرب في فلسطين ـ ومن واجبنا أن نقاتلهم لتحرير الأرض المغتصبة ـ إلا أننا يجب ألا نعتدي على عامتهم بل نقاتل قادتهم وجيوشهم حتى نقهرهم ونسترد أرضنا السليبة منهم. ثم نعامل عامتهم الذين صللتهم الصهيونية وغررت بهم والذين لم يقاتلونا أو يساعدوا على قتالنا، بالحسنى... يقول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) البقرة ١٩٠.

(٢) البقرة من الآية (١٩٤).

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1].

أما بالنسبة للأمم المتحدة والتي كان يجب عليها أن توقف إسرائيل عند حدها وأن تطبق عليها العقوبات الإقتصادية وتدابير قمع العدوان المنصوص عليها في الميثاق فلا ننتظر منها شيئاً نظراً لموقف الولايات المتحدة الأمريكية المعادي لنا والمؤيد لإسرائيل وعرقلتها لكل الجهود التي تبذل في الأمم المتحدة.

وإذا أردنا لهذه المنظمة الدولية فاعلية أكبر فيجب أن تلغى الإمتيازات الممنوحة للدول الكبرى في مجلس الأمن حتى تقف الدول الصغرى إلى جانبها موقفاً متساوياً فقد إزداد عدد هذه الدول وأصبح لها وزنها في المجال الدولي ولها مصالحها الحيوية ومن حقها أن تجد الفرصة المناسبة للدفاع عن حقوقها.

---

(١) الممتحنه آيه ٨/٩

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحقق لنا النصر القريب وأن يلهمنا الصواب في كل ما نقول وما نعمل إنه سميع مجيب.

الفَصْل الرَّابع عَشَر

اليهودُ أعداءُ البشر

اليهودُ أعداءُ البشر

يعادي اليهود كل بني الإنسان، ويعتبرون أنفسهم شعب الله المختار، وأنهم مفضلون عن جميع الناس، ويحلون لأنفسهم الاعتداء والسرقة والزنا وسفك الدماء لكل من لا يدين بدينهم، وكذبوا على الله وعلى الناس لأن الله سبحانه وتعالى لا يمكن أن يأمر جنساً من البشر بارتكاب مثل هذه الجرائم النكراء، وإنما سولت لهم أنفسهم الشريرة الاعتداء، وحب السيطرة، ولا يمكن لإنسان يحترم نفسه وعقله أن يقبل مثل هذه الخرافات وتلك الضلالات، وسيسلط الله عليهم من يسومهم سوء العذاب إلى يوم القيامة.

إننا نشهد هذه الأيام ما يقوم به الإسرائيليون من اعتداءات وحشية وأعمال غير إنسانية، فيحتلون أرض غيرهم، ويعتدون على المدنيين والعزل، ويرتكبون أبشع الجرائم دون وازع من ضمير أو رادع من خلق.. وأنى لهم الضمير أو الخلق وقد جبلوا على الخسة والغدر والنذالة، فتلك هي طبيعتهم لا مع سائر البشر فقط بل

أيضاً مع أنبياء الله سبحانه وتعالى ورسله الأخيار الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

إن التاريخ ليشهد بالإعتداءات اليهودية الوحشية على الأنبياء فقتلوا بعضهم وكذبوا البعض الآخر بعد أن عذبوهم وآذوهم والصقوا بهم من التهم الباطلة ما هم منزهين عنها بحكم كونهم أنبياء.

إن التوراة التي بين يدي اليهود الآن تشهد بأن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كانوا قوماً أفاكين، زناة، شاربي خمر... الخ، وحاشا لله سبحانه أن يكون له أنبياء كذلك.

حتى أنبياء بني إسرائيل أنفسهم لم يسلموا من أذاهم فيعقوب (إسرائيل) يغش الرب ويأخذ النبوة التي كانت آتية لأخيه إسحق بالغدر والخديعة ويتقابل مع الرب ويصارعه فيغلب الرب، ياسبحان الله إنسان ضعيف يتصارع مع الإله الخالق رب الكون وما فيه ثم يصرعه ويغلبه...!! وإسحق يأخذ زوجته معه ـ كما تقول توراة اليهود ـ إلى ملك الفلسطينيين ويقول لها ألا تخبر أحداً بأنها زوجته حتى لا يقتلوه ويأخذوها منه لجمالها حتى عرف ملك

الفلسطينيين الحقيقة ووبخه على ذلك... ونفس هذه الحكاية كررتها التوراة المزيفة عن إبراهيم خليل الرحمن وأبي الأنبياء حيث تدعى أنه أمر زوجته سارة ألا تخبر فرعون أنها زوجة إبراهيم وتدعى أنها أخته حتى يأخذها فرعون لنفسه ويكسب إبراهيم من ورائها بقر وغنم... الخ.. !!

هذه الخرافات والضلالات التي تحتوي عليها توراة اليهود يجب الرد عليها وإسكات فحيحها، إن السكوت على مثل هذه الضلالات جريمة وإثم وضلال...

إن ما يلصقه هؤلاء المجرمين بخير خلق الله يجب أن يحاربه كل إنسان يشعر بكرامته وإنسانيته سواء أكان مسلماً أو مسيحياً، لأن هؤلاء الضالين المضلين أرادوا من وراء عملهم الخبيث هذا أن يزينوا الجريمة للناس بإثبات ارتكاب الأنبياء لها، فتهون الجرائم في نظر البشر وبالتالي تنهار الأخلاق وإذا انهارت الأخلاق وصلت الإنسانية إلى نهاية مروعة ومخيفة.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يمحق تلك الفئة الضالة المضلة، الفاسدة الحاقدة، وأن يخلص العالم من إجرامها

وصلفها، وأن يكتب لنا النصر والتوفيق والسداد، وأن يحفظ الإسلام دائماً ظاهراً قاهراً وأن يكتب لنا العزة والمنعة وحسن الختام وصلى الله على سيدي رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأخيار الأبرار ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذا وسنحاول في الصفحات التالية أن نبين عداء اليهود للإسلام ورسوله ﷺ.

عِدَاءُ اليهُودِ للإسْلامِ وَرَسُولِه
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾[1].

صدق الله العظيم

بشر اليهود والنصارى ببعثة سيدنا رسول الله ﷺ قبل مولده، وكان كل منهم يريد أن يكون نبي آخر الزمان من بينهم فينصرهم على أعدائهم، وينصرونه ويساعدونه في نشر دعوته.

فلما بعث الله رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله أبى اليهود أن يؤمنوا برسالته ووقفوا منه موقف العداء الصريح وأضمروا له الشر والسوء رغم أنهم يعلمون صدق هذه الرسالة ولا يشكون لحظة في أن

---

(١) المائدة من الآية (٨٢).

الله سبحانه وتعالى هو الذي أوحى بها إلى محمد ﷺ ولكن أعماهم حقدهم عن اتباع سبل السلام والسير في طريق الهدى والنور.

لقد وجدوا في الإسلام منافساً قوياً لدينهم ومهدداً لتعصبهم لبني جنسهم فصاروا يشككون في الرسول وفي الرسالة ولم يدعوا وسيلة توصلهم إلى مآربهم إلا جربوها ولكن الله أيد نبيه وحفظ دينه، وهزم اليهود ومن وَالاهم من المشركين.

ولقد تلقى اليهود والنصارى البشري بنبي آخر الزمان من كتبهم وأنبيائهم فالقرآن الكريم يشير إلى تبشير التوراة والإنجيل ببعثة الرسول ﷺ، يقول سبحانه وتعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

(1) الأعراف آية ١٥٧.

ويصور القرآن الكريم موقف اليهود من الدعوة الإسلامية وعدائهم لها في الآيات الكريمة.

﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾[1].

وقوله سبحانه وتعالى تعبيراً عما يدور في قلوبهم:

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

ويقول سبحانه:

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ۚ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾[3].

وليس هذا الموقف المعادي للإسلام بجديد على

---

(١) البقرة آية ٩٠.

(٢) البقرة آية ١٠٩.

(٣) البقرة آية ٨٩.

اليهود فقد كانوا يقتلون أنبياءهم ويحرفون كلام الله ولا يتناهون عن فعل المنكر.

وقبل أن نعرض لمواقفهم العدائية من الإسلام ورسوله يجدر بنا أن نذكر صوراً مجملة لمواقفهم من أنبيائهم ومصلحيهم.

المبحث الأول

موقف اليهود من أنبيائهم

جاء أنبياء بني إسرائيل لهم برسالات هادية مصلحة لينقلوهم من حياة الشر والاستعباد والذل إلى حياة الخير والحرية والعزة. ولكن بني إسرائيل ثاروا في وجوه أنبيائهم. ورفضوا الاستجابة لهم. ونبذوا العقيدة الصحيحة التي جاء بها أنبياؤهم. بل إنَّهم هاجموا هؤلاء الأنبياء ورموهم بكل قبيح لا يليق بهم كأنبياء مكرمين. وكذبوا بعضهم وقتلوا البعض الآخر. وفضلوا حياة الضلالة والفساد على حياة الهدى والصلاح. ومضوا يحرفون التوراة ويهملونها ويبدلونها لتساير طبائعهم الشريرة، فوضع أحبارهم تعاليم وإرشادات فاسدة تحض على ارتكاب الرذائل والبعد عن الفضائل وجمعوها فيما يسمى بالتلمود حتى أنهم مضوا ينكرون البعث والآخرة ويعبدون أهواءهم وينشرون في الأرض الفساد والفتن.

والقرآن الكريم يحدثنا في آياته عن بني إسرائيل، فيصف لنا أخلاقهم وصفاتهم يقول الله جل شأنه:

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾(1).

﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾(2).

﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾(3).

هـذه صورة من حيـاة بني إسرائيـل مـع أنبيـائهم المرسلين يعرضها كتاب الله ليبين لنا مكرهم وفسادهم وشرورهم.

---

(1) المائدة آية ١٣.
(2) البقرة آية ٧٤.
(3) البقرة آية ٦١.

المبحث الثاني

موقف اليهود من الدعوة الإسلامية

يسجل التاريخ لليهود مواقف معادية ومخزية من الإسلام ورسوله نحاول توضيحها فيما يلي:

ترك رسول الله ـ ﷺ ـ مكة مهاجراً إلى يثرب ليباشر فيها الدعوة إلى الله على نطاق واسع وفي حرية وأمن بعيداً عن عداء قريش له. وتآمرها ضد دعوته وضد أصحابه. ولكنه ما كاد يستقر هنالك بالمدينة حتى واجه مركزاً جديداً للعداء السافر من يهود المدينة يختلف في أسلوبه ومضمونه عن عداء قريش الذي كان يواجهه في مكة وذاق منه الكثير. وكان عداء اليهود في المدينة قوامه: الحقد والكراهية والتسفل والغطرسة.

ولقد كان من سياسة النبي ﷺ منذ أن استقر به المقام بالمدينة أن يؤلف بين القلوب حتى تنبذ أحقادها وعصبياتها القديمة التي اصطلت كثيراً بنارها وتبدأ حياة

جديدة تقوم على مبادىء المساواة والأخاء والسلام وتكون نواة للدولة الحديثة التي تأسست هناك. . وكان من سياسته أيضاً أن يعمل على تأمين جانب سكان المدينة ويقضي على العواصف الداخلية الهوجاء التي تأتي من يثرب فتعوقه عن التفرغ لقريش التي كانت تعمل جاهدة لمنع انتشار الدعوة الإسلامية وتصد الناس عن الدخول في دين الله حتى لا يزداد عدد المسلمين وتعكر على الرسول وعلى المسلمين صفو حياتهم بالمدينة وتود أن تقضي عليهم حتى لا تقوم لهم قائمة.

لذلك كتب النبي ﷺ مع يهود المدينه ـ كما كتب مع غيرهم ـ كتاباً وادعهم وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم، وقرر الكتاب بشأن اليهود: إن لهم حرية العقيدة والرأي والحياة. وأن عليهم أن ينصروه على أعدائهم وأن يدافعوا عن المدينة كل عادية عليها. وأنه إذا ظلم اليهود أنفسهم بمخالفة نصوص كتاب النبي لهم فإن الإثم يقع عليهم. ويصبحوا مسؤولين عن تصرفاتهم الآثمة.

ومضت القافلة بالرسول وصحبه الكرام وهم يعملون

على نشر رسالة الهدى والخير والسلام مجاهدين باللسان والسيف. . لكن اليهود الحاقدين لم يعجبهم أن تسير قافلة الإسلام ترفرف عليها أعلام السلام والخير والهدى. فحاولوا نشر الدسائس والفتن بالمدينة لتعويق سير القافلة لكي لا تبلغ غايتها الشريفة. فقد أدركوا أن ازدياد قوة المسلمين فيه قضاء على حركاتهم الخبيثة ونواياهم الشريرة التي يضمرونها للإسلام.

وكان أول عداء ظهر منهم محاولتهم الوقيعة بين الأوس والخزرج الذين نصروا النبي بالمدينة وذلك بأن مر أحدهم وهو «شاس بن قيس» على نفر من الأوس والخزرج في مجلس جمعهم فغاظه صلاح ذات بينهم. فدفع غلاماً من اليهود كان بالمجلس وحرضه ليذكر فيه «يوم بعاث» وما كان فيه من انتصار للخزرج. وتكلم الغلام فذكر القوم بذلك اليوم، فتنازعوا وتفاخروا واختصموا. وقال بعضهم لبعض: إن شئتم عدنا إلى مثلها. . وبلغ محمداً ﷺ الخبر فخرج إليهم فذكر القوم بما ألف الإسلام بين قلوبهم وما زال ينصحهم ويذكرهم بنعمة الله عليهم حتى تعانقوا واستغفروا الله لما حدث.

مواقـف عــدائية:

كان أبو عفك اليهودي يرسل الأشعار في التحريض على المسلمين. فلما انتصر المسلمون في بدر وازدادت قوتهم سار إليه سالم بن عسير وقتله.

وكانت عصمان بنت مروان تسب الإسلام وتؤذي النبي ﷺ وتحرض عليه. فجاءها عمير بن عوف في جوف الليل فدخل عليها في بيتها وأغمد سيفه في صدرها وقتلها ولقد وقف جميع اليهود بالمدينة موقفاً عدائياً من الرسول والدعوة الإسلامية نوضحه فيما يلي:

بنــو قينقـــاع:

بعد أن انتصر الرسول ﷺ على المشركين في موقعة بدر أظهر بنو قينقاع الحقد والحسد للمسلمين وعملوا في الخفاء ضد الإسلام ورسوله وبذلك نقضوا عهدهم الذي عاهدوا الرسول عليه فنزل فيهم قول الله تعالى:

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[1].

---

(١) الأنفال آية (٥٧).

فجمع الرسول يهود بني قينقاع وقال لهم: «يا معشر يهود أسلموا قبل أن يوقع الله بكم مثل موقعه قريش، فوالله أنكم لتعلمون أني رسول الله. تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم». فقالوا: «يا محمد لا يغرنك من لقيت أنك قهرت قوماً أغماراً وأنا والله أصحاب الحرب ولئن قاتلتنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا».

ثم حدث بعد ذلك أن ذهبت امرأة من المسلمين إلى سوق في بني قينقاع. وفي أثناء جلوسها عند صائغ يهودي أثارها بعض اليهود لتكشف عن وجهها فرفضت فجاء اليهودي من خلفها وفي غفلة منها أثبت طرف ثوبها بشوكة إلى ظهرها. فلما قامت لتنصرف انكشفت سوءتها فانفجروا ضحكاً واستهزاء. فصاحت المرأة المسلمة مستغيثة. فوثب رجل من المسلمين على الصائغ اليهودي وقتله فقام اليهود على المسلم فقتلوه.. عندئذ استغاث أهل المسلم بإخوانهم المسلمين وبلغ الأمر رسول الله ﷺ فصمم الرسول ﷺ على قتالهم لنقضهم عهدهم ولتأديبهم على ما بدر منهم إزاء الرسول وردهم عليه رداً متسماً بالعناد وسوء الأدب ولموقفهم من المرأة المسلمة وقتالهم للمسلمين.

لقد أراد النبي ﷺ أن يؤدبهم ويستأصل شأفتهم ويجعلهم عبرة لغيرهم فخرج إليهم وحاصرهم في ديارهم خمسة عشر يوماً متتابعة ومنعهم من الخروج أو الدخول إليها. فاضطروا إلى النزول على قرار الرسول والتسليم مجبرين. فقرر الرسول قتلهم لكن عبد الله بن أبي بن سلول وكان حليفاً وموالياً لبني قينقاع - تشفع لهم عند رسول الله ﷺ فعدل النبي عن قرار القتل. ونظر إلى الأمر نظرة عطف ورحمة ليدلل بذلك على أن الإسلام جاء يدعو الناس إلى الرحمة والتسامح إلى جانب أمره بقتال العدو إذا ما بغى واعتدى على المسلمين فأعلن النبي ﷺ الصفح عن بني قينقاع بشرط أن يجلوا عن المدينة. فخرجوا منها صاغرين أذلاء وتوجهوا إلى وادي القرى.

بنو النضير:

ثم يأتي دور بني النضير وخيانتهم للرسول ﷺ وغدرهم بالمسلمين.. فقد فرح اليهود بما أصاب المسلمين من هزيمة في غزوة أحد وشجعهم ذلك على الغدر ونقض العهود فقتل بعض اليهود عدداً من المسلمين غدراً وخيانة بعد أن صحبوهم بحجة أن يفقهوهم في

الدين ويعلموهم شرائع الإسلام بعد أن تظاهروا بإعلان إسلامهم ثم قتلوهم في الطريق، وتكرر ذلك مرة أخرى من عدد آخر من اليهود ولكن استطاع أحد المسلمين الفرار منهم وفي طريق عودته إلى المدينة قتل رجلين يهوديين من بني عامر بطريق الخطأ معتقداً أنهما ينتميان إلى أعدائه. وكان الرجلان يحملان عهد أمان من الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

وكان لا بد للنبي ﷺ أن يؤدي دية الرجلين العامريين اللذين قتلا خطأ فخرج إلى بني النضير يستعين بهم في دفع الدية - وكان بين بني النضير وبني عامر مودة فلما أتاهم النبي رحبوا به وتظاهروا بالاستعداد لإجابة طلبه.. لكنهم لم يجيبوه. بل سولت لهم أنفسهم الشريرة أن يأتمروا بالنبي وخلا بعضهم ببعض وقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذا فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه؟ فتطوع لذلك عمرو بن جحاش بن كعب وقال: أنا لذلك.. فصعد إلى الجدار الذي كان الرسول يجلس إلى ظله ليلقي الحجر عليه وهو جالس بين أصحابه ولكن الخبر جاء من السماء بما تآمر به بنو النضير فقام النبي من فوره متظاهراً بأنه سيقضي أمراً

وخرج عائداً إلى المدينة وكان لا بد من الرد بصورة حاسمة وسريعة على جريمة بني النضير وعدوانهم على رسول الله ﷺ. فخرج إليهم لقتالهم. فلما وصل إلى ديارهم وحاصرهم ست ليال ثم أمر بقطع النخيل وحرقها ورأى بنو النضير ما حل بهم من الحصار والهلاك دب الرعب في نفوسهم. وسألوا الرسول أن يخليهم ويكف عن دمائهم. على أن يحملوا أمتعتهم إلا السلاح. فأجابهم الرسول إلى طلبهم فخربوا بيوتهم وحملوا أمتعتهم وخرجوا صاغرين منكسي الرؤوس.

فذهب بعضهم إلى خيبر وبعضهم إلى الشام.

وفيما أصاب بني النضير يقول جل شأنه في سورة الحشر:

﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ

﴿الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۖ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤﴾ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[1].

بنـــو قريظـــة:

أما بنو قريظة ـ فكان سلوكهم مع الرسول ﷺ مشوباً أيضاً بالخيانة والغدر فقد خرجت جيوش الأحزاب التي تألفت من اليهود وقريش متوجهة إلى المدينة لحرب النبي والقضاء على دعوته.. فدعت الأحـزاب بني قريـظة. فاستجابـوا لهم منساقين وراء شهـوة العدوان والغـدر. متناسين ميثاق السلام والخير الذي ربطهم برسول الله ﷺ وانتهت المعركة وعادت الأحزاب إلى ديارها بعد أن عكس الله عليها أمرها. وأصابتها الهزيمة ومزقت كيـانها شـر ممزق. وعاد النبي إلى المدينة بالمسلمين منتصراً مظفراً.

لكنه ما كاد يضع السلاح حتى نزل عليه جبريل يأمره بالسير إلى بني قريظة.. فسار النبي إليهم وحاصر ديارهم خمساً وعشرين ليلة حتى طال الحصار عليهم. وجهدهم

---

(١) الحشر الآيات (١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥).

وضاقوا بالحال وقذف الله في قلوبهم الرعب.

وأدرك بنو قريظة أنهم بهذا الحصار هالكون لا محالة. فطلبوا من النبي أن يفاوضهم فتفاوض معهم فطلب منهم أن يحكموا فيهم رجلاً منهم فوقع الاختيار على سعد بن معاذ رضي الله عنه حكماً ورضي النبي بذلك وأذن لسعد بن معاذ أن يحكم بينهم.

وكان حكم سعد أن تقتل رجال بني قريظة وتقسم أموالهم. وتسبي نساؤهم وذراريهم بهذا وضع بنو قريظة بأنفسهم نهايتهم. ونالوا جزاء خيانتهم وغدرهم كاملاً. وهذا الحكم الذي أصدره سعد استند فيه إلى التوراة كتاب اليهود حيث تقول: «**وإذا وقعها الرب الهك في يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب الهك**».

ومن ذلك يتبين أن هذا هو الحكم العادل الذي استحقه بنو قريظه ويستحقه كل عدو خائن وغادر.

بنو خيبر:

أما يهود خيبر فقد كانوا يسكنون شمال المدينة. على

بعد مسيرة خمسة أيام. وكانوا يشكلون خطراً داهماً على مدينة الرسول.. فقد وجد النبي ﷺ نفسه محاصراً من جبهتين تحاول كل منهما أن تقضي عليه.. جبهة في الجنوب ـ وتمثلها قريش وجبهة في الشمال ويمثلها يهود خيبر. أما جبهة الجنوب فقد أمن النبي نفسه منها بمقتضى صلح الحديبية الذي أبرمه بينه وبين قريش .. أما جبهة الشمال وهي يهود خيبر فإنهم كانوا يقفون من النبي ﷺ موقف العداء والحذر. كانوا يبيتون في قلوبهم النية للثأر من النبي لما حل بيهود بني قينقاع وبني النضير الذين تخلص منهم الرسول ﷺ ـ كما أسلفنا ـ والذين هاجر معظمهم إلى مدينة خيبر حيث كونوا قوة، لذلك كان لزاماً على النبي أن يتخلص من معاقل الشمال. ليتمكن من مد دعوته إلى كل شبه الجزيرة العربية. فرأى أن يفاجىء اليهود في خيبر قبل أن يفاجئوه. فقد كانوا يعدون العدة لمفاجأة المسلمين والانقضاض عليهم ولكن الرسول ﷺ أفشل خطتهم بمفاجأته لهم.

فخرج ﷺ بالمسلمين إلى خيبر. وعند حصونهم التقى جيش المسلمين بجيش اليهود.. وأخذ المسلمون يضربون حصونهم حصناً بعد حصن حتى تهاوت جميعها

واستسلمت في النهاية وبهذا انهزمت خيبر ونزلت على حكم النبي ﷺ وشروطه. وأذعنوا له وعاشوا تحت سلطان المسلمين. فما فتحه المسلمون عنوة من حصونهم أصبح ملكاً للمسلمين وما تصالحوا عليه فقد تقرر بقاؤه في يد اليهود يزرعونه ويؤدون للمسلمين نصفه.

أما بقية اليهود مثل سكان فدك ووادي القرى فقد تسامعوا بما صار إليه أمر إخوانهم يهود خيبر من الهزيمة والاستسلام. فدب في قلوبهم الفزع والخوف - وبعثوا إلى رسول الله ﷺ يطلبون المصالحة وحقن الدماء والإذعان له وتصالح معهم النبي ﷺ على أن يبقوا في أرضهم على أن يدفعوا للمسلمين نصف مزروعاتهم.

وبهذا قضى الرسول على سلطان اليهود وقوتهم وهيلمانهم في شبه الجزيرة العربية وما كان النبي ﷺ ليفعل ذلك لولا موقفهم المتسم بالعدوان. المشوب بالشر والغدر والخيانة للرسول ودعوته.

وما تصرف اليهود اليوم إلا استمرار لتصرف يهود يثرب.

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ

وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[1].

إنهم يكيدون للإسلام ولمقدساته وما حادث إحراق المسجد الأقصى ببعيد.

فهيًا أيها المسلمون لتتحد كلمتكم وتتوحد صفوفكم لتجاهدوا في سبيل الله من أجل الحفاظ على دينه ورد العدوان عن مقدساته.. إننا مطالبون اليوم أن نفعل ما فعل أسلافنا الأبطال ليقف العرب والمسلمون صفاً واحداً وليكونوا يداً واحدة وقلباً واحداً تجاه إسرائيل ومن يساعدونها لنوقف عدوانها وأطماعها، ولنقضي على هذه الشرذمة الباغية..

---

(١) التوبة آية ٣٢.

القِسمُ الثّاني

الوثائق



تمهيد

لقد خصصنا القسم الثاني من هذا الكتاب لنشر أهم وثائق القانون الدولي المتعلقة بالحرب. ونظراً لما يلاقيه المدنيُّون من ويلات وأخطار الحرب، وما يقع عليهم من ظلم واضطهاد رأينا أن نقصر هذا القسم على نشر إتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤ رخة ١٢ من أغسطس ١٩٤٩. حتى يعرف المدنيون الواقعون تحت الاحتلال في فلسطين المحتلة وأفغانستان وغيرهما حقوقهم التي كفلها القانون الدولي العام والمنظمة الدولية لهم فلا يستكينوا لبطش العدو ولا يخضعوا لاضطهاده وعدوانه بل يتصدون له مطالبين بحقوقهم المشروعة التي يقرها المجتمع الدولي كله...

والله معهم وناصرهم...

وما النصر إلا من عند الله...



إتفاقية جنيف

بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب
المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

الموقعون أدنى هذا، المفوضون من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر السياسي الذي عقد في جنيف من ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بقصد وضع إتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب قد اتفقوا على ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بإحترام وضمان إحترام أحكام هذه الإتفاقية في جميع الأحوال.

مادة ٢ ــ علاوة على الأحكام التي ستنفذ وقت السلم، تطبق هذه الإتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب.

تطبق الإتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة.

وحتى إذا لم تكن إحدى الدول المشتبكة في القتال طرفاً متعاقداً بهذه الإتفاقية، فإن الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك

ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة، وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها في علاقاتها مع الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها.

مادة ٣ ــ في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق، كحد أدنى، الأحكام الآتية:

(١) الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، والذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر، يجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أن يكون للسلالة أو اللون أو الدين أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة.

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين:

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة قانوناً، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها.

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية عن طريق معاهدات خاصة.

وليس في تطبيق الأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

مادة ٤ ــ يدخل ضمن الأشخاص الذين تحميهم هذه الإتفاقية، الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها.

أهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الإتفاقية لا تحميهم الإتفاقية. أهالي الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة التي تتعاون مع دولة محاربة لا يعتبرون أشخاصاً تحميهم الإتفاقية طالما كانت الدولة التي هم من رعاياها لها تمثيل سياسي عادي لدى الدولة الموجودين في أيديها.

على أن أحكام القسم الثاني تكون أوسع لدى تطبيقها كالمبين في المادة ١٣.

الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان أو اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار أو اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لا يعتبرون أشخاصاً محميين بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية.

مادة ٥ ــ إذا اقتنعت إحدى الدول المشتركة في النزاع بوجود أحد الأفراد في أراضيها ممن تحميهم هذه

الاتفاقية، تحوم حوله شبهات قاطعة أو يقوم بجهود ضارة بأمن الدولة، فإن مثل هذا الشخص لن يكون له الحق في المطالبة بتلك الحقوق والمزايا التي تتيحها هذه الاتفاقية، والتي لو منحت لمثل هذا الشخص يكون في ذلك ضرر لأمن الدولة.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراضي محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو كشخص تحوم حوله شبهات قاطعة عن قيامه بجهود ضارة بأمن الدولة المحتلة، فإن مثل هذا الشخص يعتبر في الحالات التي تستدعي فيها ذلك ضرورات الأمن الحربي، محروماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

وفي كل حالة فإن مثل هؤلاء الأشخاص يجب مع ذلك أن يعاملوا معاملة إنسانية، وفي حالة المحاكمة لا يجب حرمانهم من الحقوق في محاكمة قانونية ولائقة كالمنصوص عنه في هذه الاتفاقية، ويجب أن يمنحوا كامل الحقوق والمزايا الخاصة بالشخص الذي تحميه هذه الاتفاقية. في أقرب وقت ممكن على الوجه الذي يتفق مع أمن الدولة أو الدولة المحتلة حسب الحالة.

مادة ٦ ــ تطبق هذه الاتفاقية بمجرد ابتداء النزاع أو الاحتلال المذكورين في المادة ٢.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أطراف النزاع، عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

وفي الأراضي المحتلة يوقف تطبيق هذه الاتفاقية بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام على أن الدولة المحتلة تكون ملزمة طوال مدة الاحتلال بمباشرة الواجبات الحكومية في تلك الأراضي بمقتضى المواد التالية من هذه الاتفاقية: من ١ إلى ١٢ و٢٧ ومن ٢٩ إلى ٣٤ و٤٧ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٩ ومن ٦١ إلى ٧٧ و١٤٣.

الأشخاص المحميون الذين يحصل الإفراج عنهم، أو إعادتهم للوطن أو تقرير إقامتهم بعد تلك التواريخ تستمر مع ذلك استفادتهم بهذه الاتفاقية.

مادة ٧ ــ بخلاف الاتفاقات المشار إليها صراحة في المواد ١١ و١٤ و١٥ و١٧ و٣٦ و١٠٨ و١٠٩ و١٣٢ و١٣٣ و١٤٩ يمكن للأطراف المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة عن جميع المسائل التي يرى مناسبة تسويتها بأحكام

منفصلة. ولا يكون لأي اتفاق خاص أي أثر ضار على حالة الأشخاص المحميين كما تحددها هذه الاتفاقية، وليس له أن يقيد الحقوق التي تمنحها لهم.

يبقى الأشخاص المحميون منتفعين بهذه المعاهدات طالما كانت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بعكس ذلك في ذلك الاتفاق أو اتفاقات تالية، أو إذا كانت هناك إجراءات أكثر مناسبة قد اتخذت بالنسبة لهم بواسطة أحد أطراف النزاع.

مادة ٨ ــ لا يجوز للأشخاص المحميين بأي حال أن يتخلوا جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقات الخاصة المشار إليها بالفقرة السابقة، إذا وجدت.

مادة ٩ ــ تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي يكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع. ويجوز للدول الحامية، لهذا الغرض، أن تعين بخلاف ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين مندوبين من رعاياها أو من رعايا دول محايدة أخرى - وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن.

ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الإتفاقية. وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية للدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

مادة ١٠ ــ لا تضع أحكام هذه الإتفاقية أي عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية محايدة، بموافقة أطراف النزاع المختصة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإعانتهم.

مادة ١١ ــ يجوز للأطراف السامين المتعاقدين في أي وقت أن يتفقوا على أن يعهدوا إلى منظمة دولية تعطي جميع الضمانات لحيادها وكفايتها بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية.

إذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو تنقطع استفادتهم لأي سبب كان من جهود الدولة الحامية أو منظمة كالمشار إليها بالفقرة الأولى السابقة فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب

إلى دولة محايدة أو إلى ممثلي تلك المنظمة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى هـذه الإتفاقية على الدولة الحامية المعينة بواسطة أطراف النزاع.

فإذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل، مع مراعاة أحكام هذه المادة، خدمات منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالواجبات الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية.

يجب على كل دولة محايدة أو أي منظمة طلبت إليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الأغراض أو تقدمت هي لتحقيقها من تلقاء ذاتها أن تقدر مسؤوليتها في عملها إزاء طرف النزاع الذي يتبعه الأشخاص الذين تحميهم هذه الإتفاقية وعليها أن تقدم الضمانات الكافية على قدرتها للقيام بأعباء الواجبات المذكورة وأدائها دون تحيز.

لا تعقد إتفاقات خاصة فيها مخالفة للأحكام السابقة بين دول تكون إحداها محدودة الحرية، ولو وقتياً، في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب حوادث الحرب، وعلى الأخص في حالة ما إذا كانت كل أراضيها أو جزءاً هاماً منها محتلاً.

كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الإتفاقية ينسحب مدلولها على المنظمات بالمعنى الذي ترمى إليه هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة بحيث تطبق على حالات أهالي الدولة المحايدة الذين يكونون في أراضي محتلة أو الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل سياسي عادي.

مادة ١٢ ــ في الحالات التي ترى فيها الدول الحامية أنه من المفيد لمصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم إتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الإتفاقية، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاونتها بقصد تسوية هذا الخلاف.

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية إما بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها أن تعرض على أطراف النزاع إجتماع مندوبيها وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين على أرض محايدة تختار بكيفية مناسبة، ويلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تعرض عليها لهذا الغرض. ويجوز للدول الحامية إذا رأت ضرورة

لذلك أن تقترح، بموافقة أطراف النزاع دعوة شخص من دولة محايدة أو مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الإجتماع.



الباب الثاني

الوقاية العامة للسكان ضد بعض عواقب الحرب

مادة ١٣ ـ أحكام الباب الثاني تشمل جميع سكان البلاد المشتركة في النزاع، دون أن يكون هناك تمييز ضار يرجع إلى اعتبارات السلالة والجنس أو الدين أو العقيدة السياسية، والمقصود بها هو تخفيف الآلام الناجمة عن الحرب.

مادة ١٤ ـ يجوز للدول المتعاقدة، منذ وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن ينشئوا في أراضيهم وفي المناطق المحتلة إذا دعت الحاجة لذلك مستشفى ومناطق مأمونة وأماكن منظمة بكيفية تحمي من آثار الحرب والجرحى والمرضى والمسنين والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً والنساء الحبليات وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات.

ويجوز للأطراف المختصة عند نشوب الأعمال العدائية أو أثناءها عقد إتفاقيات خاصة بتبادل الاعتراف بالمناطق

والأماكن التي أنشأوها. ويجوز لهذا الغرض استعمال أحكام مشروع الإتفاقية الملحق بهذه الإتفاقية مع إدخال التعديلات التي يرونها ضرورية.

ويطلب إلى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم معاونتها لتسهيل إنشاء المستشفى والمناطق والأماكن المأمونة والاعتراف بها.

مادة ١٥ – يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، أن يعرض على الطرف المعادي إما مباشرة أو بواسطة دولة محايدة أو أي منظمة إنسانية، أن ينشىء في الأقاليم التي يجري فيها القتال، مناطق محايدة لكي تحمي من آثار الحرب الأشخاص المذكورين بعد، دون تمييز.

(أ) الجرحى والمرضى من المحاربين أو غير المحاربين.

(ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية والذين لا يقومون بأي عمل ذي صبغة حربية أثناء إقامتهم في تلك المناطق.

إذا ما اتفقت الأطراف المختصة على الموقع الجغرافي، والإدارة وتموين الأغذية والرقابة للمنطقة المحايدة المقترحة

فيمكن وضع إتفاق كتابي يوقع عليه ممثلو أطراف النزاع وَتُحدَّد المعاهدة إبتداء ومدة إستمرار حياد المنطقة.

مادة ١٦ ـ الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والنساء الحُبليات يجب أن يكونوا موضع حماية خاصة ورعاية.

وبقدر ما تسمح به الإعتبارات الحربية يجب على كل طرف من أطراف النزاع تسهيل الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى والجرحى ومساعدة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير وحمايتهم ضد السلب والمعاملة السيئة.

مادة ١٧ ـ يعمل أطراف النزاع على عقد إتفاقات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، والسماح بمرور رجال جميع الأديان وأفراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية إلى تلك المناطق.

مادة ١٨ ـ المستشفيات المدنية التي تعنى بالجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة لا يجوز أن تكون بحال من الأحوال عرضة للهجوم بل تكون في جميع الأوقات محل إحترام وحماية أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تصرف

لكل المستشفيات المدنية شهادات تدل على أنها مستشفيات مدنية وأن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرم هذه المستشفيات من الحماية طبقاً للمادة ١٩.

تميز المستشفيات المدنية بواسطة الشعار المنصوص عنه بالمادة ٣٨ من إتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان إذا صرحت الدولة بذلك.

على أطراف النزاع إتخاذ الخطوات اللازمة، بقدر ما تسمح الإعتبارات الحربية لجعل الشارات المميزة التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو الأرضية والجوية والبحرية وذلك لتلافي إمكان وقوع أي عمل عدائي.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات من قربها للأهداف العسكرية، فيوصى بأن تكون تلك المستشفيات بعيدة ما أمكن عن تلك الأهداف.

١٩ ــ لا تنقطع الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا إرتكبت أعمالاً خارجة عن نطاق واجباتها الإنسانية تعتبر ضارة بالعدو. على أن حمايتها يمكن أن توقف فقط بعد

إنذارها مع تحديد وقت معقول في جميع الحالات دون أن يكون لمثل هذا الإنذار أي أثر.

ولا يعتبر تمريض المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في هذه المستشفيات أو وجود بعض الأسلحة الصغيرة والذخيرة المأخوذة من مثل هؤلاء المحاربين والتي تكون قد سلمت بعد إلى الإدارة المختصة أعمالاً ضارة بالعدو.

مادة ٢٠ ــ يجب رعاية وحماية الأشخاص الذين يكون عملهم الوحيد النظامي هو خدمة المستشفيات المدنية وإدارتها بما فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة ونقلهم والعناية بهم.

يميز الأشخاص المذكورون في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تجري فيها عمليات حربية ببطاقة تحقيق شخصية تبين حالتهم، وعليها الصورة الفتوغرافية لحاملها ومختومة بخاتم السلطة المسؤولة، وكذلك بشريط للذراع من قماش لا يتأثر بالماء ومختوم، يضعونه على الذراع الأيسر أثناء قيامهم بواجباتهم. وهذا الشريط يصرف بمعرفة

الحكومة وعليه الشعار المنصوص عنه بالمادة ٣٨ من معاهدة جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.

الأشخاص الآخرون الذين يعملون في خدمة وإدارة المستشفيات المدنية لهم حق الرعاية والحماية، ووضع شريط الذراع المنصوص عنه وبالشروط الواردة في هذه المادة، عندما يكونوا مكلفين بمثل هذه الواجبات وتبين في البطاقة الشخصية الواجبات المعهودة إليهم، وتستوفي بياناتها أولاً بأول.

وتحتفظ إدارة كل مستشفى في جميع الأوقات بكشف بهؤلاء الأشخاص يكون تحت تصرف السلطات المختصة الوطنية أو المحتلة.

مادة ٢١ ــ قوافل السيارات أو قطارات المستشفى بالبر أو البواخر المجهزة بصفة خاصة بالبحر والتي تحمل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة يجب رعايتها وحمايتها شأنها في ذلك شأن المستشفيات المنصوص عليها بالمادة ١٨ وتميز بموافقة الدولة بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من معاهدة جنيف المؤرخة

١٢ أغسطس سنة **١٩٤٩** الخاصة بتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان

مادة **٢٢** ــ الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة أو لنقل أشخاص الهيئة الطبية والمهمات الطبية لا يعتدي عليها بل يجب احترامها في حالة طيرانها على الإرتفاعات وفي الأوقات، وخطوط الطيران المتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المختصين.

ويمكن تمييزها بوضع الشارة المميزة عليها المنصوص عليها في المادة **٣٨** من معاهدة جنيف المؤرخة **١٢** أغسطس سنة **١٩٤٩** الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.

الطيران فوق العدو أو الأراضي التي يحتلها العدو محظور، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مثل هذه الطائرات يجب أن تمتثل لكل أمر يصدر إليها بالهبوط إلى الأرض. وفي حالة الهبوط المفروض بهذه الكيفية يجوز للطائرة بمن عليها أن تستأنف طيرانها بعد فحصها، إذا حدث.

مادة ٢٣ ـ يمنح كل طرف من الأطراف الساميين المتعاقدين حرية مرور جميع رسالات المهمات الطبية ومهمات المستشفيات والأدوية اللازمة للعبادة الدينية المرسلة فقط للمدنيين التابعين لطرف آخر من الأطراف السامية المتعاقدة ولو كان معادياً. ويمنح كذلك حرية مرور جميع الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس، والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحبليات وحالات الولادة.

إن إلتزام أحد الأطراف الساميين المتعاقدين بالسماح بحرية مرور الرسالات المبينة في الفقرة السابقة يشترط معه أن يقتنع ذلك الطرف بأنه ليست هناك أسباب خطيرة يخشى منها على ما يأتي:

(أ) أن تتحول تلك الرسالات من حمل وصولها المقصود وتتخذ طريقاً آخر، أو

(ب) أن لا تكون الرقابة فعالة، أو

(ج) أن تعود فائدة محققة على جهود واقتصاديات العدو الحربية عن طريق استبدال الرسالات المشار إليها فيما تقدم ببضائع كان عليه أن يعدها أو ينتجها بأي وسيلة

أخرى، أو عن طريق الإفراج عن أصناف أو منتجات أو خدمات أو تسهيلات قد تكون هناك حاجة أخرى إليها لإنتاج تلك البضائع.

يجوز للدولة التي تسمح بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تعلق تصريحها بشرط أن يكون التوزيع على الأشخاص المنتفعين، تحت المراقبة المحلية للدول الحامية ويجب أن تسلم مثل تلك الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي تسمح بحرية مرورها حق وضع شروط الترتيبات الفنية التي بمقتضاها يسمح بالمرور.

مادة ٢٤ ــ تتخذ أطراف النزاع الإجراءات الضرورية لضمان عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، ولضمان تسهيل سبل مقوماتهم، وممارسة عقائدهم الدينية في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليم بقدر الإمكان إلى أشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية.

وتسهل أطراف النزاع استقبال مثل هؤلاء الأطفال في بلد محايدة طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية، إذا

وجدت، وبشرط الإستيثاق من مراعاة المبادىء المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على إتخاذ الترتيب اللازم نحو تمييز شخصية جميع الأطفال دون الثانية عشر وذلك بحملهم لوحة تحقيق الشخصية أو بوسيلة أخرى.

مادة ٢٥ ــ يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بواسطتها بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا وأن يتسلموا أخبارهم، وتسلم هذه المكاتبات بسرعة دون تأخير لا مبرر له.

وإذا تعذر أو استحال، نتيجة للظروف. تبادل المكاتبات العادية بواسطة البريد العادي، وجب على أطراف النزاع ذات الشأن أن تلجأ إلى وساطة محايدة مثل المركز الرئيسي المنصوص عنه في المادة ١٤٠، وتقرر بالتشاور معه كيفية ضمان تأدية إلتزاماتهم بأفضل الأحوال الممكنة وعلى الأخص بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر الوطني (الهلال الأحمر، السبع والشمس الحمراوين).

إذا رأى أطراف النزاع أنه من الضروري تحديد المكاتبات العائلية فيكون هذا التحديد قاصراً على الإستعمال الإجباري للإستمارات النموذجية المحتوية على خمسة وعشرين كلمة مختارة وتحديد عدد ما يرسل من هذه الإستمارات بواحدة شهرياً.

مادة **٢٦** ــ على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل التحريات التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة، بسبب الحرب، بقصد تجديد اتصالاتها وإجتماعها إذا أمكن، وعلى كل طرف أن يشجع، على الأخص، عمل المنظمات المشتغلة بهذا العمل بشرط قبولها القيام بذلك وتنفيذها تعليماته الخاصة بالأمن.



الباب الثالث

حالة الأشخاص المحميين ومعاملاتهم

القسم الأول

الأحكام المشتركة الخاصة بأراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة

مادة ٢٧ ــ للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتهم وتقاليدهم، ويعاملوا في كل الأوقات معاملة إنسانية، وتصير حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد بها وضد السب، والتعريض العلني.

وتحمي النساء بصفة خاصة من الإعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض، والاغتصاب، أو أي نوع من الإعتداء المشين.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بحالتهم الصحية والسن والجنس يعامل جميع الأشخاص المحميين بنفس الإعتبار بواسطة طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته دون أي تمييز ضاريرجع سببه على الأخص إلى العنصر أو الدين أو المعتقد السياسي.

على أنه يجوز لأطراف النزاع أن تتخذ إجراءات الرقابة والأمن التي تكون ضرورية بمناسبة الحرب بالنسبة للأشخاص المحميين.

مادة ٢٨ ــ لا يجوز أن يستغل وجود شخص محمي لجعل بعض النقط أو المناطق خارجة عن نطاق الأعمال الحربية.

مادة ٢٩ ــ طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من وكلائه، وهذا بخلاف المسؤولية الفردية التي يمكن التعرض لها.

مادة ٣٠ ــ تقدم للأشخاص المحميين كل التسهيلات ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية، وللجنة الدولية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والسبع والشمس

الحمراوين) وفي البلاد التي يقيمون فيها وكذلك إلى أي منظمة يمكن أن تعاونهم.

وتمنح هذه المنظمات العديدة جميع التسهيلات لهذا الغرض بواسطة السلطات في نطاق الحدود التي تفرضها إعتبارات الأمن أو الإعتبارات العسكرية.

وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر المنصوص عليها في المادة ١٤٣، تسهل الدول الحاجزة أو المحتلة بقدر إستطاعتها زيارة الأشخاص المحميين بواسطة ممثلي منظمات أخرى بقصد تقديم المساعدة الروحية أو الإعانة المادية لهؤلاء الأشخاص.

مادة ٣١ ـ لا يجوز إستعمال الإكراه البدني أو المعنوي ضد الأشخاص المحميين للحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

مادة ٣٢ ـ يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على الأخص على أنه من المحظور على أي منهم أن يتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته ولا يقتصر

هـذا الخطر فقط على القتـل، والتعذيب، والعقـوبات البدنية، وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التي لا تقتضيها ضرورات العلم الطبية، ولكنة يشمل أيضاً أي إجراءات وحشية أخرى سواء من الوكلاء المـدنيين أو العسكريين.

مادة ٣٣ ـ لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً العقوبات الجماعية وبالمثل الإجراءات الخاصة بالإرهاب أو التعذيب محظورة.

السلب محظور.

أعمال الإنتقام ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة.

مادة ٣٤ ـ أخذ الرهائن محظور.

القسم الثاني

الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع

مادة ٣٥ ـ جميع الأشخاص المحميين الذين قد يرغبون في مغادرة الأراضي عند نشـوب النزاع أو في خلاله، يكون لهم الحق في ذلك إلا إذا كان في رحيلهم

ضرر على مصالح الدولة الوطنية، ويُفْصَل في طلبات مثل هؤلاء الأشخاص طبقاً لإجراءات نظامية مقررة ويصدر القرار في شأنها بأسرع ما يمكن ويجوز للأشخاص الذين يصرح لهم بالرحيل أن يتزودوا بالمبالغ اللازمة لرحلتهم، وأن يأخذوا معهم كمية معقولة من مهماتهم وأدواتهم الشخصية.

وإذا رفض طلب أي شخص مغادرة الأراضي، فله أن يطلب إعادة النظر في هذا الرفض بأسرع ما يمكن بواسطة محكمة أو لجنة إدارية تعينها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ويجوز لمندوبي الدولة الحامية لدى الطلب أن يحصلوا، إلا إذا منعت ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المختصون على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة الأراضي وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلبات مغادرتهم.

مادة ٣٦ ــ تجري حالات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من وجهة

الأمن، والصحة والغذاء، وجميع المصاريف الخاصة بذلك من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة تتحملها دولة الوصول أو في حالة الإيواء في بلد محايد، تتحملها الدولة التي يستفيد رعاياها من المغادرة، التفصيلات العملية لمثل هذه التحركات يمكن تسويتها إذا لزم بإتفاقات خاصة بين الدول المختصة.

ولا يخل ما تقدم بالإتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون معقودة بين أطراف النزاع بخصوص تبادل رعاياها الذين وقعوا في يد العدو وإعادتهم إلى أوطانهم.

مادة ٣٧ ــ الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحجز إنتظاراً لإجراءات قضائية أو لصدور حكم يتضمن تقييد حريتهم يجب أن يعاملوا أثناء مدة حجزهم معاملة إنسانية.

ويجوز لهم بمجرد الإفراج عنهم أن يطلبوا مغادرة الأراضي طبقاً للمواد السابقة.

مادة ٣٨ ــ بإستثناء بعض إجراءات خاصة تقضي بها هذه الإتفاقية وعلى الأخص المادتين ٢٧ و ٤١ منها، تبقى تسوية حالة الأشخاص المحميين خاضعة في الأصل

للأحكام الخاصة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية:

(١) يجوز لهم إستلام الإغاثة الفردية أو الجماعية التي قد ترسل إليهم.

(٢) يحصلون على العناية الطبية والعلاج بالمستشفى، إذا تطلبت ذلك حالتهم الصحية، بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المختصة.

(٣) يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية، وأن يحصلوا على المعاونة الروحية من رجال دينهم.

(٤) إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة على الأخص لأخطار الحرب يسمح لهم بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المختصة.

(٥) الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً، والنساء الحبالى وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات، لهم حق الإستفادة من أي معاملة أكثر ملاءمة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المختصة.

مادة ٣ ــ الأشخاص المحميون الذين فقدوا، بسبب

الحرب، عملهم الذي يتكسبون منه، تعطى لهم فرصة إيجاد عمل يتناولون عنه أجراً، ويكون ذلك مع مراعاة إعتبار الأمن وأحكام المادة ٤٠ بكيفية مماثلة لما يتاح لرعايا الدولة التي يوجودن في أراضيها.

عندما تتخذ إحدى الدول أطراف النزاع وسائل رقابة على أحد الأشخاص المحميين، من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وعلى الأخص إذا امتنع من هذا الشخص لأسباب خاصة بالأمن من إيجاد عمل يتناول عنه أجراً بشروط معقولة فعلى الدولة المذكورة أن تتكفل بإحتياجاته وبمن يعولهم.

ويجوز للأشخاص المحميين في أي حال أن يستلموا إعانات من وطنهم الأصلي أو من الدولة الحامية أو من جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ٣٠.

مادة ٤٠ ــ لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها

إذا كان الأشخاص المحميون من جنسية العدو فلا يجوز إرغامهم إلا على القيام بالعمل الذي يلزم عادة لتوفير

الغذاء والمأوى والملبس ووسائل النقل والصحة لبني الإنسان، دون أن يكون له علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل، بنفس شروط العمل ونفس الضمانات التي تمنح للعمال الوطنيين، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأجور، وساعات العمل، والملبس، والمهمات، والتدريب السابق والتعويض عن الحوادث والأمراض المسببة عن المهنة.

في حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة، يسمح للأشخاص المحميين مباشرة حقهم في الشكوى طبقاً للمادة ٣٠.

مادة ٤١ — إذا تراءى للدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها، أَنَّ إجراءات الرقابة المذكورة بهذه الإتفاقية غير كافية، فلا يجوز لها أن تلجأ إلى إجراءات رقابة أخرى أشد من تخصيص مكان للإقامة أو الإعتقال، طبقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣.

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ على

حالات الأشخاص الذين يطلب إليهم مغـادرة محلات إقامتهم العادية، بمقتضى قرار يقضي بوضعهم في محل إقامة معين آخر، فعلى الدولة الحاجزة أن تسترشد في ذلك، ويقدر ما يمكن من المطابقة، بالقواعد الخاصة بمعاملة المعتقلين الواردة بالقسم الرابع من الباب الثالث من هذه الإتفاقية.

مادة ٤٢ ــ إعتقال الأشخاص المحميين أو وضعهم في محل إقامة معين لا يجوز أن يصدر الأمر به، إلا إذا كان ذلك ضرورة لازمة لأمن الدولة الحاجزة.

إذا طلب أي شخص بمحض إختياره، عن طريق ممثلي الدولة الحامية أن يعتقل، وإذا كانت حالته تجعل هذا الإجراء ضرورياً، فيعتقل بواسطة الدولة التي يكون تحت سلطتها.

مادة ٤٣ ــ أي شخص محمي، يعتقل أو يوضع في مكان معين، له الحق في إعادة النظر في هذا الإجراء بأسرع ما يمكن بواسطة محكمة أو لجنة إداريه تعينها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، فإذا تقرر الإعتقال أو الإقامة في مكان معين، فعلى المحكمة أو اللجنة الإدارية أن

تعيد النظر كل فترة معينة وعلى الأقل مرتين في السنة، في حالة أو حالتها؟ بقصد إجراء تعديل مـلائم إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن للدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو خصصت لهم محلات إقامة معينة أو الذين أفرج عنهم من الإعتقال أو من الأماكن المخصصة ما لم يمانع في ذلك الأشخاص المحميون المختصون وكذلك قرارات المحاكم واللجان المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة تبلغ، مع مراعاة نفس الشروط، بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية.

مادة ٤٤ ــ عند تطبيق إجراءات الرقابة المذكورة بهذه الإتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة، المهاجرين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب معادين، على أساس تبعيتهم القانونية لحكومة معادية.

مادة ٤٥ ــ لا ينقل الأشخاص المحميون إلى دولة ليست طرفاً بهذه الإتفاقية.

لا يكون هذا الحكم بحال ما عقبة في سبيل إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلاد

إقامتهم، بعد انتهاء الأعمال العدائية.

لا يجوز أن ينقل الأشخاص المحميون بواسطة الدولة الحاجزة إلا إلى دولة مشتركة بهذه الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة ومقدرة الدولة التي سينقلون إليها على تطبيق هذه الاتفاقية فإذا تم نقل الأشخاص المحميين طبقاً لهذه الشروط فإن مسؤولية تطبيق هذه الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طالما كانوا في حراستها. ومع ذلك فإذا قصرت تلك الدولة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أحد الاعتبارات الهامة، فعلى الدولة التي نقل الأشخاص المحميون بمعرفتها، أن تتخذ، بمجرد أخطارها بذلك بواسطة الدولة الحامية، إجراءات فعالة لتصحيح الحالة أو أن تطلب عودة الأشخاص المحميين ويجب تلبية مثل هذا الطلب.

لا ينقل بحال من الأحوال شخص محمي إلى بلد يخشى فيها الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

ولا تكون أحكام هذه المادة عقبة في تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد قانون

الجنايات العادي، تطبيقاً لمعاهدات التسليم التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

مادة ٤٦ ــ الإجراءات المقيدة المتخذة ضد الأشخاص المحميين، إذا لم تكن قد سحبت من قبل، تلغى بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.

وتلغى الإجراءات المقيدة الخاصة بممتلكاتهم، طبقاً لقانون الدولة الحاجزة، بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.

القسم الثالث

الأراضي المحتلة

مادة ٤٧ ــ لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أراض محتلة بأي حال ولا بأية كيفية من مزايا هذه الاتفاقية، بسبب أي تغيير يطرأ، نتيجة لاحتلال الأراضي، على أنظمة أو حكومة الأراضي المذكورة، ولا بسبب أي معاهدة تعقد بين سلطات الأراضي المحتلة ودولة الاحتلال، ولا بسبب أي ضم تقوم به الأخيرة لكل أو بعض الأراضي المحتلة.

مادة ٤٨ ـ يجوز للأشخاص المحميين الذين لا يكونون من رعايا الدولة التي احتلت أراضيها، أن ينتفعوا من حق مغادرة الأراضي مع مراعاة أحكام المادة ٣٥، وتتخذ القرارات الخاصة بذلك وفقاً للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال طبقاً للمادة المذكورة.

مادة ٤٩ ـ النقل الإجباري الفردي أو الجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين، من أراض محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، محظور بغض النظر عن دواعيه.

ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة، إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على هذه الإخلاءات إخراج الأشخاص المحميين من حدود الأراضي المحتلة، إلا إذا تعذر لأسباب مادية تلافي هذا الإخراج. والأشخاص الذين يصير إخراجهم بهذه الكيفية يعادوا ثانياً إلى مساكنهم بمجرد أن تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة المذكورة.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بمثل هذا النقل أو

الإخلاء أن تحقق، إلى أقصى حد عملي، إيجاد أماكن الإقامة المناسبة للأشخاص المحميين وأن تجرى الانتقالات في ظروف مرضية من وجهة الصحة والأمن والغذاء وألا يفترق أفراد العائلة الواحدة.

وتخطر الدولة الحامية بأي انتقالات أو إخلاءات بمجرد حدوثها.

لا تحجز دولة الاحتلال الأشخاص المحميين في منطقة معرضة على الأخص لأخطار الحرب، إلا إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية.

لا ترحل دولة الاحتلال أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

مادة **٥٠** ــ تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم.

تتخذ دولة الاحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز بحال ما أن تغير حالتهم الشخصية أو تدمجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها.

فإذا كانت المنشآت المحلية غير وافية بالغرض، فعلى دولة الاحتلال أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب والذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب أو صديق على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يخصص قسم من المكتب المنشأ طبقاً للمادة ١٣٦ ليكون مسؤولاً عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم. ويجب أن تسجل دواماً التفصيلات الخاصة بوالديهم أو أقاربهم إذا توفرت.

لا تمنع دولة الاحتلال تطبيق أي إجراءات أكثر ملاءمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب مما يكون قد طبق قبل الاحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً، والأمهات الحبالى، وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات.

مادة ٥١ — لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم

الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المساعدة. كما لا يسمح بأي ضغط أو دعاية بقصد تطوعهم.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر. وفي هذه الحالة تكون الخدمة في الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصالح العامة أو لتوفير الغذاء والمأوى والملبس والنقل والصحة لسكان البلاد المحتلة، ولا يرغم الأشخاص المحميون على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين عن استخدام وسائل تنطوي على استعمال القوة لضمان أمن المنشآت، عندما يكونون مكلفين بتأدية عمل إجباري.

ولا يجري تنفيذ الأعمال إلا في داخل الأرض المحتلة حيث يوجد الأشخاص المكلفون بها. ويحتفظ بكل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد ويعطي للعمال أجر مناسب ويكون العمل متناسباً مع

قدرتهم البدنية والعقلية ويطبق على الأشخاص المحميين المعينين للعمل المشار إليه بهذه المادة، التشريع القائم في البلاد المحتلة في خصوص شروط العمل والضمانات المتعلقة بصفة خاصة بالأجور وساعات العمل والمهمات ، التدريب الأولى والتعويض عن حوادث وأمراض المهنة.

لا يجوز بحال ما أن يؤدي طلب العمال للعمل إلى تعبئتهم في منظمة ذات صبغة حربية أو شبه حربية.

مادة **٥٢** ــ لا يخل أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية بحق أي عامل سواء أكان متطوعاً أم لا وأينما يوجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية ويطلب إليهم تدخل الدولة المذكورة.

مادة **٥٣** ــ محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التخريب.

مادة **٥٤** ــ لا يجوز لدولة الاحتلال أن تغير حالة الموظفين العموميين أو القضاة في الأراضي المحتلة، أو

أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم إجراءات تعسفية، إذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم.

على أن هذا الحظر لا يمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥١ ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال في نقل الموظفين العموميين من مراكزهم.

مادة ٥٥ — من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها، على توفير المؤن الغذائية والطبية للأهالي ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من المواد الغذائية والأدوات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على مواد غذائية أو إمدادات وأدوات طبية مما هو موجود بالأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، على أن يكون ذلك بشرط مراعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل دفع قيمة معقولة لما تستولي عليه من بضائع.

ولدولة الاحتلال في أي وقت أن تتحقق من حالة

المؤن الغذائية والطبية في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هناك قيود وقتية استدعتها ضرورات حربية قهرية.

مادة ٥٦ ــ من واجب الدولة الحاجزة أن تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على تأمين وحفظ المنشئات والخدمات الطبية والمستشفيات والشؤون الصحية العامة في الأراضي المحتلة، وأن تعمل بصفة خاصة على اتباع وتطبيق العلاقات والإجراءات الوقائية لمقاومة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الهيئة الطبية من جميع الطبقات بمباشرة واجباتهم.

إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة دون أن يعمل بها الأعضاء المختصون من الحكومة المحتلة، وجب على سلطات الاحتلال أن تمنحها عند الضرورة الاعتراف المنصوص عنه بالمادة ١٨. وكذلك تمنح سلطات الاحتلال في الظروف المشابهة اعترافها بأفراد المستشفيات وعربات الانتقال بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ و٢١.

عند اتباع وتطبيق الإجراءات الخاصة بالشؤون

الصحية، يجب على دولة الاحتلال مراعاة الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة.

مادة ٥٧ ــ يجوز لسلطات الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية بصفة وقتية وفي حالات الضرورة العاجلة فقط للعناية بالجرحى والمرضى الحربيين وبشرط اتخاذ إجراءات مناسبة وفي الوقت الملائم للعناية بالمرضى وعلاجهم وتدبير احتياجات السكان المدنيين من وجهة العلاج بالمستشفيات.

ولا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية طالما كانت لازمة لاحتياجات السكان المدنيين.

مادة ٥٨ ــ تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بإسداء معاونتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية.

وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والأدوات اللازمة للاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

مادة ٥٩ ــ إذا كان كل أو بعض سكان إحدى الأراضي المحتلة غير مزود بالمؤن التزويد الكافي فعلى دولة الاحتلال أن تقبل مشاريع الإغاثة التي تعمل لمصلحة

هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بكل الوسائل التي تحت تصرفها.

ومثل هذه المشاريع التي يمكن أن تتكفل بها حكومات أو منظمات إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتكون على الأخص من رسالات الأغذية والمنتجات الطبية والملابس.

تسمح جميع الأطراف المتعاقدة بحرية مرور هذه الرسالات وتضمن حمايتها.

على أن الدولة التي تسمح بمرور رسالات عن طريقها إلى أراض يحتلها طرف معادي من أطراف النزاع يكون لها الحق في تفتيش الرسالات وتنظيم مرورها طبقاً للمواعيد وخطوط السير الموضوعة، وأن تقتنع عن طريق الدولة الحامية أن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين إليها وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

مادة ٦٠ ــ لا تخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من مسؤولياتها المنصوص عليها بالمواد **٥٥** و**٥٦** و**٥٩**، ولا يجوز لدولة الاحتلال بحال ما أن تستعمل رسالات الإغاثة في غير الأغراض المخصصة لها إلا في

حالات الضرورة القصوى، ولمصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدول الحامية.

مادة ٦١ ــ يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت رقابتها، ويجوز أيضاً أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية، إلى دولة محايدة، أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى أي هيئة دولية محايدة.

تعفى هذه الرسالات في الأراضي المحتلة من جميع الرسوم أو الضرائب أو الرسوم الجمركية، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لمصلحة الأقليم الاقتصادي. وتسهل دولة الاحتلال سرعة توزيع هذه الرسالات.

يعمل جميع الأطراف المتعاقدين على السماح بمرور نقل رسالات الإغاثة دون مقابل في طريقها إلى الأراضي المحتلة.

مادة ٦٢ ــ يسمح للأشخاص الموجودين في أراضي محتلة باستلام رسالات الإغاثة الفردية المرسلة إليهم وذلك مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

مادة ٦٣ ــ مع مراعاة الإجراءات الوقتية والاستثنائية

التي تفرض بواسطة دولة الاحتلال لأسباب عاجلة خاصة بالأمن:

(أ) يمكن لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، والسبع والشمس الحمراوين) المعترف بها، أن تباشر جهودها طبقاً لمبادىء الصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية. ويمكن أن يسمح لغيرها من جمعيات الإغاثة بمواصلة جهودها الإنسانية بنفس الشروط.

(ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تدخل أي تغييرات على هيئة هذه الجمعيات أو تكوينها مما يمكن أن يضر بالجهود المتقدمة. وتطبق نفس المبادىء فيما يختص بجهود وأفراد المنظمات الخاصة التي ليست لها صبغة حربية، الموجودة من قبل، أو التي يمكن أن تنشأ بقصد تأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين عن طريق المحافظة على خدمات المنافع العامة الضرورية، وتوزيع الإغاثة، وتنظيم أعمال الانقاذ.

مادة ٦٤ ــ تبقى قوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، إلا في حالة إلغائها أو تعطيلها بواسطة دولة

الاحتلال، إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يعتبر عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير ولضرورة ضمان سير الإدارة القضائية الفعالة، تواصل محاكم الأراضي المحتلة واجباتها فيما يختص بجميع المخالفات المنصوص عليها بهذه القوانين.

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للأحكام التي تراها ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي، ولضمان أمن دولة الاحتلال، وأفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشئات وخطوط المواصلات التي يستخدمونها.

مادة **٦٥** ــ لا تصبح قوانين العقوبات التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها واحاطة جميع السكان علماً بها بلغتهم الأصلية. ولا يكون لهذه القوانين أثر رجعي.

مادة **٦٦** ــ في حالة الاخلال بقوانين العقوبات التي تعلنها دولة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة **٦٤** يمكن لدولة الاحتلال أن تسلم المتهم إلى محاكمها

العسكرية غير السياسية والمشكلة بكيفية نظامية، بشرط أن تعقد المحاكم المذكورة في البلد المحتلة. ومن الأفضل أن تعقد محاكم الاستئناف في البلد المحتلة.

مادة ٦٧ ــ تطبق المحاكم فقط أحكام القوانين التي كان جارياً تطبيقها قبل وقوع الذنب، والتي تكون مطابقة للمبادىء العامة للقانـون، وعلى الأخص المبدأ الـذي يقضي بأن تكون العقوبة على قدر الذنب ويجب أن تضع محل الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

مادة ٦٨ ــ الأشخاص المحميون الذين يقترفون ذنوباً يقصد بها فقط الحاق الضرر بدولة الاحتلال ولكنها لا تنطوي على محاولة الاعتداء على حياة أو أجسام أفراد قوات الاحتلال أو الإدارة، أو على ضرر جماعي خطير، أو على تدمير خطير لأملاك قوات الاحتلال أو الإدارة أو المنشئات التي يستخدمونها، يكونون عرضة للاعتقال أو الحبس البسيط بشرط أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع الذنب المقترف. وعلاوة على ذلـك يكون الاعتقال أو الحبس لمثل هذه الذنوب هو الإجراء الوحيد الذي يتخذ لتقييـد حريـة الأشخاص المحميين. يحق

للمحاكم المنوة عنها بالمادة ٦٦ من هذه الاتفاقية، حسبما يتراءى لها، أن تغير الحكم بالسجن إلى حكم بالاعتقال لنفس المدة.

الأحكام الجنائية التي تعلنها دولة الاحتلال بمقتضى المادتين ٦٤ و ٦٥ قد تفرض عقوبة الإعدام على شخص محمي في حالات ثبوت تهمة الجاسوسية عليه أو أعمال التخريب الخطير ضد المنشئات العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو الذنوب التي يترتب عليها وفاة شخص أو أكثر، بشرط أن تكون عقوبة هذه الذنوب هي الإعدام بمقتضى القانون الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

لا يجوز إصدار حكم الإعدام ضد شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وغير ملزم بواجب الولاء نحوها.

ولا يجوز في أي حال إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي إذا كانت سنه تقل عن ثماني عشر عاماً وقت اقتراف الذنب.

مادة ٦٩ — وفي جميع الأحوال تخصم المدة التي

يقضيها في الحبس شخص محمي متهم بذنب إنتظاراً لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة، من أي مدة حبس يصدر الحكم بها.

مادة ٧٠ ــ لا يقبض على الأشخاص المحميين أو يحقق معهم أو يحكم عليهم بواسطة دولة الاحتلال من أجل ذنوب اقترفوها أو آراء عبروا عنها قبل الإحتلال، أو في خلال إنقطاع مؤقت له فيما عدا الإخلال بقوانين وتقاليد الحرب.

رعايا دولة الإحتلال، الذين لجأوا قبل نشوب الأعمال العدائية إلى أراضي الدولة المحتلة، لا يقبض عليهم أو يحقق معهم أو يحكم عليهم أو يبعدوا عن الأراضي المحتلة، إلا لذنوب اقترفت بعد نشوب الأعمال العدائية، أو لذنوب اقترفوها بعد نشوب الأعمال العدائية، أو لذنوب اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وكانت تقتضي بموجب قانون الدولة المحتلة تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم.

مادة ٧١ ــ لا تصدر المحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال حكماً إلا بعد محاكمة قانونية.

الأشخاص المتهمون الذين يحاكمون بواسطة دولة الإحتلال يخطرون فوراً كتابة بلغة يفهمونها بتفصيلات الإتهامات المقامة ضدهم، ويقدمون للمحاكمة بأسرع ما يمكن. وتخطر الدولة الحامية بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذها دولة الإحتلال ضد الأشخاص المحميين في صدد التهم التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن سنتين وأكثر، ويمكنها في أي وقت الحصول على معلومات عن تلك الإجراءات. وعلاوة على ذلك يحق للدولة الحامية أن تحصل لدى الطلب على تفصيلات هذه الإجراءات أو غيرها مما تتخذه دولة الإحتلال ضد الأشخاص المحميين.

والأخطار المنوه عنه بالفقرة الثانية المتقدمة يرسل للدولة الحامية فوراً ويجب أن يصلها على أي حال قبل تاريخ أول سماع للدعوى بثلاثة أسابيع وإذا لم يثبت بالدليل عند بدء التحقيق أن أحكام هذه المادة لم تطبق فلا يشرع في المحاكمة. ويتضمن الأخطار التفصيلات الآتية:

(أ) بيانات عن شخصية المتهم.

(ب) مكان الإقامة أو الحجز.

(ج) تفصيلات عن التهمة أو التهم (مع ذكر الأحكام الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها).

(د) تعيين المحكمة التي ستسمع الدعوى.

(هـ) تاريخ ومكان أول سماع للدعوى.

مادة ٧٢ ــ للأشخاص المتهمين الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعهم، وعلى الأخص إستدعاء الشهود: ولهم الحق في الإستعانة بمحام مؤهل يختارونه يستطيع زيارتهم بحرية، وتعطي له التسهيلات اللازمة لاعداد دفاعه.

وإذا لم يوفق المتهم إلى إختيار محـام. فيمكن للدولة الحامية أن تعين له محامياً. في حالة مـواجهة المتهم بتهمة خطيرة، ولم تكن له دولة حامية، فيجب على دولة الإحتلال أن تنتدب له محامياً، بشرط موافقته.

ويجوز للأشخاص المتهمين الإستعانة بمترجم. سواءَ في أثناء التحقيق الإبتدائي أو في أثناء سماع الدعوى في المحكمة، إلا إذا تخلوا بحريتهم عن هذا الحق. ولهم الحق في أي وقت في الإعتراض على المترجم وطلب إستبداله.

مادة ٧٣ ــ للشخص المحكوم عليه حق الإستئناف المنصوص عنه بالقوانين التي تطبقها المحكمة. ويخطر بكل وضوح بحقه في الإستئناف أو رفع إلتماس، والوقت المحدد له للقيام بذلك.

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم بقدر ما يمكن على الإستئناف. وعندما لا تتضمن القوانين التي تطبقها المحكمة نصاً بشأن الإستئناف، يكون للشخص المتهم الحق في رفع التماس ضد الحيثيات والحكم إلى السلطة المختصة بدولة الإحتلال.

مادة ٧٤ ــ يكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور محاكمة أي شخص محمي، إلا إذا كانت المحاكمة تجري، بصفة إستثنائية، بطريقة سرية لمصلحة أمن دولة الإحتلال التي عليها في هذه الحالة أن تخطر بذلك الدولة الحامية. ويرسل إخطار بتاريخ ومكان المحاكمة إلى الدولة الحامية.

أي حكم يصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر يبلغ بحيثياته بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية. ويتضمن الإخطار إشارة إلى الإخطار المرسل

بمقتضى المادة ٧١، وفي حالة الأحكام الصادرة بالسجن يـذكر إسم المكـان الذي تنفـذ فيه العقـوبة. ويحفظ بالمحكمة سجل للأحكام خلاف المشار إليها بما تقدم يكون عرضه للتفتيش عليه بواسطة ممثلي الدولة الحامية.
لا تبدأ أي مدة يسمح بها لرفع إستئنـاف عن أحكام الإعدام أو السجن سنتين فأكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية.

مادة ٧٥ ـ لا يحرم بحال ما الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام من حق رفع إلتماس بالعفو أو تـأجيل العقوبة.

لا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ إستلام الدولة الحامية للإخطار الخاص بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، أو من تاريخ إستلام القرار الخاص برفض إلتماس العفو أو تـأجيل العقوبة.

يجوز تخفيض مهلة الستة شهور المذكورة في حالات محدودة وذلك في الظروف الخطيرة التي تنطوي على تهديد منظم لأمن دولة الإحتلال أو قواتها، بشرط أن تخطر

الدولة الحامية دائماً بمثل هذا التخفيض وأن تعطي مهلة وفرصة معقولة لإرسال ملاحظاتها بشأن أحكام الإعدام لسلطات الإحتلال المختصة في الوقت المناسب.

مادة ٧٦ ـ يحجز الأشخاص المحميون المتهمون بذنوب في الدولة المحتلة، وإذا حكم عليهم يقضون العقوبات بها: ويفصلون إذا أمكن عن باقي المحجوزين، ويعطى لهم الغذاء والعناية الصحية الكافيتين لحفظهم في صحة جيدة، بحيث يكون ذلك مساوياً على الأقل لما يعطي في سجون الدولة المحتلة.

وتعطى لهم العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ويكون لهم الحق أيضاً في الحصول على المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها.

تحجز النساء في أماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء.

توجه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار.

للأشخاص المحميين المحجوزين الحق في أن

يزورهم مندوبو الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى أحكام المادة **١٤٣** ولهم الحق أيضاً في إستلام طرد إغاثة على الأقل شهرياً.

مادة ٧٧ ــ يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا بذنوب، أو حكم عليهم في الأراضي المحتلة، عند نهاية الإحتلال مع السجلات الخاصة بهم إلى سلطات الأراضي المحررة.

مادة ٧٨ ــ إذا رأت دولة الإحتلال، لأسباب قهرية تتعلق بالأمن، إتخاذ إجراءات خاصة بأمن الأشخاص المحميين فيمكنها على الأكثر أن تفرض عليهم الإقامة في مكان معين أو معتقل.

تتخذ القرارات الخاصة بالإقامة في مكان معين أو معتقل طبقاً لإجراء نظامي تضعه دولة الإحتلال طبقاً لِأحكام هذه الإتفاقية. ويتضمن هذا الإجراء حق الإستئناف من ذوي الشأن. وتتخذ القرارات بشأن هذه الإستئنافات في أقل وقت ممكن. وفي حالة التأييد يمكن إعادة النظر فيه في مدد دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة هيئة تشكل بواسطة الدولة المذكورة.

الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة في مكان معين وبذلك يضطرون إلى ترك منازلهم ينتفعون دون أي قيد بأحكام المادة ٣٩ من هذه الإتفاقية.

القسم الرابع

تعليمات معاملة المعتقلين

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٧٩ ـ لا تعتقل أطراف النزاع الأشخاص المحميين إلا طبقاً لأحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٦٨ و ٧٨.

مادة ٨٠ ـ يحتفظ المعتقلون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الإعتقال.

مادة ٨١ ـ تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بمصاريف أودهم، وأن تقدم لهم أيضاً العناية

الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ولا يخصم من المرتبات أو الماهيات أو الإعتمادات الخاصة بالمعتقلين أي شيء مقابل تلك المصاريف.

ويجب على الدولة الحاجزة أن تقوم بإعالة الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا لا يستطيعون التكسب.

مادة **٨٢** ـ تجمع الدولة الحاجزة، بقدر الإستطاعة، المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم، ولغتهم، وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا دولة واحدة لمجرد إختلاف لغاتهم.

يقيم أفراد العائلة الواحدة وعلى الأخص الوالدان والأطفال معاً طوال مدة الإعتقال في معتقل واحد، إلا في الحالات التي يقتضي فيها الفصل المؤقت لإحتياجات العمل أو لأسباب صحية أو لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذه الإتفاقية. ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية، ليعتقلوا معهم.

يقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في

نفس المبني ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن باقي المعتقلين مع التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية.

الفَصْل الثَّاني

أماكن الإعتقال

مادة ٨٣ ـ لا تجعل الدولة الحاجزة أماكن الإعتقال في مناطق معرضة على الأخص لأخطار الحرب.

تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، إلى دول العدو جميع المعلومات المفيدة الخاصة بالمواقع الجغرافية للمعتقلات.

تميز معسكرات المعتقلات، كلما سمحت الإعتبارات الحربية بوضع الحرفين .I. G بكيفية تجعلهما واضحتين بجلاء في النهار من الجو. على أنه يجوز للدول المختصة أن تنفق على أي طريقة أخرى لتمييزها ولا يميز أي مكان آخر غير معسكر الإعتقال بهذه الكيفية.

مادة ٨٤ ـ يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المقيدة حريتهم لأي سبب آخر.

مادة ٨٥ ـ يجب على الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء إعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية الممكنة، والوقاية الكافية من تقلبات الطقس وأضرار الحرب. ولا يجوز بحال ما أن توجد المعتقلات في مناطق غير صحية، أو في جهات يكون جوها ضاراً بالمعتقلين. وفي الحالات التي يكون فيها المكان المعتقل فيه وقتياً شخص محمي غير صحي، أو يكون جوه ضاراً بالصحة، ينقل إلى مكان أكثر مناسبة للإعتقال بأسرع ما تسمح به الظروف.

ويجب وقاية المباني وقاية تامة من الرطوبة. وتدفئتها وإضاءتها بكيفية مناسبة، وعلى الأخص بين الغسق وإطفاء الأنوار، وتكون أماكن النوم كافية الإتساع والتهوية ويكون لدى المعتقلين الفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة أحوال الطقس وأعمار المعتقلين وجنسيتهم وحالتهم الصحية.

ويكون لدى المعتقلين لإستعمالهم الخاص ليلاً ونهاراً المرافق الصحية المطابقة للشروط الصحية ويحتفظ بها دائماً في حالة نظيفة، ويزود المعتقلون بكميات كافية من الماء

والصابون لنظافتهم الشخصية اليومية وغسل ملابسهم الخاصة وتعطى لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض وتتوفر لهم أيضاً الرشاشات (الدوش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للغسيل وللنظافة.

عندما تقتضي الضرورة، في الحالات الإستثنائية والوقتية، إيواء نساء معتقلات لسن أفراداً في وحدة عائلية، في مكان إعتقال الرجال، فمن الضروري تخصيص أماكن نوم منفصلة، ومرافق صحية خاصة لإستعمال مثل هؤلاء النساء المعتقلات.

مادة ٨٦ ـ تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف الأشخاص المعتقلين مهما كان مذهبهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

مادة ٨٧ ـ تنشأ مطاعم (كنتينات) في كل معتقل، إلا إذا كانت توجد تسهيلات مناسبة أخرى، بفرض تمكين المعتقلين من أن يشتروا بأسعار لا تزيد عن أسعار السوق المحلية، أغذيتهم وأدوات الإستعمال اليومي بما في ذلك الصابون والدخان، الأمر الذي يتيح لهم الشعور بالحياة ويوفر لهم الراحة.

تنقل الأرباح الناتجة من الكنتيات إلى رصيد مشروع للترفيه يقام في كل معتقل. وللجنة الإعتقال المنصوص عنها في المادة ١٠٢ الحق في مراجعة كيفية إدارة الكنتين والرصيد المذكور.

عندما يقفل معتقل ينقل رصيد الترفيه إلى رصيد ترفيه معتقل به معتقلون من نفس الجنسية، أو إذا لم يكن هناك معتقل كهذا، فينقل إلى رصيد ترفيه مركزي ويجري إستغلاله لفائدة جميع المعتقلين الباقين تحت سلطة الدولة الحاجزة، وفي حالة الإفراج العام تبقى الأرباح المذكورة لدى الدولة الحاجزة ما لم يحصل إتفاق بعكس ذلك بين الدول ذات الشأن.

تنشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب، مخابىء مناسبة في العدد والمتانة لضمان الوقاية للازمة. وفي حلات الإنذار بالغارة يكون المعتقلون أحراراً في الدخول إلى مثل تلك المخابىء بأسرع ما يمكن؛ فيما عدا الذين يبقون لأغراض وقاية أماكنهم من الأخطار المذكورة. وتطبق عليهم أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان.

يجب أن تتخذ الإحتياطات الضرورية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

الفصل الثالث

الغذاءُ والملبس

مادة ٨٩ ــ تكون وجبات الغذاء اليومية للمعتقلين كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تحفظ المعتقلين في حالة صحية جيدة وتمنع تفشي الأمراض الناشئة عن سوء التغذية مع مراعاة أنواع الأغذية التي من عادة المعتقلين تناولها.

تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أغذية إضافية تكون في حوزتهم.

يزود المعتقلون بكميات وافية من مياه الشرب. ويسمح لهم بالتدخين.

المعتقلون الذين يقومون بأعمال تصرف لهم وجبات طعام إضافية تتناسب مع نوع العمل الذي يؤدونه.

تصرف للأمهات الحبالى والمرضعات والأطفال دون

الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات تكوين أجسامهم.

٩٠ ـ تمنح للمعتقلين عند أخذهم إلى الحجز جميع التسهيلات ليجهزوا أنفسهم بالملابس اللازمة والجوارب وغيارات الملابس الداخلية، وأن يحصلوا فيما بعد، على إمدادات أخرى منها عند الحاجة. وإذا كان هناك معتقلون ليس لديهم ملابس كافية بالنسبة للطقس ولا يستطيعون الحصول على شيء منها فعلى الدولة الحاجزة أن تزودهم بها دون مقابل..

لا يجب أن تكون الملابس التي تصرف للمعتقلين والعلامات الخارجية التي توضع على ملابسهم الخاصة مخزية أو تعرضهم إلى السخرية.

ويصرف للعمال ملابس شغل مناسبة، بما فيها ملابس وقائية كلما تطلبت ذلك طبيعة العمل.

الفصل الرابع

العناية الصحية والطبية

مادة ٩١ ـ يكون بكل مكان إعتقال ـ مستوصف

مناسب تحت إدارة طبيب مؤهل يحصل فيه المعتقلون على ما يحتاجون من عناية، ومن غذاء مناسب كذلك. وتخصص عنابر للعزل لحالات الأمراض المعدية والأمراض العقلية.

حالات الولادة والمعتقلون المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، كعملية جراحية أو عناية بالمستشفى، يجب أن يعهد بها إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب، ويوجه لها من العناية ما لايقل عما يبذل لعامة السكان.

ومن الأفضل أن يقوم على العناية بالمعتقلين أفراد الهيئة الطبية الذين من جنسيتهم.

لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص.

تصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لدى الطلب، لكل شخص معتقل كان تحت العلاج شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة ونوع العلاج الذي أعطى له. وتقدم صورة ثانية من هذه الشهادة إلى المركز الرئيسي المنصوص عنه في المادة ١٤٠.

المعالجة بما فيها تركيب الأجهزة الضرورية للمحافظة على صحة المعتقلين وعلى الأخص الأسنان الصناعية وغيرها من التركيبات الصناعية والنظارات تكون مجاناً للمعتقلين.

مادة **٩٢** ـ يجري التفتيش الطبي على المعتقلين مرة على الأقل شهرياً ويكون الغرض منه بوجه خاص مراقبة الحالة الصحية العامة. وتغذية ونظافة المعتقلين، وإكتشاف الأمراض المعدية، وعلى الأخص مراجعة وزن كل شخص معتقل وفحصه على الأقل بالراديو سكوب مرة في السنة.

الفصل الخامس

الجهود الدينية والثقافية والبدنية

مادة **٩٣** ـ يتمتع المعتقلون بالحرية التامة في ممارسة إجباتهم الدينية بما في ذلك حضور الإجتماعات الدينيه لخاصة بعقيدتهم بشرط مراعاتهم الإجراءات النظامية لموضوعة بمعرفة السلطات الحربية.

يسمح لرجال الدين الذين يعتقلون بإقامة شعائر دينهم

بمطلق الحرية بين أفراد طائفتهم ولهذا الغرض تتحقق الدولة الحاجزة من توزيع إقامتهم بكيفية متعادلة بين مختلف المعتقلات حيث يوجد معتقلون يتكلمون نفس لغتهم ويتبعون نفس دينهم. فإذا كانوا قليلي العدد توفر لهم الدولة الحاجزة التسهيلات اللازمة بما فيها وسائل النقل للإنتقال من مكان إلى آخر، ويرخص لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية الكتابة في المواضيع الخاصة بشؤون دينهم مع السلطات المختصة في الدولة الحاجزة، وبقدر الإمكان، مع الهيئة الدينية الدولية التي يتبعونها، ولا تعتبر مثل هذه المكاتبات جزءاً من المكاتبات المذكورة في المادة ١٠٧، على أنها تكون خاضعة لأحكام المادة ١١٢.

عندما لا تتوافر للمعتقلين معاونة رجال الدين الذين يكونون من عقيدتهم أو إذا كان رجال الدين قليلي العدد، يجوز للسلطات المحلية التي تتبع ذات العقيدة أن تعين، بالإتفاق مع الدولة الحاجزة، أحد رجال الدين ممن يتبع نفس عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المثقفين إذا أمكن ذلك من وجهة

النظر الدينية. ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات الممنوحة للمهمة التي يتكفل بالقيام بها.

وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع التعليمات المفروضة بواسطة الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

مادة **٩٤** ــ على الدولة الحاجزة أن تشجع الجهود الفكرية والثقافية والرياضية، والألعاب والمسابقات بين المعتقلين مع ترك الحرية لهم في الإشتراك أو عدم الإشتراك فيها. وتتخذ جميع الإجراءات العملية لضمان ممارستها وعلى الأخص بتقديم الأماكن المناسبة.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراساتهم أو للبدء في دراسات جديدة، مع ضمان تعليم الأطفال والشبان، ويسمح لهم بالذهاب للمدارس إما في مكان الإعتقال أو خارجه.

وتتاح للمعتقلين فرص القيام بالتمرينات الرياضية، والألعاب، والمسابقات الخارجية. وتعدّ مساحات كافية لهذا الغرض في جميع المعتقلات وتخصص أراضي ألعاب للأطفال والشبان.

مادة **٩٥** ــ لا تستخدم الدولة الحاجزة المعتقلين كعمال، إلا إذا رغبوا هم في ذلك. ومن المحظور بأي حال استخدام أي شخص محمي غير معتقل إجبارياً، إذا كان ذلك يتضمن مخالفة للمادتين **٤٠** أو **٥١** من هذه الإتفاقية، وكذلك إستخدامه في عمل مهين أو حقير.

للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا في العمل ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.

لا تكون هذه الأحكام عقبة في حق الدولة الحاجزة في إستخدام الأطباء المعتقلين وأطباء الأسنان وغيرهم من أفراد الهيئة الطبية في مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، أو إستخدام المعتقلين في أعمال الإدارة، والصيانة بأماكن المعتقلات وانتدابهم للعمل في المطابخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية أو تكليفهم بالأعمال المتعلقة بوقاية المعتقلين من الغازات الجوية أو غيرها من إخطار الحرب. ولا يجوز تكليف أي شخص معتقل بتأدية أعمال لا تناسب حالته الصحية طبقاً لرأي أحد أطباء الإدارة.

تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية المطلقة عن جميع شروط العمل، والعناية الطبية، ودفع الأجور، وضمان حصول المعتقلين على تعويض عن حوادث وأمراض المهنة، وتكون شروط العمل والتعويض مطابقة للقوانين والتعليمات الوطنية والعرف السائد، ولا تكون بحال ما أقل مما يمنح عن نفس العمل في نفس الإقليم. تحدد الأجور على أسس متعادلة، بإتفاقات خاصة بين المعتقلين والدولة الحاجزة، والمستخدمين من غير الدولة الحاجزة، إذا دعت الحاجة، ويراعى عند تقدير ذلك أن الدولة الحاجزة ملتزمة برعاية المعتقلين دون مقابل وتقديم العناية الطبية التي قد تقتضيها حالتهم الصحية. والمعتقلون الذين ينتدبون بصفة مستديمة في الأعمال الواردة بالفقرة الثالثة من هذه المادة، تدفع لهم أجور مناسبة بواسطة الدولة الحاجزة، لا تكون شروط العمل ونظام التعويض عن الحوادث والأمراض للمعتقلين أقل ملاءمة لما يتبع لنفس النوع من العمل في نفس الإقليم.

مادة ٩٦ ـ تعتبر فرق العمال جزءاً من المعتقل وتابعة له وتكون السلطات المختصة بالدولة الحاجزة مسؤولة، وكذلك قائد المعتقل، عن مراقبة تنفيذ أحكام هذه

الإتفاقية في فرق العمال. ويحتفظ القائد بكشف مستوفي لآخر لحظة بفرق العمال التابعة له، ويعرض على مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبي أي منظمات إنشائية أخرى ممن قد يزورون أماكن الإعتقال.

الفصل السادس

الممتلكات الشخصية والموارد المالية

مادة ٩٧ – يسمح للمعتقلين بالإحتفاظ بالأدوات الخاصة بالإستعمال الشخصي. ولا تؤخذ منهم النقود والشيكات والسندات الخ إلا طبقاً للنظام المقرر. وتعطي عنها إيصالات تفصيلية.

تودع المبالغ في حساب الشخص المعتقل وفقاً لحكم المادة ٩٨ ولا يجوز تحويل هذه المبالغ إلى أي عملة أخرى إلا إذا كان التشريع الجاري العمل به في الأراضي المعتقل بها صاحبها تقضي بذلك، أو يوافق الشخص المعتقل على ذلك.

الأدوات التي لها بصفة خاصة قيمة شخصية أو معنوية

يجوز عدم أخذها.

لا تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.

تعطي للمعتقلين عند الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن جميع الأدوات أو النقود أو غيرها من الأدوات الشخصية التي أخذت منهم أثناء الإعتقال ويستلمون نقداً رصيد حسابهم طبقاً للمادة ٩٨، وذلك فيما عدا الأدوات أو المبالغ التي تكون قد حجزت بواسطة الدولة الحاجزة بمقتضى تشريعها الجاري العمل به. وفي حالة حجز أشياء خاصة بالمعتقل، يعطي لصاحبها إيصال تفصيلي بها.

المستندات العائلية أو الخاصة بتحقيق الشخصية التي تكون في حيازة شخص معتقل لا يجوز أن تؤخذ منه دون إعطائه إيصالاً عنها. ولا يجب أن يبقى المعتقلون في أي لحظة دون مستندات تحقيق الشخصية، فإذا لم يكن لديهم فتصرف لهم مستندات خاصة بواسطة الدولة الحاجزة وتستعمل كأنها أوراق شخصية لغاية نهاية مدة الإعتقال.

يجوز للمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ من المال إما

نقداً أو في شكل أذونات شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

مادة ٩٨ ــ يستلم المعتقلون بإنتظام مرتبات ليتمكنوا من شراء أشياء كالدخان وأدوات الزينة الخ... ومثل هذه المرتبات قد تكون بفتح حساب لهم أو بإعطائهم أذونات شراء.

وعلاوة على ذلك يجوز للمعتقلين أن يستلموا مرتبات من الدولة التي يدينون لها بالولاء، أو من الدول الحامية، أو المنظمات التي تساعدهم، أو من عائلاتهم وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لقانون الدولة الحاجزة يكون مقدار المرتبات التي تمنحها الدولة التي يدينون لها بالولاء مماثلاً لكل نوع من المعتقلين، (العجزة، المرضى، النساء الحبالى، الخ..) ولكن لا يجوز تخصيصها بواسطة تلك الدولة أو توزيعها بواسطة الدولة الحاجزة على أساس من التفرقة في معاملة المعتقلين التي تحظرها المادة ٢٧ من هذه الإتفاقية.

تفتح الدولة الحاجزة حساباً نظامياً لكل معتقل، تضاف به المرتبات المشار إليها بهذه المادة، والأجور التي

يكتسبها الشخص المعتقل، والمبالغ التي تصل إليه، كما تضاف به أيضاً المبالغ التي تكون قد أخذت من الشخص المعتقل وكان من الممكن التصرف فيها طبقاً للتشريع الجاري العمل به في الأراضي التي يوجد بها الشخص المعتقل. يمنح المعتقلون جميع التسهيلات التي تتمشى مع التشريع الجاري العمل به في تلك الأراضي لإرسال إعانات مالية إلى عائلاتهم وإلى الأشخاص الذين يعولونهم ويمكنهم أن يسحبوا من حساباتهم المبالغ اللازمة لمصروفاتهم الشخصية في الحدود الموضوعة بواسطة الدولة الحاجزة. وتعطي لهم في جميع الأوقات التسهيلات المعقولة في الرجوع إلى حساباتهم. وأخذ صور منها. ترسل بيانات الحسابات إلى الدولة الحامية، لدى الطلب. وترسل مع الشخص المعتقل في حالة نقله.

الفصل السابع

الإدارة والنظام

مادة **٩٩** ــ يوضع كل مكان إعتقال تحت سلطة ضابط مسؤول، ينتخب من القوات النظامية الحربية أو

الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة. ويجب أن يكون في حيازة الضابط أو الموظف المسؤول عن مكان الإعتقال نسخة من هذه الإتفاقية باللغة الرسمية، أو إحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها. يجب أن يلقن الأفراد المختصون بمراقبة المعتقلين أحكام هذه الإتفاقية وأن يلموا بالإجراءات الإدارية التي تتبع لضمان تطبيقها.

يعلق نص هذه الإتفاقية وكذلك نصوص الإتفاقات الخاصة التي أبرمت تنفيذاً لهذه الإتفاقية، في داخل مكان الإعتقال بلغة يفهمها المعتقلون أو تكون في حيازة لجنة الإعتقال.

تبلغ التعليمات والأوامر والإعلانات والنشرات على جميع أنواعها إلى المعتقلين داخل أماكن الإعتقال بلغة يفهمونها.

كل أمر أو طلب يوجه إلى المعتقلين بصفة فردية يجب كذلك أن يصدر بلغة يفهمونها.

مادة ١٠٠ ــ يجب أن تتمشى مبادىء النظام في أماكن الإعتقال مع المبادىء الإنسانية ولا تتضمن بحال ما

تعليمات تفرض على المعتقلين إجهاداً بدنيا يضر بصحتهم أو إرهاقا بدنياً أو معنوياً يحظر التمييز بواسطة وشم الجسم أو وضع إشارات أو علامات عليه.

ومن المحظور بصفة خاصة، إطالة الوقوف والنداء، أو التمرينات الجزائية، أو التمـرينات والمنـاورات، أو تخفيض وجبات الأغذية.

مادة ١٠١ ـ للمعتقلين الحق في تقديم أي إلتماس إلى السلطات التي يكونون تحت سلطتها، فيما يختص بظروف الإعتقال التي يخضعون لها.

ويكون لهم الحق أيضاً في أن يطلبوا دون قيد عن طريق لجنة الإعتقال أو إذا رأوا ذلك ضرورياً، بطريق مباشر إلى ممثلي الدولة الحامية، لكي يبينوا لهم المسائل التي يمكنهم أن يتقدموا بشكاوى عنها بالنسبة لظروف الإعتقال.

يجب أن تحول هذه الإلتماسات والشكاوى ودون تحوير، حتى إذا اتضح أن هذه الأخيرة لا أساس لها فلا يترتب على ذلك أي عقوبة.

يمكن أن ترسل تقارير دورية بواسطة لجان الإعتقال

عن الحالة في أماكن وعن إحتياجات المعتقلين إلى ممثلي الدولة الحامية.

مادة ١٠٢ ــ في كل مكان من أماكن الإعتقال ينتخب المعتقلون بحريتهم بواسطة الإقتراع السري كل ستة شهور أعضاء لجنة يخول لها حق تمثيلهم أمام الدول الحاجزة والحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأي منظمة أخرى تساعدهم. ويمكن إعادة إنتخاب أعضاء اللجنة.

المعتقلون المنتخبون بهذه الكيفية يباشرون واجباتهم بعد إعتماد إنتخابهم بواسطة سلطات الدولة الحاجزة. وتبلغ أسباب الرفض أو الزفت إلى السلطات المختصة بالدولة الحامية.

مادة ١٠٣ ــ يجب أن تساعد لجان المعتقلين على الترفيه عن المعتقلين من الوجهة البدنية والروحية والثقافية.

وفي حالة ما إذا قرر المعتقلون بصفة خاصة وضع نظام للتعاون المشترك فيما بينهم، فإن هذا التنظيم يقع ضمن إختصاص اللجان، بالإضافة إلى الواجبات الخاصة المعهود إليها، بمقتضى أحكام هذه الإتفاقية.

مادة ١٠٤ ـ لا يكلف أعضاء لجان المعتقلين بأداء أي عمل آخر، إذا كان ذلك يجعل قيامهم بأعباء واجباتهم عسيراً.

يجوز لأعضاء لجـان المعتقلين أن يعينوا من بين المعتقلين أي مساعدين قد يحتاجون إليهم.. وتمنح لهم جميع التسهيلات المادية وعلى الأخص حرية الإنتقال بقدر ما يلزم للقيام بأعباء واجباتهم (زيارات فرق العمال إستلام الإمدادات، الخ...).

تمنح أيضاً جميع التسهيلات لأعضاء لجان المعتقلين للإتصال بالبريد والتلغراف مع السلطات الحاجزة، والدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، بالمنظمات التي تقدم المساعدة للمعتقلين.

ويتمتع أعضاء اللجان في فرق العمـال بتسهيلات مماثلة فيما يختص بالإتصال بلجان المعتقلين في المعتقل الرئيسي. ولا تحدد مثل هذه الإتصالات كما لا تعتبر جزءاً من المكاتبات المنصوص عليها فى المادة ١٠٧.

يسمح لأعضاء لجان المعتقلين الذين ينقلون بالوقت المعقول لتدريب من يحلون محلهم على سير العمل.

الفصل الثامن

العلاقات مع الخارج

مادة ١٠٥ ـ على الدول الحاجزة أن تخطر بمجرد

إعتقال أشخاص محميين الدولة التي يدينون لها بالولاء ودولتهم الحامية عن الإجراءات التي تتخذ لتنفيذ الأحكام الواردة بهذا الفصل. وعلى الدولة الحاجزة أيضاً أن توجه نـظر الأطراف المختصـة بكل تعـديلات تستجـد لهذه الإجراءات.

مادة ١٠٦ ــ يسمح لأي شخص يعتقل بمجرد إعتقاله أو في بحر مدة لا تزيد عن أسبوع منذ وصوله إلى المعتقل وكذلك في حالة مرضــه أو نقله إلى معتقل آخر أو إلى مستشفى، بأن يكتب مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى المركز الرئيسي المنصوص عنه بالمـادة ١٤٠ من جهة أخرى، بطاقة إعتقال مشابهة إذا أمكن للنموذج الملحق بهذه الإتفاقية ليخطر أقـاربه بـإعتقالـه وعنوانـه وحالتـه الصحية. وترسل البطاقات المذكورة بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.

مـادة ١٠٧ ــ يسمح للشخص المعتقـل بـإرسـال واستلام الخطابات والبطاقات. إذا رأت الدولة الحاجزة أنه من الضروري تحديد عدد البطاقات والخطابات التي يرسلها كل معتقل؛ فلا يجب أن يقل عدد الخطابات؛ عن إثنين والبطاقات عن أربع في كل شهر، وتكون مطابقة بقدر

الإمكان للنماذج المرفقة بهذه الإتفاقيـة. وإذا كان من الضـروري وضع تحـديدات للمكـاتبـات المـرسلة إلى المعتقلين، فلا تأمر بها إلا الدولة التي يدين لها هؤلاء المعتقلون بالولاء، ومن الممكن أن يكون ذلك بناء على طلب الـدولة الحـاجزة. ويجب أن تـرسل مثـل هـذه الخطابات، والبطاقات في وقت معقول ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لأسباب تأديبية. المعتقلون الذين لم تصل إليهم أخبار من مدة طويلة، أو الذين يتعذر عليهم إستلام أخبار من أقاربهم أو إرسال أخبار إليهم عن طريق البريد العادي وكذلك أولئك الذين يقيمـون على مسافـات كبيرة من بيوتهم، يسمح لهم بإرسال تلغرافات تُدفع رسومها من المبالغ الموجودة تحت تصرفهم. وينتفعون أيضـاً بهذا الحكم في الحالات التي تعتبر عاجلة. وكقاعدة تكتب خـطابات المعتقلين بلغتهم الأصليـة. ويمكن لأطـراف النزاع التصريح بالكتابة بلغات أخرى.

١٠٨ ـ يسمح للمعتقلين بأن يستلموا إما عن طريق البريد أو أي طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو إمدادات طبية وكذلك الكتب والأدوات ذات الصبغة الدينية أو التعليمية

أو الرياضية التي تلائم إحتياجاتهم. ولن تخلي مثل هذه الرسائل بأي حال الدولة الحاجزة من الإلتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذه الإتفاقية.

وإذا اقتضت الضرورة الحربية تحـديـد مقدار هذه الرسائل، فيعطى إخطار سابق بذلك إلى الدولة الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أي منظمة أخرى تقوم بمساعدة المعتقلين وتكون مسؤولة عن تقديم مثل هذه الرسائل.

وتكون شروط إرسال الطرود الفردية وطرود الإغاثة الجماعية إذا دعت الضرورة، موضع إتفاقات خاصة بين الدول المختصة على ألا يترتب على هذا تأخير وصول إمدادات الإغاثة إلى المعتقلين بأي حال. لا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الملابس والمأكولات. وكقاعدة ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

مادة ١٠٩ ــ في حالة عدم وجود معاهدات خاصة بين أطراف النزاع عن كيفية إستلام وتوزيع طـرود الإغاثـة الجماعية، تطبق القواعد والتعليمات الخاصة بـالإغاثـة الجماعية الملحقة بهذه الإتفاقية.

ولا تقيد الإتفاقات الخاصة المشار إليها فيما تقدم بأي حال حق لجان الإعتقال في الإستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية المرسلة للمعتقلين لتتكفل بتوزيعها وتتصرف فيها لمصلحة مستلميها.

كما لا تقيد هذه الإتفاقات حق ممثلي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى تقوم بمساعدة المعتقلين وتكون مسؤولة عن تقديم رسائل الإغاثة الجماعية، في الإشراف على توزيعها على مستلميها.

مادة ١١٠ ــ تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة للمعتقلين من رسوم الإستيراد والجمارك وغيرها.

جميع ما يرسل بالبريد بما في ذلك طرود الإغاثة المرسلة طروداً بريدية والمبالغ النقدية المرسلة من بلاد أخرى إلى المعتقلين أو المصدرة منهم عن طريق مكتب البريد إما مباشرة أو بواسطة مكتب الإستعلامات المنوه عنه بالمادة ١٣٦ أو المركز الرئيسي للإستعلامات المنوه عنه بالمادة ١٤٠، تعفى من الرسوم البريدية، سواء في البلاد الصادرة منها، أو المرسلة إليها، والبلاد التي بينهما.

وتحقيقاً لهذا الغرض ينسحب على الأخص الإعفاء الذي تقضي به إتفاقية البريد الدولي ١٩٤٧، ومعاهدات إتحاد البريد العالمي الخاص بالمدنيين من رعايا العدو والمحجوزين في سجون حربية أو مدنية بحيث يشمل أيضاً غيرهم من المعتقلين الذين تحميهم هذه الإتفاقية. وتلتزم البلاد غير الموقعة على الإتفاقات السالفة الذكر بمنح الإعفاء في نفس الحالات.

مصاريف نقل رسالات الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين التي لا يمكن إرسالها بواسطة مكتب البريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر تتحملها الدولة الحاجزة في جميع الأراضي الواقعة تحت إشرافها، وتتحمل باقي الدول المتعاقدة بهذه الإتفاقية بمصاريف النقل كل في الأراضي الخاصة بها.

المصاريف الخاصة بنقل مثل هذه الرسالات ولا تشملها الفقرات المتقدمة يتحملها الراسلون.

وتعمل الأطراف الساميه المتعاقدة على أن تخفض بقدر الإستطاعة مصاريف البرقيات المرسلة بواسطة المعتقلين أو إليهم.

مادة ١١١ ــ إذا كانت العمليات الحربية تحول دون

قيام الدول المختصة بإلتزامها الخاص بضمان نقل البريد ورسالات الإغاثة المشار إليها بالمواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٣ فإنه يجوز أن تتكفل بضمان نقل مثل هذه الرسائل الدول الحامية المختصة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى معتمدة من جانب أطراف النزاع، بالوسائل المناسبة (سكة حديد، عربات، سفن، طائرات الخ).

ولهذا الغرض تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بمثل هذه الوسائل وتسمح بمرورها وخصوصاً بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز إستخدام مثل هذه الوسائل في نقل:

(أ) المكاتبات، والكشوف والتقارير المتبادلة بين المركز الرئيسي للإستعلامات المشار إليها بالمادة ١٤٠ والمكاتب الوطنية المشار إليها بالمادة ١٣٦.

(ب) المكاتبات والتقارير الخاصة بالمعتقلين التي تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى تعاون المعتقلين، إما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

لا تحد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف من أطراف النزاع في تنظيم وسائل نقل أخرى، إذا رأى أفضلية ذلك وفي منح تصاريح المرور بالشروط التي يتفق عليها لمثل هذه الوسائل.

المصاريف التي تترتب على إستخدام هذه الوسائل تتحملها بالتناسب مع أهمية الرسالات، أطراف النزاع التي ينتفع بها رعاياها.

مادة ١١٢ ـ تتخذ إجراءات الرقابة البريدية على المكاتبات المرسلة إلى المعتقلين أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن.

لا يجري فحص الرسالات المرسلة إلى المعتقلين بكيفية تعرض الأشياء التي تحتوي عليها للتلف. ويجري الفحص بحضور المرسل إليه أو زميل له ينتدب بمعرفته. ولا يتأخر تسليم الرسالات الفردية أو الجماعية للمعتقلين بدعوى صعوبات الرقابة.

أي حظر بشأن المكاتبات تأمر به أطراف النزاع، إما لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة وقتية فقط وأن تكون مدته لأقصر وقت ممكن.

مادة ١١٣ ـ تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو التوكيلات أو خطابات الإعتماد أو غير ذلك من المستندات المرسلة إلى المعتقلين أو منهم، وذلك عن طرق الدولة الحامية أو المركز الرئيسي المنوه عنه بالمادة ١٤٠ أو غير ذلك.

وفي جميع الأحوال تسهل الدول الحاجزة تنفيذ مثل هذه الوثائق والتصديق عليها بالطرق القانونية لمصلحة المعتقلين، وعلى الأخص بالسماح لهم باستشارة محام.

مادة ١١٤ ـ تقدم الدولة الحاجزة جميع التسهيلات للمعتقلين ليتمكنوا من إدارة ممتلكاتهم بحيث لا يتعارض ذلك مع أنظمة الإعتقال والقانون الجاري تطبيقه. ولهذا الغرض يجوز للدولة المذكورة أن تصرح لهم بمغادرة المعتقل في الحالات العاجلة إذا سمحت الظروف بذلك.

مادة ١١٥ ـ في جميع الأحوال التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفاً في إجراءات أمام إحدى المحاكم، يتعين على الدولة الحاجزة بناء على طلب المعتقلين إخطار المحكمة بأنه معتقل، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، أن جميع الإجراءات قد اتخذت لمنع الأضرار به بأية كيفية بسبب إعتقاله من ناحية إعداد وسير قضيته أو

بسبب تنفيذ أي حكم يصدر من المحكمة.

مادة ١١٦ ــ يسمح لكل معتقل باستقبال زائريه وعلى الأخص أقاربه، في فترات منتظمة وبقدر ما يمكن من المرات.

ويسمح للمعتقلين، بقدر الاستطاعة، زيارة منازلهم في الحالات العاجلة على الأخص في حالات الوفاة أو مرض الأقارب مرضاً خطيراً.

الفصل التاسع

العقوبات الجنائية والتأديبية

مادة ١١٧ ــ مع مراعاة أحكام هذا الفصل، يستمر تطبيق القوانين النافذة في الأراضي المحجوز بها معتقلون، على المعتقلين الذين يقترفون ذنوباً أثناء الاعتقال.

إذا نصت القوانين العامة أو التعليمات أو الأوامر على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون، بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص من غير المعتقلين، فمثل هذه الأعمال لا تستوجب إلا عقوبات تأديبية فقط.

لا يعاقب معتقل إلا مرة واحدة على نفس العمل أو لنفس التهمة.

مـادة ١١٨ ــ تراعي المحـاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. وتكون لها الحرية في تخفيض العقوبة المقدرة للذنب المتهم به المعتقل، ولهذا الغرض لا تكون ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة.

السجن داخل مبان لا يتخللها ضوء النهار، وكل أنواع القسوة على وجه عام دون استثناء محظورة.

لا يجوز معاملة المعتقلين الذين نفذوا العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبياً أو قضائياً، معاملة تختلف عن باقي المعتقلين.

تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها المعتقل، من أي عقوبة تأديبية أو قضائية تتضمن الحبس مما يمكن أن يحكم بها عليه.

تخطر لجان الاعتقال بجميع الدعاوي القضائية التي تقام ضد المعتقلين الذين يمثلونهم وبنتائجها.

مادة ١١٩ ــ العقوبـات التأديبيـة التي تطبق على

المعتقلين تكون كالآتي :

(١) غرامة لا تزيد عن **٥٠** في المائة من الأجور التي يحصل عليها المعتقلون بمقتضى المادة **٩٥** عن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

(٢) وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية عى المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية.

(٣) واجبات شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يومياً، تختص بصيانة مكان الاعتقال.

(٤) الحبس.

لا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية أو خطرة على صحة المعتقل.

ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة بأي حال عن حد أقصى غايته ثلاثون يوماً متوالية، حتى لو كان المعتقل مسؤولاً عن عدة مخالفات عند النظر في قضيته، سواء أكانت مرتبطة ببعضها أم لا.

مادة **١٢٠** ـ المعتقلون الذين يقبض عليهم بعد هروبهم أو عند محاولتهم الهرب يكونون عرضة لعقوبة تأديبية فقط بالنسبة لهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.

واستثناء للفقرة الثالثة من المادة ١١٨ يجوز فرض رقابة خاصة على المعتقلين الذين عوقبوا بسبب الهرب أو محاولة الهرب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية، وأن تجري مباشرتها في مكان الاعتقال وألَّا يترتب عليها إلغاء الضمانات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية .

المعتقلون الذين يعاونون على الهرب أو محاولة الهرب يكونون عرضة لعقوبة تأديبية فقط.

مادة ١٢١ ـ لا يعتبر الهرب أو محاولة الهرب حتى في حالة العود ظرفاً مشدداً، في الحالات التي يكون فيها المعتقل تحت المحاكمة بسبب ذنوب اقترفها أثناء الهرب.

يتحقق أطراف النزاع من أن السلطات المختصة تراعي التساهل عند تقريرها ما إذا كانت العقوبة المتوقعة على ذنب تكون تأديبية أو قضائية وعلى الأخص بالنسبة للذنوب المتعلقة بالهرب سواء نجح أم لم ينجح.

مادة ١٢٢ ـ الأعمال التي تنطوي على ذنوب ضد النظام يجري التحقيق فيها فوراً، وتطبق هذه القاعدة على الأخص في حالات الهرب أو محاولة الهرب ويسلم

المعتقلون الـذين يقبض عليهم ثـانيـاً إلى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن.

في حالات الذنوب المقترفة ضد النظام، تخفض مدة الحبس الاحتياطي إلى أقل حد ممكن لجميع المعتقلين ولا يتجاوز أربعة عشر يوماً. وتخصم مدتها على أي حال من أي حكم يصدر بالحبس.

تطبق أحكام المادتين **١٢٤** و**١٢٥** على المعتقلين الذين يكونون في الحبس انتظاراً لمحاكمتهم عن ذنوب ضد النظام.

مادة **١٢٣** ــ مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا يصدر أمر بعقوبة تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط مسؤول أو موظف يحل محله أو من شخص يكون قد خوله سلطاته التأديبية.

قبـل النطق بـأي حكم تـأديبي، يجب أن تعـطي معلومات دقيقة للمعتقل المتهم بخصوص الذنوب التي اتهم بها وأن يعطي الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه، ويسمح له على الأخص باستدعاء شهود وأن يلجأ عند الضرورة إلى معاونة متـرجم قديـر. ويعلن القرار

بحضور المتهم وأحد أفراد لجنة الاعتقال.

ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضي من وقت النطق بحكم تأديبي وتنفيذ العقوبة عن شهر واحد.

وإذا صدر حكم آخر بعقوبة تأديبية على المعتقل فيجب أن تنقضي فترة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ أي عقوبتين إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام أو أكثر.

يحتفظ قائد مكان الاعتقال بسجل للعقوبات التأديبية ويوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

مادة ١٢٤ ــ لا ينقل المعتقلون بحال ما إلى مؤسسات إصلاحية (سجون - إصلاحيات - ليمانات ... الخ) لتنفيذ عقوبة تأديبية بها.

يجب أن تكون المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية مزودة بالاشتراطات الصحية، وأن تكون مزودة على الأخص بأماكن نوم مناسبة، وأن يمكن المعتقلون بها من البقاء بحالة نظيفة.

ويحجز النساء المعتقلات عند تمضيتهن عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال المعتقلين، ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء.

مـادة ١٢٥ ــ يسمـح للمعتقلين المحكـوم عليهـ بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين على الأقل يومياً.

ويسمـح لهم إذا طلبـوا بحضـور الفحص الـطبي اليومي. وتعطي لهم العناية الطبية التي تتطلبها حالتها الصحية، وإذا استدعى الأمر يصير نقلهم إلى مستوصف المعسكر أو إلى مستشفى.

ويصرح لهم بالقراءة والكتابة وكذلك بإرسال واستلام الخطابات، وإنما يجوز عدم تسليم الطرود والمبالغ النقدية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها في هذه الأثناء إلى لجنة الاعتقـال التي عليهـا أن تسلم المـواد القـابلة للتلف الموجودة بالطرود إلى مستوصف المعسكر.

لا يجوز حرمان أي معتقل حكم عليه بعقوبة تأديبية من مزايا أحكام المواد ١٠٧ و ١٤٣ من هذه الاتفاقية.

مادة ١٢٦ ــ تطبق أحكام المواد من ٧١ إلى ٧٦ قياساً فيما يختص بالإجراءات القضائية التي تتخذ ضد معتقلين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة.

الفصل العاشر

تنقلات المعتقلين

مادة ١٢٧ — يجري نقل المعتقلين دائماً بكيفية إنسانية، وكقاعدة عامة يحصل النقل بالسكة الحديد أو غيرها من وسائل الانتقال، وفي ظروف تكون على الأقل مساوية لظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة عند تغيير أماكنها. وإذا كانت مثل هذه التحركات ستجري، كإجراء استثنائي، سيراً على الأقدام فلا يجوز القيام بذلك إلا إذا كان المعتقلون في حالة صحية صالحة لذلك، على ألا يعرضهم ذلك بأي حال لتعب مرهق.

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء الانتقال بماء للشرب وبطعام كاف في الكمية والقيمة والتنوع لحفظهم في حالة صحية جيدة، وكذلك بالملابس اللازمة، والوقاية المناسبة والعناية الطبية الضرورية. وتتخذ الدولة الحاجزة جميع الاحتياطات المناسبة لضمان سلامتهم أثناء النقل وتضع قبل الترحيل كشفاً كاملاً بأسماء المعتقلين المنقولين.

لا يجب نقل الجرحى والمرضى والعجزة من

المعتقلين إذا كان الانتقال يعرضهم لخطر شديد، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم ذلك.

وإذا اقتربت منطقة القتال من مكان اعتقال، فلا ينقل المعتقلون الموجودون به إلا إذا تم هذا النقل في ظروف أمن ملائمة، وإلا إذا كان بقاؤهم في المنطقة يعرضهم إلى مخاطر أشد من أخطار النقل.

وعلى الدولة الحاجزة عند اتخاذ قرارات بشأن نقل المعتقلين مراعاة مصلحتهم وعلى الأخص ألا تقوم بعمل أي شيء يزيد صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو إعادتهم إلى بيوتهم.

مادة ١٢٨ ــ في حالة النقل يخطر المعتقلون رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الأخطار بوقت كاف لحزم عفشهم وإخطار عائلاتهم.

ويسمح لهم بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية والمكاتبات والطرود التي تكون قد وصلتهم. ويمكن تحديد وزن هذا العفش إذا اقتضت ظروف النقل ذلك ولكن بحيث لا يقل عن خمسة وعشرين كيلو جراماً لكل معتقل.

والخطابات والطرود المرسلة بعنوان معتقلهم السابق تسلم إليهم دون تأخير.

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة الاعتقال أي إجراءات لضمان نقل مهمات المعتقلين المشتركة والعفش الذي لا يستطيعون حمله معهم تبعاً للتحديدات المفروضة بمقتضى الفقرة الثانية.

الفصل الحادي عشر

الوفيات

مادة **١٢٩** ــ وصايا المعتقلين تتسلمها السلطات المختصة لحفظها في أمان، وفي حالة وفاة أحد المعتقلين تحول وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي يكون قد عينه من قبل.

تؤيد وفيات المعتقلين في كل حالة بشهادة من طبيب، وتحرر شهادة وفاة، تبين بها أسباب الوفاة، والظروف التي حصلت فيها.

يحرر محضر رسمي بالوفاة طبقاً للإجراء الجاري

العمل به في هذا الصدد، في الأراضي التي يوجد بها مكان الاعتقال، وترسل صورة منه موقعاً عليها دون تأخير إلى الدولة الحامية وكذلك إلى المركز الرئيسي المشار إليه بالمادة ١٤٠.

مادة ١٣٠ ــ يجب أن تتأكد السلطات الحاجزة من أن المعتقلين الذين يموتون أثناء اعتقالهم يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم محترمة، ومصانة، ومميزة بكيفية تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت.

يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا استدعت ظروف لا يمكن تداركها استخدام مقابر جماعية.

يجوز حرق الجثث في حالات اضطرارية فقط تحتمها أسباب صحية، أو إذا كان دين المتوفي يقضي بذلك، أو تنفيذاً لرغبته الصريحة بهذا الخصوص. في حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه، بشهادة الوفاة، تحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد ثم ترسله بأسرع ما يمكن إلى عائلته بناء على طلبها.

بمجرد أن تسمح الظروف وبحيث لا يتأخر ذلك عن

انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة كشوفاً بمقابر المعتقلين المتوفين؛ إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون عن طريق مكتب الاستعلامات؛ المنصوص عنه بالمادة ١٣٦.

وتتضمن هذه الكشوف جميع البيانات الضرورية لتمييز شخصية المعتقلين المتوفين وكذلك أماكن مقابرهم بالضبط.

مادة ١٣١ ـ كل وفاة أو إصابة خطيرة تقع لمعتقل أو يشتبه في أن تكون قد وقعت بواسطة حارس أو معتقل آخر، أو أي شخص آخر، وكذلك الوفاة التي لا يعرف سببها، يجب أن يعمل تحقيق عاجل بشأنها بواسطة الدولة الحاجزة.

ويرسل أخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. ويؤخذ أقوال الشهود ويعمل تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، فعلى الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.

الفصل الثاني عشر

الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء في بلاد محايدة

مادة **١٣٢** – تفرج الدولة الحاجزة عن كل شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل علاوة على ذلك على عقد اتفاقات أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن بعض فئات المعتقلين أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إلى محلات إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد؛ وعلى الأخص الأطفال؛ والنساء الحبالى؛ والأمهات اللاتي معهن رضع وأطفال صغار والجرحى والمرضى والمعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

مادة **١٣٣** – ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.

المعتقلون في أراضي أحد أطراف النزاع الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم لذنوب لا تترتب عليها عقوبات تأديبية يمكن حجزهم إلى أن تنتهي تلك الإجراءات. وإذا دعت الحالة؛ إلى انتهاء العقوبة. ويطبق

نفس هذا الإجراء على المعتقلين الـذين سبق الحكم عليهم بعقوبات مقيدة لحريتهم.

يجوز لدى انتهاء الأعمال العدائية أو إنهاء احتلال الأراضي تشكيل لجان بمقتضى اتفاق بين الدولة الحاجزة والدول المختصة، للبحث عن المعتقلين المشتتين.

مادة ١٣٤ ـ على الأطراف السامين المتعاقدين أن يعملوا بمجرد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال، على ضمان إعادة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم، أو تسهيل إعادتهم لوطنهم.

مادة ١٣٥ ـ تتحمل الدولة الحاجزة بمصاريف إعادة المعتقلين المفرج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها عندما اعتقلوا، وتتحمل بمصاريف إتمام رحلتهم، أو مصاريف إعادتهم إلى النقطة التي قدمـوا منها، إذا كانت قد حجزتهم أثناء انتقال أو عندما كانوا في عرض البحر.

عندما ترفض دولة حاجزة التصـريح بـالإقامـة في أراضيها لمعتقل مفرج عنه، سبقت له إقامة مستديمة فيها، فإنه يتعين على مثل هذه الدولة أن تدفع مصاريف إعادة المعتقل المذكور إلى وطنه. على أنه إذا اختار المعتقل أن

يعود إلى بلده تحت مسؤوليته الخاصة؛ أو إطاعة لحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء، فلا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع مصاريف رحلته بعد مغادرته حدود أراضيها. ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع مصاريف الاعادة للوطن لمعتقل كان قد اعتقل بناء على طلبه.

إذا نقل معتقلون طبقاً للمادة ٤٥، تتفق الدول الناقلة والدول المستلمة على الحصة التي يتحملها كل منها من المصاريف المذكورة.

لا يحل ما تقدم بأي اتفاقات خاصة يمكن أن تعقد بين أطراف النزاع بخصوص تبادل رعاياهم الذين هم في أيدي العدو وإعادتهم لأوطانهم.

القسم الخامس

مكتب الاستعلامات والمركز الرئيسي

مادة **١٣٦** ــ عند نشوب الأعمال الحربية وفي جميع حالات الاحتلال يتعين على كل دولة من أطراف النزاع أن تنشيء مكتباً رسمياً للاستعلامات يكون مسؤولاً عن الحصول على المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين

الذين تحت سلطتها ونقلها.

وعلى كل دولة من أطراف النزاع أن تقدم إلى مكتب الاستعلامات في أقرب وقت ممكن بياناً عن جميع الإجراءات التي اتخذتها بخصوص أشخاص محميين ممن يكونون قد وضعوا في الحجز لمدة تزيد عن أسبوعين، أو رئي وضعهم في أماكن معينة، أو اعتقلوا. وعليها زيادة على ذلك أن تطلب إلى إدارتها المحتلة المختصة بمثل هذه الشؤون أن تزود المكتب المذكور فوراً بالمعلومات الخاصة بجميع التغييرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين مثل النقل والإفراج والإعادة للوطن والهرب، والدخول في المستشفى والولادة والوفيات.

مادة ١٣٧ ـ على كل مكتب وطني أن يبلغ في الحال المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول التي يكون الأشخاص المذكورون، من رعاياها، أو إلى الدول التي يقيمون في أراضيها عن طريق الدول الحامية وبالمثل عن طريق المركز الرئيسي المنصوص عنه بالمادة ١٤٠.

ويجيب المكتب أيضاً عن جميع الاستفسارات التي يمكن أن تصله بشأن الأشخاص المحميين.

وتبلغ مكـاتب الاستعلامـات المعلومـات الخـاصـة بشخص محمي إلا إذا كـان في إبلاغهـا ضرر يلحق الشخص المختص أو عائلته؛ وحتى في مثل هذه الحالة لا يجوز منع المعلومات عن المركز الرئيسي الذي يتعين عليه بمجرد إخطاره بظروف الحالات أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة ٤٠.

جميع الاتصالات الكتابية التي تعمل بواسـطة أي مكتب يصدق عليها بتوقيع أو ختم.

مادة ١٣٨ ـــ المعلومات التي تصـل إلى المكتب الوطني وتنقل بواسطته تكون على وجه يجعل من الممكن تمييز الشخص المحمي تماماً وإخطار عائلته بسـرعة. المعلومات الخاصة بكل شخص تتضمن على الأقل لقبه واسمه الأول، ومكان وتاريخ ميلاده والجنسية، وآخر محل إقامة له والصفات المميزة، والاسم الأول للوالد واسم الأم، وتاريخ ومكان وطبيعة الإجراء الذي اتخذ بالنسبة للشخص، والعنوان الذي يمكن أن ترسل إليه المكاتبات واسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره.

وبالمثل ترسل المعلومات الخاصة بالحالة الصحية

للمعتقلين المصابين بأمراض أو جراح خطيرة بصفة منتظمة وكل أسبوع إذا أمكن.

مادة ١٣٩ ــ وبخلاف ذلك يكون كل مكتب استعلامات وطني مسؤولاً عن جمع كل الأدوات الشخصية التي يتركها الأشخاص المحميون المذكورون في المادة ١٣٦ وعلى الأخص أولئك الذين أعيدوا إلى وطنهم أو أفرج عنهم أو الذين هربوا أو توفوا، وعليه أن يقدم الأدوات المذكورة إلى المختصين، إما مباشرة أو إذا لزم عن طريق المركز الرئيسي. وترسل مثل هذه الأدوات بواسطة المكتب في طرود مختومة مصحوبة ببيانات تفصيلية وافية عن شخصية الأشخاص الذين تخصهم الأدوات، وبكشف كامل لمحتويات الطرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع تلك الأدوات الشخصية.

مادة ١٤٠ ــ ينشأ مركز استعلامات رئيسي للأشخاص المحميين وعلى الأخص المعتقلين في دولة محايدة. ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر، إذا رأت ضرورة لذلك، أن تقترح على الدول المختصة تنظيم مثل هذا

المركز الذي يمكن أن يكون مشابهاً للمنصوص عنه بالمادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

ويكون عمل هذا المركز جمع كافة المعلومات من النوع المشار إليه في المادة ١٣٦ والتي يتمكن من الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وإبلاغها بأسرع ما يمكن إلى الوطن الأصلي أو وطن إقامة الأشخاص المختصين، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا الإبلاغ ضاراً بالأشخاص الذين تخصهم هذه المعلومات أو بأقاربهم. ويحصل على جميع التسهيلات المعقولة من أطراف النزاع، للتمكن من القيام بنقل معلوماته.

على الأطراف السامين المتعاقدين، وعلى الأخص الذين يستفيد رعاياهم من خدمات المركز الرئيسي أن يقدموا إلى المركز المذكور المعاونة المالية التي قد يحتاج إليها.

لا يجب أن تعطل الأحكام المتقدمة بحال ما الجهود الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وجمعيات الإغاثة المذكورة في المادة ١٤٢.

مادة ١٤١ — يعفي المكتب الوطني للاستعلامات والمركز الرئيسي للاستعلامات من الرسوم البريدية جميعها ويتمتعان بالمثل بالإعفاءات المنصوص عنها بالمادة ١١٠ وكذلك من الرسوم التلغرافية على قدر الاستطاعة أو على الأقل بتخفيض بنسبة كبيرة منها.

الباب الرابع

تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول

أحكام عامة

مادة **١٤٢** ــ مع مراعاة الإجراءات التي تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة أخرى معقولة؛ يحصل ممثلو الهيئات الدينية، وجمعيات الإغاثة، أو أي منظمات أخرى تقدم المعاونة للأشخاص المحميين، من تلك الدول لأنفسهم ولوكلائهم المعتمدين، على جميع التسهيلات اللازمة لزيارة الأشخاص المحميين، وتوزيع إمدادات ومهمات الإغاثة المستلمة من أي مورد للأغراض التعليمية والرياضية والدينية أو لمساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل معتقلاتهم. ويمكن أن تتكون مثل هذه الجمعيات أو

المنظمات في أراضي الدولة الحاجزة، أو في أي بلد أخرى، أو قد يكون لها صبغة دولية.

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والمنظمات المصرح لمندوبيها بالقيام بجهودهم داخل أراضيها وتحت رقابتها، ويشترط مع ذلك أن لا يمنع هذا التحديد من تموين جميع الأشخاص المحميين بكيفية فعالة ومناسبة.

ويعترف بالمركز الخاص الذي يكون للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد ويكفل له الاحترام في جميع الأوقات.

مادة ١٤٣ ــ يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص المعتقلات والسجون وأماكن العمل.

ويكون لهم حق دخول جميع المباني التي يشغلها أشخاص محميون، ويمكنون من مقابلتهم دون رقيب إما شخصياً أو بواسطة مترجم.

ولا يجوز منع هذه الزيارات إلا لضرورة حربية قهرية

ولا يكون هذا إلا إجراءً استثنائياً ومؤقتاً فقط، ولا يجوز تحديد مدتها وعددها.

ويكون لمثل هؤلاء الممثلين والمنـدوبين الحريـة المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. ويمكن أن تتفق الدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال والدولة الحامية، وإذا دعت الظروف، دولة الموطن الأصلي للأشخاص الـذين يـزارون، على أن يسمــح لمـواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارة.

يمنح مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمـر هذه المزايا. وتعتمد الدولة التي تسيطر على الأراضي التي يقومون فيها بواجباتهم تعيين هؤلاء المندوبين.

مادة ١٤٤ ــ يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، حي وقت السلم وكذلك في وقت الحرب، بأن يعملوا على نشـر نص هذه الاتفـاقية على أوسـع مدى ممكن في بلادهم، وعلى الأخص أن تدخل دراستها ضمن برامج الدراسة العسكرية، وإذا أمكن المـدنية، حتى تصبـح مبادؤها معروفة لجميع السكان.

يجب أن يكون لدى أي سلطات مدنية أو حربية أو

بوليسية أو غيرها من السلطات التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات تتعلق بالأشخاص المحميين، نص هذه الاتفاقية وأن تكون على علم تام بأحكامها.

مادة ١٤٥ – يبلغ الأطراف السامون المتعاقدون كل منها الآخر عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، وفي أثناء الأعمال العدائية عن طريق الدول الحامية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين والتعليمات التي يمكن اتباعها لضمان تطبيقها.

مادة ١٤٦ – يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باتخاذ أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية، أو يأمرون بها، بحسب ما هو مبين في المادة التالية.

يلتزم كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها وأن يقدم مثل هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم إلى محاكمة. ويجوز له أيضاً إذا رأى أفضلية ذلك وطبقاً لأحكام تشريعة أن يسلم مثل هؤلاء الأشخاص إلى طرف آخر من

الأطراف السامين المتعـاقدين ذوي الشـأن لمحاكمتهم بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامي المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف جميع الأعمال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وذلك بخلاف المخالفات الخطيرة المبينة في المادة التالية.

وفي جميـع الأحـوال ينتفـع الشخص المتهم، بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين، على أن لا يكونا أقل ملاءمة من المنصوص عنه بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

مادة ١٤٧ ــ المخالفات الخطيرة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأعمال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها هذه الاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، الأعمال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خـطيرة للجسم أو

الصحة، النفي أو الإبعاد غير القانوني، أو الاعتقال غير القانوني للأشخاص المحميين، إرغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية، أو تعمد حرمان شخص من الحقوق الخاصة بالمحاكمة الصحيحة القانونية المنصوص عنها بهذه الاتفاقية، أخذ الرهائن والتدبير الشامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية وبكيفية غير مشروعة واستبدادية.

مادة ١٤٨ ــ لا يسمح لأحد الأطراف السامين المتعاقدين أن يخلي نفسه أو يخلي طرفاً آخر من الأطراف السامين المتعاقدين من المسؤولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المنصوص عنها في المادة السابقة.

مادة ١٤٩ ــ يجري تحقيق بالطريقة التي تتقرر بين الأطراف ذوي الشأن بصدد أي إدعاء بخرق الاتفاقية وذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع.

فإذا لم يكن قد وضع اتفاق بشأن إجراءات التحقيق، يتفق أطراف النزاع على انتخاب حكم يتولى تقرير الإجراءات التي تتبع.

وبمجرد أن يثبت خرق الاتفاقية، يتعين على الدول أطراف النزاع أن تضع له حداً وأن تعمل على ملافاته في أسرع وقت ممكن.

القِسمُ الثاني

أحكــام نهائية

مادة ١٥٠ ــ وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والإنجليزية وكلا النصين يعتبر وثيقة رسمية على حـد سواء.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بـوضع تـراجم رسمية للاتفاقية إلى اللغات الروسية والإسبانية.

مادة ١٥١ ــ هذه المعاهدة التي تحمل تاريخ اليوم معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي عقد في جنيف في ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩.

مادة ١٥٢ ــ يصدق على هذه المعاهدة بأسرع ما يمكن، وتودع التصديقات في برن.

يحرر محضر بإيداع كل وثيقة من وثائق التصديق، وترسل صور مصدق عليها من هذا المحضر بواسطة مجلس الاتحاد السويسري إلى جميع الدول التي وقع على المعاهدة باسمها، أو التي أعلن انضمامها.

مادة ١٥٣ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ستة شهور على إيداع وثيقتي تصديق على الأقل.

وتعتبر نافذة بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد مضي ستة شهور من إيداع وثيقة تصديقه.

مادة ١٥٤ ــ في العلاقات بين الدول المرتبطة بمعاهدات لاهاي الخاصة بقوانين وتقاليد الحرب البرية سواء أكانت المؤرخة ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩ أو المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧، والتي تعاقدت بهذه الاتفاقية، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للقسمين الثاني والثالث من التعليمات الملحقة بمعاهدات لاهاي المشار إليها.

مادة ١٥٥ ــ تعرض هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها للانضمام إليها.

مادة ١٥٦ ــ يبلغ كل انضمام كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري، ويعتبر نافذاً بعد مضي ستة شهور من

تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام، إلى الدول التي وقع على المعاهدة باسمها، أو أعلن انضمامها.

مادة ١٥٧ ـ الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣،٢ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة والانضمامات المعلنة بواسطة أطراف النزاع، قبل أو بعد ابتداء الأعمال الحربية أو الاحتلال.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري، بأسرع وسيلة، أي تصديقات أو انضمامات تكون قد وصلت من أطراف النزاع.

مادة ١٥٨ ـ لكل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين الحرية في الانسحاب من هذه المعاهدة.

يبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري، الذي يتعين عليه أن يبلغه إلى حكومات جميع الأطراف السامين المتعاقدين.

ويعتبر الانسحاب نافذاً بعد مضي عام من وصول الإخطار الخاص به إلى مجلس الاتحاد السويسري. على

أن الانسحاب الذي يخطر عنه في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في قتال. لا يعتبر نافذاً إلا بعد عقد الصلح، وبعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم واستقرارهم.

لا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة، ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادىء حقوق الإنسان المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة، وعلى القوانين الإنسانية، وما يوحي به الإدراك العام.

مادة **١٥٩** ــ يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية بسكرتارية هيئة الأمم المتحدة، ويخطر مجلس الاتحاد السويسري أيضاً سكرتارية هيئة الأمم المتحدة بجميع التصديقات والانضمامات والانسحابات التي تصل إليه بخصوص هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك قد وقع المفوضون الذين أودعوا وثائق تفويضهم على هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف في اليوم الثاني من أغسطس سنة

١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وسيودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري وسيرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً منه مصدقاً عليها إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة.

التوقيعـــات

الملحق الأول

مشروع إتفاق خاص بالمناطق والأماكن الصحية والمأمونة

مادة ١ ــ تخصص المناطق الصحية والمأمونة بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة **٢٣** من إتفاقية جنيف المؤرخة **١٢** أغسطس سنة **١٩٤٩** الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وفي المادة **١٤** من إتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وللأشخاص المعهود إليهم بتنظيم وإدارة تلك المناطق والأماكن والعناية بالأشخاص الموجودين بها.

ومع ذلك يكون للأشخاص الذين تكون إقامتهم لمستديمة في داخل هذه المناطق في البقاء فيها.

مادة ٢ ــ لا يجب أن يقوم الأشخاص الذين يقيمون في

منطقة صحية ومأمونة، مهما كانت صفتهم، بأي عمل، داخل أو خارج المنطقة، يكون له إتصال مباشر بالعمليات الحربية أو بإنتاج المهمات الحربية.

مادة ٣ ــ تتخذ الدولة التي تنشىء منطقة صحية ومأمونة، جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول جميع الأشخاص الذين ليس لهم حق الإقامة بها أو الدخول فيها.

مادة ٤ ــ تتوفر في المناطق الصحية والمأمونة الشروط الآتية:

(أ) لا تشغل إلا جزءاً صغيراً من الأرض الواقعة تحت إشراف الدولة التي أنشأتها.

(ب) أن لا تكون مزدحمة بساكنيها لسهولة الإقامة.

(ج) تكون بعيدة ومجردة من جميع الأهداف الحربية أو المنشئات الصناعية أو الإدارية الكبيرة.

(د) أن لا تكون موجودة في مناطق يمكن أن تصبح تبعاً لأي إحتمال منطقة هامة في سير الحرب.

مادة ٥ ــ وتكون المناطق الصحية والمأمونة خاضعة للإلتزامات الآتية:

(أ) لا تستخدم خطوط المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها، لنقل الحربيين أو المهمات الحربية حتى ولو كان ذلك لمجرد النقل العابر.

(ب) لا يدافع عنها بأي حال بوسائل حربية.

مادة ٦ ــ تميز المناطق الصحية والمأمونة بواسطة أربطة حمراء مائلة على أرضية بيضاء توضع على المباني والحدود الخارجية.

ويجوز أن تميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بعلامة الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، السبع والشمس الحمراوين) على أرضية بيضاء ويجوز تمييزها بالمثل في المساء بوسائل ضوئية مناسبة.

مادة ٧ ــ ترسل الدول في وقت السلم أو عند نشوب الأعمال العدائية إلى الأطراف المتعاقدة كشفاً بالمناطق الصحية والمأمونة الموجودة في الأراضي الواقعة تحت إشرافها. كما تبلغ أيضاً عن جميع المناطق التي تستجد أثناء الأعمال العدائية.

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادي الإخطار المشار إليه أعلاه، تعتبر المنطقة قد أنشئت بصفة نظامية.

على أنه إذا رأى الطرف المعادي أن شروط هذا الإتفاق لم تتحقق، فإنه يجوز له أن يرفض الإعتراف بالمنطقة بإرسال إخطار عاجل بذلك إلى الطرف المسؤول عن هذه المنطقة، أو أن يعلق إعترافه بمثل هذه المنطقة على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة ٨.

مادة ٨ ـــ أي دولة تعترف بمنطقة أو عدة مناطق صحية ومأمونة مقامة بواسطة الدول المعادية، يكون لها الحق في أن تطلب رقابة لجنة خاصة أو أكثر، بقصد التحقق من أن المناطق تتوفر فيها الشروط والإلتزامات المفروضة بمقتضى هذا الإتفاق.

وتحقيقاً لهذا الغرض يكون لأعضاء اللجان الخاصة في جميع الأوقات حرية الدخول في مختلف المناطق، ويمكنهم أيضاً الإقامة بها بصفة مستمرة. وتقدم لهم جميع التسهيلات للقيام بواجباتهم التفتيشية.

مادة ٩ ـــ إذا لاحظت اللجان الخاصة أي وقائع تعتبرها مخالفة لأحكام هذا الإتفاق، فإنه يتعين عليها أن تلفت في الحال نظر الدولة التي تشرف على المنطقة المذكورة إلى تلك الوقائع، وتحدد لها مهلة خمسة أيام لتصحيح المخالفة،

وتبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

فإذا انقضت المهلة ولم تقم الدولة المشرفة على المنطقة بتنفيذ الإنذار جاز للطرف المعادي أن يعلن أنه لم يعد ملتزماً بهذا الإتفاق فيما يختص بالمنطقة المذكورة.

مادة ١٠ ــ أي دولة تقيم منطقة أو أكثر من المناطق الصحية والمأمونة وكذلك الأطراف المعادية التي أبلغت بوجود هذه المناطق، تعين أو تعين لها الدول الحامية أو الدول المحايدة الأشخاص الذين سيكونون أعضاء في اللجان الخاصة المذكورة في المادتين ٨ و ٩.

مادة ١١ ــ لا يجوز بحال ما أن تكون المناطق الصحية والمأمونة هدفاً للإعتداء ويجب أن يكفل أطراف النزاع حمايتها واحترامها في جميع الأوقات.

مادة ١٢ ــ في حالة إحتلال أراضي تحترم المناطق الصحية والمأمونة الموجودة بها وتستخدم في نفس أغراضها.

على أنه يجوز لدولة الإحتلال تعديل الغرض منها، بشرط أن تكون قد إتخذت جميع الإجراءات الكفيلة بسلامة الأشخاص المقيمين.

مادة ١٣ ــ يطبق هذا الإتفاق أيضاً على الأماكن التي يمكن أن تستخدمها الدول لنفس أغراض المناطق الصحية والمأمونة.

الملحق الثاني

مشروع تعليمات خاصة بالإغاثة الجماعية

مادة ١ ــ يسمح للجان الإعتقال بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولة عنها على جميع المعتقلين الذين يتبعون من جهة الإدارة لأماكن الإعتقال الخاصة بتلك اللجان بما فيهم المعتقلون الموجودون بالمستشفيات أو السجون أو أي منشآت تأديبية أخرى.

مادة ٢ ــ توزع رسالات الإغاثة الجماعية طبقاً لتعليمات واهبيها طبقاً لمشروع تضعه لجان الإعتقال على أنه من الأفضل أن يكون صرف الأدوات الطبية بالإتفاق مع الأطباء الأقدمين ويجوز لهؤلاء في المستشفيات، والمستوصفات أن يخالفوا التعليمات المذكورة إذا كانت حالة مرضاهم تستدعي ذلك. وفي حدود هذه القواعد يجب أن يجري التوزيع دائماً على قدم المساواة.

مادة ٣ ــ يسمح لأعضاء لجان الإعتقال بالذهاب إلى

محطات السكة الحديدية أو غيرها من نقط وصول إمدادات الإغاثة القريبة من أماكن الإعتقال حتى يمكنهم التحقق من كمية ونوع الأدوات المتسلمة ولوضع تقارير تفصيلية عنها لواهبيها.

مادة ٤ ــ تقدم للجان الإعتقال التسهيلات اللازمة للتحقيق مما إذا كان توزيع الإغاثة الجماعية في جميع الأقسام الفرعية وملحقات أماكن الإعتقال قد تم طبقاً لتعليماتها.

مادة ٥ ــ يسمح للجان الإعتقال بأن تملأ وأن تطلب إلى أعضاء لجان الإعتقال في فرق العمال أو الضباط الأطباء الأقدمين في المستشفيات والمستوصفات أن يملأوا الإستمارات وكشوف الأسئلة التي ترسل للواهبين بشأن إمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع - الإحتياجات - الكميات الخ) وترسل هذه الإستمارات وكشوف الأسئلة بمجرد ملئها إلى الواهبين دون تأخير.

مادة ٦ ــ لضمان توزيع الإغاثة الجماعية بكيفية منتظمة على المعتقلين في مكان إعتقالهم ولمواجهة أي إحتياجات يمكن أن تنشأ بسبب وصول جماعات جديدة من المعتقلين

يسمح للجان الإعتقال بإقامة مخازن إحتياطية مناسبة تحنفظ فيها بأصناف الإغاثة الجماعية ويكون لهم ـ لهذا الغرض ـ مستودعات ويزود كل منها بقفلين تحتفظ لجنة الإعتقال بمفاتيح أحدهما ويحفظ قائد مكان الإعتقال بمفاتيح الآخر.

مادة ٧ ــ ترخص دول الأطراف السامين المتعاقدين والدول الحاجزة على الأخص بقدر الإمكان ومع مراعاة التعليمات الخاصة بتموين الأهالي بمشترى البضائع المصنوعة في أراضيها بقصد توزيع الإغاثة الجماعية على المعتقلين ويجب أن تسهل كذلك نقل الإعتمادات المالية والإجراءات المالية الأخرى الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بمثل هذه المشتريات.

مادة ٨ ــ لا تقوم الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في إستلام إغاثة إجماعية قبل وصولهم إلى مكان الإعتقال أو في أثناء نقلهم، ولا في إمكان تحقق مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منطقة أخرى تقوم بمعاونة المعتقلين ومسؤولة عن تقديم هذه الإمدادات من توزيعها على مستلميها بأي وسائل أخرى يرونها مناسبة.

الملحق الثالث

بطاقة اعتقال

١ ــ وجه البطاقة

<table>
<tr><td>بريد المعتقلين المدنيين</td><td>البريد مجاناً</td></tr>
<tr><td colspan="2">بطاقة بريد</td></tr>
<tr><td>مركز الاستعلامات الرئيسي للأشخاص المحميين.

اللجنة الدولية
للصليب الأحمر</td><td>هــام

يجب استيفـاء هذه البـطاقة بـواسطة كل معتقل فـوراً عند اعتقـاله، وفي كل مرة يتغير فيها عنوانه بسبب النقل إلى مكان آخر أو إلى مستشفى.
هـذه البطاقـة ليست هي البطاقـة الخـاصة التي يسمـح للمعتقـل بـأن يرسلها إلى أقاربه.</td></tr>
</table>

اتساع بطاقة الاعتقال ـ ١٠ × ١٥ سنتيمتراً

٢ ـ ظهر البطاقة

أكتب بخط واضح كتابة مقروءة:

---

(١) الجنسية ______ (٢) اللقب ______

(٣) الأسماء الأولى (بالكامل) ______

(٤) الاسم الأول للوالد ______ (٥) تاريخ الميلاد ______

(٦) مكان الميلاد ______ (٧) المهنة ______

(٨) العنوان قبل الاعتقال ______

(٩) عنوان العائلة ______

---

(١٠) إعتقل في ______

أو قدم من (المستشفى ، إلخ) في ______

(١١) الحالة الصحية ______

---

(١٢) العنوان الحالي ______

(١٣) التاريخ ______ (١٤) التوقيع ______

أشطب ما لا داعي له لا تضف أي ملاحظات ـ انظر التفصيلات بالوجه الآخر من البطاقة.

تابع الملحق الثالث

٢ ــ خطاب

إدارة المعتقلين المدنيين
البريد مجاناً

إلى ______________________________
الشارع والرقم ______________________

مكان الوصول
المحافظة أو القسم

الدولة
الراسل:
اللقب : الأسماء الأولى

تاريخ ومكان الميلاد
عنوان المعتقل

(إتساع الخطاب = ٢٩ × ١٥ سنتيمتراً)

تابع الملحق الثالث

٣ ــ بطاقة مكاتبة

١ ــ وجه البطاقة

بريد معتقل مدني

البريد مجاناً

المراسل:
اللقب والأسماء الأولى
مكان وتاريخ الميلاد
عنوان المعتقل

بطاقة بريد
الشارع والرقم
مكان الوصول

المحافظة أو القسم
الدولة
ظهر البطاقة

التاريخ ــــــ

أكتب على الأسطر المنقوطة فقط، وبمنتهى الوضوح.
(إتساع بطاقة المكاتبة = ١٠ × ١٥سنتيمتر)

المراجـــع

أولاً: القران وكتب الحديث

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ تفسير القرطبي.
٣ ـ كتب الصحاح الستّة
٤ ـ الجهاد لعبد الله بن المبارك.

ثانياً: كتب الدراسات الإسلامية

٥ ـ أحمد الشرباصي (الدكتور) العمل الفدائي في الإسلام ط دار المعارف بمصر سلسلة اقرأ (العدد ٣١٤).
٦ ـ حسن خالد (الشيخ) الشهيد في الإسلام بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية - المؤتمر السادس - المحرم ١٣٩١ هـ.
٧ ـ توفيق علي وهبة.
ـ الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩٣.
ـ الإسلام شريعة الحياة.
ط الهيئة العامة للكتاب بمصر ١٣٩٥ ودار اللواء بالرياض ١٤٠١ هـ.
٨ ـ عبد الحميد خميس (الدكتور) جرائم الحرب والعقاب عليها.
(رسالة دكتوراه) ط القاهرة.
٩ ـ محمد أبو زهرة (الإمام الشيخ).

ـ نظرية الحرب في الإسلام ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.
ـ العلاقات الدولية في الإسلام ط الهيئة العامة للكتاب بمصر.
١٠ ـ محمد حافظ غانم (الدكتور).
ـ القانون الدولي العام ط القاهرة.
ـ التنظيمات الدولية الاقليمية. ط معهد الدراسات والبحوث العربية بالقاهرة.
١١ ـ محمد السيد الطنطاوي (الدكتور).
ـ السرايا الحربية في العصر النبوي. ط مجمع البحوث الإسلامية بمصر

١٢ ـ محمود شلتوت (الإمام الشيخ).
ـ الإسلام عقيدة وشريعة ط القاهرة.
١٣ ـ محمود شيت خطاب (اللواء).
ـ الإسلام والحرب النفسية ـ بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية. المؤتمر السادس ـ المحرم ١٣٩١ هـ.
١٤ ـ وهبه الزحيلي (الدكتور).
ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي ط جامعة دمشق.

ثالثاً ـ مقالات

١٥ ـ توفيق علي وهبة.
ـ التحدي الإسرائيلي والأمم المتحدة ـ مجلة منبر الإسلام ـ القاهرة ـ العدد ٤ السنة ٢٦ (ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ).

ـ العدوان الإسرائيلي على المدنيين في ضوء تعاليم الإسلام وأحكام القانون الدولي العام ـ مجلة الفكر الإسلامي ـ بيروت ـ العدد ١١ السنة الأولى (رجب ١٣٩٠ هـ).

رابعاً ـ معاهدات

١٦ ــ معاهدة جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ من أغسطس ١٩٤٩ . م.

١٧ ــ معاهدة جنيف بشأن معاملة المدنيين المؤرخة ١٢ من أغسطس ١٩٤٩ . م.



الفهرس

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

العمل الفدائي

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الفصل العاشر

المعاهدات

الفصل الحادي عشر

الغنائم

الفصل الثاني عشر

الفصل الثالث عشر
معاملة المدنيين

الفصل الرابع عشر

القسم الثاني
الوثائق

الباب الأول

الباب الثاني

الباب الثالث
حالة الأشخاص المحميين ومعاملاتهم



الباب الرابع
تنفيذ الإتفاقية